حاشية البرماوي

على شرح الغاية للعلامة الغزي

بخط المؤلف

ومسطرة ٢٥

٢٠٦٨

٥٤٩٩٦

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجاي

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات واجل العمل بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم بفضله وشرف الديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدافع به عنا البليات واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لا فتى منه القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي عن المضارع رجا التحقق مراده فكانه حصل فعبر به الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل ذلك الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة صغرى وكبرى فالكبرى خلافة الرسول

في اقامة

في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام ائمة ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة ائيمة على وزن افعلة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما العالم هو المتصف بالعلم العلامة هو صيغة مبالغة لنسبته وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه شمس الدين هو لقب المولف ابو عبد الله هو كنيته محمد هو اسمه الكريم ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا ورضوانه بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم والكلام في محله وسياتي بعضه تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين آخذا مما بعده ابتدا كل امر ذي بال اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المصنف ولا ينافيه كون ضميرا بها راجعا الصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ والتخصيص وخاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعاء الخ مجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لا قيل ان كل دعا مجاب اما عاجلا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع ضرر عنه واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها

كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين دار الجزا هي بدل
من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكونه جزا العمل فيها
اذا تقبله الله تعالى احمده هي جملة فعلية مفادها انشا الحمد المجدد
مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له وهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة
للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكونه مفادها حمدا واحدا وان كان
فيها افادة الدوام والاستمرار ان وفق بفتح الهمزة للافادة وجود الحمد
المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي
لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه حمد الله
تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة
التي قد سبق وجودها في الازل للتفقه وهو اخذ الفقه شيئا
فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا
ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة في الدين بكسر الدال
المهملة وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى
ما هو خير لهم بالذات والمراد به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى
من الاحكام على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لاننا ندين له
وننقاد اليه ويرادفه الشريعة والمذهب والملة اصطلاحا على وفق اي
مطابقة مراده الضمير فيه عائد الى الله سبحانه وتعالى واصلي
اي اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصد
خلقه اي مخلوقه سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين
سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولى القائل هو وصف
لمحمد صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين
التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما
يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له
الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة
المشتغل بالفقه وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة
لا نطيل بذكرها يفقهه هو بسكون الها الاولى لانها في جواب الشرط

مدة

مدة الى هنا اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام وسها عن
الغافلون الالف فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا حيث
وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر قيل واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه ومراسلاته وهي
ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد او لم
يقطع مع القصد او نون اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في
محله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص وصنعته
اي الفقه المسمى بالتقريب هو احد اسميه لما ياتي واختاره لاجل
السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على نحو متوازنه ويكون ليحتمل
عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته
بزيادة الواو فتامل وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل والمراد
النجاة الخروج من المكروه اللازم لها الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة مع الايمان
بها فيها وينفعها هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم انه هو بفتح
الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل ومن قصده اي
في حوايجه عملا او دفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده واذا سالك
هو دعو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي
وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب
مكانه منهم وروي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب
ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
واعلم انه هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتنا بما بعده باسمي اي باحد

اسمين فتامل في شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات نفيسة
وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قال الشيخ العلامة تقدم
الكلام عليه ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان
له وشجاع بشين معجمة ولقب بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو
رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولا شاركه في هذه الكنية عالم
علا غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك
شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي
عن العلم الملة تقدم ما فيها والدين تقدم ما فيه ايضا احمد الخ
هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية
ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يبدو منه اوزان الفعل ومنع الصرف
هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين
فقط والجر تابع له ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت
الفه فتامل الحسين الخ هو معروف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة
سيدنا ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجدنا ان اسم الاب كاسم
جده الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع
كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان او اصبهان او بلد
جده سقى الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل
الى التراب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب صبيب هو بفتح الصاد
وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل
ومنه قوله تعالى ان صببنا الما صبا اعلى فراديس الاضافة مجاز او تقليب
قلبي فيها الافردوس ولعله خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى
الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع بسم الله الخ مشتق من السمو وهو
العلو او من السمة وهي العلامة وفيه كلام محله لا نطيل بذكره الرحمن
الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب
المنزلة

المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها
ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في
نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم
او النقطة التي تحت البا اهلا فالمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه
ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود ابتدائي الخ
هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف ولخصوصه
بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر فر
بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفى الامور
الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا اسم لو قال علم لكان اولى ووصف
الذات بواجب الوجود لا يحتاج اليه لعدمها وتاوها ليست للتانيث
الواجب الوجود اي لذاته فخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم
وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى
والرحمن ابلغ من الرحيم اي من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم
بدقايقها اي لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد لله لم
يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال وحصل بها الحمد ولو كانت خبرية
على الراجح لحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد
التفتازاني هو بتقديم المثلثة على الفوقية حمدودا وهو الذكر بالجميل
او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون على المثلثة
مقصورا فهو الذكر بالشر بالجميل اي الاختياري بنا على ان البا بمعنى
على فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو غير
اختياري وهو حسن على جهة التعظيم اي والتبجيل سوا التعلق بالفضا
يل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على

الحامد او غيره والحمد مختص به تعالى لافادته الجملة سواء جعلت الالف واللام
فيه للاستغراق ام الجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو
حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى انبيائه وحمد حادث
لقديم وهو حمدنا لله تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمدنا بعضنا لبعض
رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى الرفع او النصب في غير القرآن
والجمع ربوب وارباب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى والرب مقرونا بال مختص
بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية
وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة وقيل نعت من
ربه يربه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه. هذا هو المشهور
وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل
الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن
مثواي فلعله بالسعود في الاختصاص في زمانه اسم جمع الا انه
جمع لم يستوف شروط الجمع خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل
وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم
انه جمع له حقيقة ثم رأيت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ
الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة وصلى الله
وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا او غيرهما لتدخل فيه جميع الحيوانات والجمادات
كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في مبتدا النبوة كالعلامة الشنواني
في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات
وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر والسلام بمعنى
التسليم او التحية او السلامة من النقايص او اسم من اسمائه تعالى والمعنى فيه
انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد
البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى
العمل

العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتابة كالشارح رحمه الله
تعالى سيدنا اي بني آدم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد
الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من
تفزع الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذي لا يستفزه غضب
ولا حمقا ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود
بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة
عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة محمد هو علم على نبينا صلى
الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله
تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده
لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله رجاءه وهو بالهمز اي من النبأ بمعنى الخبر لانه مخبر
بكسر الباء لغيره او بفتحها عن الله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة
لانه مرفوع الرتبة على غيره انسان اي حر ذكر من بني آدم سليم
عن منفر طبعا وان لم يؤمر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم النبوة
فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح فنبي ورسول
والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق
الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من
النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة
لتعلقها بالخلائق مردود بان فيهما التعلقين كما صرح به العلامة ابن
حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا والمعنى ينشئ الصلاة له اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من
اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا

والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه وعلى آله اتى بعلى
للرد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين
سألته الصحابة وقالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في
باب اركان الصلاة عند الكلام على التشهد الطاهرين اي الخالصين
من النقائص الحسية والمعنوية المؤمنون هو بالمعنى الشامل
للمؤمنات كل مسلم اي في مقام الدعاء كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام
امتناع اخذ الزكاة فتأمل ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي
من الرذائل صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة اي
المعاشرة او بمعنى الاصحاب جمع صاحب اي بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مؤمن
اجتماعا متعارفا ولو غير مميز او مارا احدهما على الآخر ولو ليلا او اعمى وان لم
يمت على الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ
بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد الى الاسلام عادت له على الراجح
من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله تعالى عنهم خلافا لقول بعضهم
ومات على ذلك وقولنا من اجتمع الخ يشمل الانس والجن والملائكة
وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسراء في بيت المقدس
وعطف الصحب على الآل عام على القول الاول وخاص على القول الثاني
تأكيد لصحابته اي والآل ايضا أجمعين قال السعد اذا اكد بلفظ
اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية
وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات
او النفي وحينئذ يرتفع الخلاف اهـ واقره شيخ الشبراملسي ثم هي
للترتيب الذكري وفائدته كثرة الاعتناء به وبيان احوال السؤال الآتي
فتأمل سألني اي طلب مني جمع صديق وهو من يفرح لفرحك
ويحزن لحزنك وضده العدو وهو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك والصاحب
من

من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في
الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء
ويبذل لك ماله حفظهم الله تعالى الضمير فيه عائد للاصدقاء وهو
افيد او للبعض نظرا للمعنى واستفيد منه ان السائل حي وقت الدعاء
انا عملا اي اولف ولكن معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة
معنى بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول
مشتق من الاختصار وهو الايجاز والضم وقال القاضي الحسين مشتق من
الخصر وهو سرة الشيء وخالصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر
ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء
المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل
المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل
المسلك وضم المنتشر الى غيره لا من العبارات الوسيعة وانما سمي اختصارا لما
فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان
خصرا لاجتماعه ودقته في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان ينبغي
ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة
الى مدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب
الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتأمل
العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجبه بالاحكام
وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل
والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا
يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به خرج بها العلم بالذوات
كالاجسام الشرعية خرج بها الحسابية العملية اي المنسوبة

للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب هو بالرفع
هو الرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره من ادلتها
اي الحاصل منها التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف
انه يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن على مذهب اي ما ذهب
اليه من الاحكام في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما
فائدة يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة اتفق
لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب
اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس الامام تقدم ما فيه المجتهد
اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثماية سنة وادعى
الجلال السيوطي بقاه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث
الله على راس كل ماية سنة من يجدد لهذه الامة امور دينها واجيب بانه المراد
بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي
القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو
القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل
بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي ابن عبد الله في كتبه
رضي الله تعالى محمد هو اسمه الكريم ابن ادريس هو اسم ابيه
ابن العباس هو اسم جده ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ايا طالبا حفظا اصول الشافعي — محمد تمام مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن — فوقهم عثمان فقل وشافعي
وسايب ثم عبيد سادس — عبد يزيد هاشم المطلبي
مطلب عبد مناف عاشر — الكرم بها منه نسبة للشافعي

الشافعي نسب لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه
يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه لانه الكرم

اجداده

اجداده بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى
سلخ رجب اي اخر يوم منه سنة اربع وماتين اي وله من العمر اربع
وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد
الحكم وفضايله لا تحصى وعلومه في العلوم لا تستقصى اقره جماعة من محققي
العلما مختصره الاولى كتابه المجزي من شرح تحصيل الحاصل منها كان الاولى
ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف ما
فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما
هو اطول منه والغاية وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشي ترتب الاثر
على ذلك الشي كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الا
زمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المطلب والنهاية في الادوات
ولذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو
تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق
بغير ذلك يقرب اي يسهل درسه اي تعلمه من غيره على
المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسيلة فان وصل اليه فهو متوسط لكن
ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي حفظه الى الحفظ نقيض النسيان
ايضا هو مصدر ارض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى
الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الا
خبار بكذا وانما تستعمل بين شيين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر
فلا يجوز جاز زيد ايضا ولا جاء زيد وعمر وايضا من التقسيمات جمع تقسيمة
بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل امور متعددة
هي اقسام له ضبط الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كالاتي
وهي اي الوصية عشرة اشيا ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ
على كل منها للاحتياج الى اتقان معرفة كل واحد وملاحظته ليتحقق
مطابقة العدد ولا شك انه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب الخصال

في الواقع كما في المثال المذكور فانه كلام في سنة الوضوء ونحوه ليترتب علي ما ذكره بل كثير
فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة علي المعنى المذكور ولانه اجمع للمعاني وامنع
لانتشاره فهو اسهل علي المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة
والرذيلة وقد غلب علي الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن
والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل
منها فلا يتجه الحمل علي احدهما دون الاخر في ذلك اي المسئول ولعل
المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر طالبا للثواب وهو قدر مخصوص
من الخير يعطيه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء عمله فسمي الجزاء
ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاءه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر
المتعارف في الخير وشامله الجزاء من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو
بيان للمراد عند الاطلاق فتامل الي الله تعالي عداه بالي لتضمنه معني
القصد في العاقبة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل من
فضله فيه رد علي المعتزلة واشارة الي مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون علي
الله شيا وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة للصواب
فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل
سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد
وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع
كذلك وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا اذا اصاب
الرمية والسحاب الموضع امطره ونحو ذلك اي مريدا انما فسر المشية
بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود
فالمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر
فاذا وجد الطول لم يوجد القصر بتعلقها بشي تبرزه القدرة اي قادرا
بمعني تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقها اي تاثيرها فيها الانزال قال تعالى وفيه

تفسير

تفسير فعيل بمعنى لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل لطيف من
اللطافة وهي في اللغة رقة القوام او كون الشي شفافا لا يحجب ما وراءه
وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف ومعنى الثاني الخ فيه
اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا ويقال خبرت
الشي الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه
في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا
والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ
لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع
ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر
لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مراده بالمصدر المصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ولقولهم تكتب بنو
فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال كتب يكتب كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي عرفهم والاصطلاح اتفاق
طائفة علي امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه اسم لجنس من
الاحكام اي اسم لالفاظ دالة علي حكم واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم
اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله
لما قل او كثر منها المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام
وزاد بعضهم عليه مشتملة علي ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا
فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكرته قال الدماميني وقد يطلق ايضا
علي امور منها مجموع عبارات دالة علي جملة من العلم ومنها مجموع
مسائل ترجع الي اصل واحد شامل للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات
واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف
الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة في ساتر يتوصل
بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين والفرع

لغة ما بني على غيره ويقابل الاصل والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما اشتمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالما وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر فقيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منهما وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بجبر هذا على ما ذكره الشارح لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل منوصفوا الخ هو بيان للماء وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسائلها فالما والتراب وحجر الاستنجا والدابغ واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز اما الطهارة بالفتح واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا العلامة القشني في شرح نظم الغاية للعمريطي فاسم لبقية الماء والى منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد ببقية الماء ما فضل من ماء طهارته ولما كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج الى ذكر الماء في الابتدا فذكره هنا في محله والاستطراد ذكر الشيء في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل لانواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب

المضاف

المضاف اليه لا في ذاته المياه جمع ما بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل سبع مياه اي بحسب الاستقرا الناشئ عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما بباطن دود الما المسمى بالزلال لانه ليس حيوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الما من الانواع لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وافضل المياه ما قد نبعا ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا الى السحاب ثم ينماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهوى فيحلو وما البحر اي الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته النهر هو بفتح الهاء في اللغة الفالية الحلو انما ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء والامه للجنس واصله من الجنة وما البير وهو النقب المستدير

النازل في الارض سواكان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لهذا الثمد بالمثلثة قال
شيخنا العلامة الخط ومنها بير زمزم وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث
البواسير اه واعتمد العلامة ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في
استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها
ابيار ارض ثمود الا بير الناقة وان كره استعمال ما بها لانه مغضوب على
اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير
ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما العين وهي الشق
في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا وهي على ثلاثة اقسام جبلية
وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ما الزلال وما الثلج
بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض وقوله وما البرد وهو
النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض ويجمع هذه السبعة
اي وغيرها ويجمع تعدادها هذا القول ما نزل الخ اختلف في اعرابه
فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مفعول القول وقيل خبر مبتدا محذوف
وهذا هو الظاهر اي وجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مفعول القول على
اي صفة كانه اشار به الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم
او ريح او لون له من سواد وحمرة مثلا من اصل الخلقة احترز به
عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد ثم المياه اي
من حيث هي تنقسم اي بحسب وصفها على اربعة اقسام
كان الاولى اسقاط لفظ على وسياتي في كلام الشارح قسم خامس فتامله
مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به عن قيد لازم لانه مستدرك
لان القيد منصرف اليه في البدن اي سوا من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي و
والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب لما قاله الشارح
والطين وعلم من اطلاقه استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم
انها

انها فتامل بتاثير الشمس اي بحيث ينفصل منه زهومة تعلو الما
لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل شرعا اشار به الى ان كراهته
شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادي من
الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن ربما حبست الدم
فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا الا ان الشي قد يكره طبا وشرعا
كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على
التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد
وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعما له
فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول
ضرر من متعفن بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثل.
شديد السخونة والبرودة قال القمولي لو غسل ثوبه بالما المشمس
ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة انتهى واقره العلامة الغنيمي كابن
قاسم بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر
او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحرن م الاولى بالحجاز اهـ
وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول في انا منطبع اي قابل لدق
المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم يتطرق بالفعل الا
انا النقدين اي الذهب والفضة واذا برد اي قبل استعماله زالت
الكراهة اي وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار بقاسخن
من الشمس فالكراهة باقية واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من
حيث الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة لمنعهما
الاسباغ الا لشي حصل فيهما المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه
اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا اذا جمع الما المستعمل وصار قلتين
جاز استعماله لو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث

ولا بصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه على الاصح تبعا لامام الحرمين وامره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب خلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير الماء عن فان انفصل عنه كما نقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتقاذف يغلبه كما كف المتوضئ الى ساعده ومن راس الجنب الى لتغمره فلا في رفع حدث اي عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضوء ولو منه صبي ولو غير مميز بنفل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا الوضوء وماء الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير ازالة النجاسة المغلظة وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسر الجيم مع سكون الجيم وكسرها او بفتحهما معا ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا خلافه في الطاهر وانما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون الماء قليلا واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الماء او لم يطهر المحل او كان الماء موردا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل

تولوني السبع فيها الاولى ان تقول وفي السابعة فيها لان ما قبل السابعة نجس لعدم طهارة المحل بدا انتهى

احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه له او بما ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه ما لو انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايضا خالطه اي بانه لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه اما ابتداء ودواما

كالغسل

كالغسل او دواما فقط لكثرة التشجر او ابتداء فقط كالجير والجص وقدر مخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلوس او عستوس وما علق بشعرها جيد انتهى اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شيء والا فهو من المخالط لا يستغني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها كطين اي وان طرح بعد دقه وطحلب اي وان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطاء واللام كزبرج شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث وما في مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب الماء وممره منه ما تقدم في مقره وطول المكث لكن هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي بفتح الميم والكاف فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد نعم قال شيخنا ارجحهما الاول قسمان كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له حلت فيه وهو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح النجاسة التي على الشط منه بغير حلول فهو مثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل ويستثنى الخ هو بتكرار الاستثناء في كلام المتن فتامل علاوة لما سال الخ حاصل ما قرره شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما نشا منها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة م ر تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما

بشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والصرصار والبراغيث والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس المايع بموتها فيه وكذا المايع سواما نشا منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا الافعوحية وضفدع وفارة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل يعذب به اهل النار واحد وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل ولم تغيره اي بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا فلو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة نجبيت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غير كالثوب ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء انا صور الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفى في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية ان شوهدت فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سواء الكل منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفى عنه حملي العلا وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيهما ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامله فتغير اي حسا كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتغير الاوصاف الثلاثة

الا اذا كان الواقع له اوصاف ثلاثة كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا تفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها فلا نتشدد فيها ايضا ولما كان المعفو لا يضر فالمكبر لا يكبر ولو زال التغير لا بشيء او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم يتغير فهو طهور طاهر طهور لكن حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقاة لا ينجس قلت اما بملاقاة النجس اي المتنجس لتخرج الميتة التي لا دم لها سائل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاولى من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسير او كثير اي مجاورا او مخالطا وانما ضر هنا القليل من النجاسة فتامله والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز رطل بكسر الراء وفتحها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم لمدينة بينها نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافصح انها اثنى عشر لغة وهي تذكر وتؤنث وقد كره جماعة من الفقهاء تسميتها بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه فيها اي الخمس مائة والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل ضرهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل والرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ويقدر ارطالهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع وقصيرة بضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا فخص كل ربع منها اربعة ارطال

وهذا المقدار ميزان لهما فلا تقييد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار
ظرفهما بالمساحة في المدور كراس البئر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف
طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط
الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو
مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل عند النووي واما عند
الرافعي ثمانية وثلاثون درهما وهو مرجوح وترك المصنف الخ اي من حيث النص ع
بوصف والاقوم من الماء المطلق وفيه اشارة الي انه كان الاولي ان يعيده كالمكروه
اللهم الا ان يقال انما اقتصر علي المكروه لما يشاعته من الصور فصل
في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر
والاواني ظروف المياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة
بالنجسة لكان اولي اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس
بموتها لانها طاهرة في حياتها وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف والمفرد
يستعملها كثيرا كما سياتي كانها هو تاكيد للجلود بدليل الاستثناء بعده ولئلا
يتكرر مع ما بعده فتامل تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ
وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولي اذ لو وقع في الدباغ
كفي وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول ومقصوده لا وصفا وضابطه ان لا يعود
اليه النتن لو نقع في الماء بشيء حريف اي فيه حرافة كان يلذع
في اللسان عند ذوقه لا بملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا بملاقاته
للجلد النجس مع الرطوبة كعفص اي وشب بالموحدة معدن من الارض
معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج الجلد
المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة نجسا
اي ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب كزرق حمام نحو بالذال المعجمة

وفي القاموس

وفي القاموس انه بالزاي ايضا لغي اي بلا مصاحبة ما سيم ان كان كلا من
الجلد والدابغ جافا فلا بد من شيء يؤثر الدبغ في الجلد بواسطته الا جلد
الكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات
والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد
له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام الكل علي احدهما مع
حيوان طاهر الخ منهم ان كان من ادمي علي صورته ففيه كلام سياتي في محله
فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولي وشعر
الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها
وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع يحرم نتف
شعر الحيوان للتعذيب وما نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول
علي ذي جمل عادة وكذا الميتة الا هو عطف عام لافادة نجاسة بقية
اجزائها كما مر شرعية خرج بها ذبح غير الماكول والماكول اذا لم تكن ذكاته
شرعية جنين المذكاة اي الذي حلته الروح ولو علي صورة كلب الكلب
ما لم ينشا عن الكلب نزا عليها وحملت منه لان الله تعالي قادر علي ان يخلق
الفرع علي خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعني الذبح والمذكاة المذبوحة
ميتا اي او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايضا وكذا غيره اي الجنين
كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك
ثم استثني من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي مع
ان ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح
دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة لو شك في نحو ريش
او شعر هل هو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد
اهو من مذكي الماكول او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره
فهو طاهر الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء علي قول
الجلال السيوطي ان للملائكة اجسادا فان شعره اي الادمي طاهر لو
قال فانه طاهر لكان اولي واعم واستغني عن قوله كميتته

في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع آنية وآنية
جمع اناء كسقا واسقية ورداء واردية ويجمع ايضا على اواني فالاواني جمع
لانية والآنية جمع لاناء لرجل وامراة اي ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى
اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما وقيد
بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى
الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح له حينئذ
استعماله يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ
الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كالآت الملاهي ولا غيرهما اي كوضو
وازالة نجاسة اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان للتجارة بان يبيعه
لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز المطلي اي هو بضم الميم واسكان
الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار
طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلى بالذهب واطلاه به على افتعل ولم
يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي ومثله
المغلي والمقلي والمشوي قاله شيخنا الشبرملسي ونقل عن العلامة سم
في حواشي شرح المنهاج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم
الميم وفتح اللام من اغلي ولحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غليت تحريره
ان حصل من الطلي شي واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس
مثلا فان حصل من النحاس شي بعرضه على النار فلا حرمة فيه لان حكم عكسه
عكس حكمه ومن ثم لو صدي اناء الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وبا
طنه حل استعماله لفوات الخيلا ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه
ولو في نحو يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها ثم حتى لا تمنع حرمة الوضو
في الاناء ولا في المحاذي منه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه
بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شي بالعرض عليها ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من
بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم

من الاواني

مثل الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس
به ويرغب فيه ونفيس كل شي جيده كاناء ياقوت اي مع الكراهة
المضبب بضبة فضة اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح الفضة
بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل
انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة
والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون
كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة
لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان يشك في الصغر والكبر
فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف يجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية
المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها
لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم
وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في
اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة والاصح الجواز
مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود
والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون
جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون
عن النجاسة وعن ثياب حفار القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم
وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة
وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل
وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة
وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمهما ولبنهما بريح النجاسة كره
اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة

متنجسة كما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا

في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك

والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير
ونحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت الشي سوكا اذا دلكته وقيل من
التساوك وهو التمايل يقال جات الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال
وهو مذكر على المشهور كما نقل الازهري عن عامة العرب قال وغلط
الليث بن مظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير
وهو من الشرايع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي
الاية السواك هو من الاضافة البيانية وهو من سنن الوضو اي الفعلية
المتقدمة عليه الخارجة عنه بخروج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية
الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي وبحلقه
السواك الخ هو مستدرك فتامل من اراكا وهو الافضل قال في القاموس
والاراك كسحاب شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بواد الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله مالي سواك

والسواك اي استعماله او الاستياك مستحب اي ويجزي بكل خشن
طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة
فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا
ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب وقيه الاستثنا من غير مذكور
فلو جعل الاستثنا من الاستحباب وارد فه بالكراهة كان اولى للصايم
اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشي
من كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث
الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك
غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه
في نحو جمعة فرضا او نفلا الحقه به الاسنوي المتمسك لنحو فقد النية
في رمضان فيكره واعتمده شيخنا العلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم

الاولى نحو غيره

الكراهة

الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه
عدم نوبه لو صنوا او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه
الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والمتبادر منه اطيبيته ابقاوه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا
واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله
يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا
من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة
من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا
الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه ابن
سعد وغيره ويويده نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا
يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين
مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما
حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو
سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره
او ازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم
وتزول الكراهة الخ هو معلوم من لفظ صايم فتامل واختار
النووي اي من حيث التوجيه الدليل واما من حيث الحكم فكروه
عند تغير الفم اي لونا او ريحا من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي
المعجمة قيل هو سكوت طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه
الخ وقال ابو زيد الازم هو الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه
سال الحارث بن كلدة رضي الله تعالى عنه ما الدوا فقال الازم يعني الحمية
وكان طبيب العرب اذ ذاك وغيرها اي من غير النوم فلا يكرار بما بعده
اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه مظنته من النوم اي ليلا

اي الصوم

اي قربه

اي تهيئي

الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهور ش
لغا قد علا او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
كقراة القران او الذكر او درس علم او نحوها   ويسن اي يندب
بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كما وقع بعد نية الوضوء او بعد
الاحرام بالصلاة علي ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الي نية كما لو كان
في صلاة مثلا لان النية تشمله   قال الترمذي الحكيم يكره ان
يزيد طول السواك علي شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب علي ما زاد
وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر الاول أ العقل وبذلك فارق الاستنجا
ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا
بالصحابة رضي الله تعالى عنهم   ويبدا بلبه لجانب الايمن من فمه اي الي نصفه
ثم بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
وعلي كراسي اضراسه اي بقشر اليا طولا وعرضا وعلي لسانه طولا و
يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراة الحديث
وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته
وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه
يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه فان
لم يقدر علي جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون باراك
يابس ندي بالما ويعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم بما
له ريح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله
والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان يقول عند
استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي
فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة
وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم
مطيب للنكهة مصفي للخلقة اي القصب والفصاحة والفطانة قاطع للرطوبة محد
للبصر مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم
للطعام

اي اللحم المغروز فيه الاسنان

للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت   في بيان احكام
الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاة وهي الحسن والنضارة والخلوص
من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو
من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا اما
الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا ولو سكت
المصنف عن لفظ فروض لكان اولي وانسب بما بعده   اسم لما يتوضا به
اي بالفعل اي الماء الذي يجمع منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحهما فيهما وبضمهما فيهما
وهو شاذ   ويشتمل الاول اي وهو الفعل   علي فروض وسنن اي
وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا
او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي
كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر
وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
وان يغسل مع المغسول جزا ويحقق المقتضي وتمييز فرايضه من سننه
في حق الفقيه وبنية نحوه في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة
الخبث علي راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموا
لاة بين غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط ايضا جريان الماء علي
العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى علي اليمني
والزيادة علي الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق   ق
للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاه بلا عذر   وفروض الوضوء
جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص علي فعله ويعاقب
علي تركه   ستة اشيا اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية
واشيا اسم جمع لشيء لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شياء علي وزن
فعلاء كحمراء فنقلت همزته الاولي الي موضع الفا لكراهة اجتماع همزتين بينهما
الف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشياء بين القوم اقوال   قال الكسائي ان الوزن افعال

لقوله عليه الصلاة والسلام ... النفس ... الوضوء ...

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا   افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها   لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا

وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله.
ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخي عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما هو احدهما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقطت سنته طلبه ولا ثواب له فيه عند غسل اول جزء اي ليعتد بها بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضي منه من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره سوا انفردا ولا الا اذا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان علي سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معني عند الذي هو المقارب الشي قبله فتامل لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الي غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزئه ولو استصحبها لكان اولي ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه بحمرة الشفتين كفته مطلقا ووجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يتجدد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل ينقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو فقد غسله اعتد بالنية علي ما بعده كالامر انفا وكذا لو فرق النية علي اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء وعدله في غير الوضوء المجدد اما المجدد

فالقياس

فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوي غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كالصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة او ينوي فرض الوضوء اي او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايم كسلس البول عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستباحة وشرك معه اي هو تقييد انه ستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح او تبرد صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح غسل جميع الوجه اي وان نفذ لا زايدا يقينا ليس علي سمت الاصلي ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت علي الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل علي الجبن والشح والبلادة والنزع يمدح به قال الشاعر

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزعا
اثني علي اللوم واريحك رعي   ولا تجزعي مما اصاب فاوجع

بجمع مقدمها اي هو تقييد انتهى اوليهما وما بعده اخرها ولو عكس نظرا لقامة الانسان لكان اولي والظرفية فيهما مجازية في الذقن هو بفتح الذال المعجمة والقاف ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح منا اسكانها ومنه البياض اللاصق للاذن بينهما وبين العذار ووجب ايصال الما اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثي المخاطب هو بكسر الطا وفتحها ولا بد من غسل الوجه اي

يجب غسل جزء مما حوالي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
اليدين فهو مثنى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع
بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الاربعة يقينا على غير
سمت الاصلي   مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والاول افصح سميا بذلك
لانه يرتفق بهما اي الاتكا عليهما ونحوه   اعتبر قدرهما اي المرفقين من
معتدل الخلقة من اقرانه   من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة
في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه   لو
دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها
لانه صار في حكم الظاهر وقيد بعضهم اخذا من فتاوى البغوي بما اذا كانت
بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب
قلعها وهو ظاهر وان استترت جميعها [illegible] صح الوضوء لانها
صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم
ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا
بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور
في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله
بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما
في حق من يكثر مشيه او معاناته الشوك بيده وما افتى به بعضهم من ان
تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه
فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر فصله منه   قال في شرح المهذب
اتفق اصحابنا على انه من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك
او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل المظهر ولا مسحه
ما دام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا   واظافير جمع ظفر وفيه
لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور ايضا
الراس الا ما هو منكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضا كالانف ونحوه
في حد الراس اي بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله   بل يجزئ بخرقة

اي وغيرها

اي وغيرها بل يكفي وصول البلل اليهما ولو بلا مس او من وراء حايل لكن اذا كان من
وراء حايل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخنا العلامة ابن قاسم
نقلا عن الرملي   وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا   جاز وهل تحصل
به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة   ولذا لو وضع يده
الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء
من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما سامته   غسل الرجلين وفي
تعددهما ما مر في اليدين فتامله   مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو
تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او نحوه وجب ازالة عينه ولو كان في
العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه   الترتيب فلو
غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه
وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو غسل الا اعضاء
وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده او بعد الفراغ
لم يؤثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضاه اربعة
دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات
اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم يمكث
لحصول الترتيب في لحظات لطيفة   باذنه ليس قيدا بل الحسان متقيد بنيته
عند غسل الوجه   عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسياتي زيادة عليها وعدها
بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة   واولها البسملة اي
لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها
والكمالها اي ولو لجنب وحايض ونفسا   بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على
الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها

اتى بها اي التسمية اثناءها او لهما ونريد عليها اوله واخره ان شا
فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعا عقبه لم يات بها اي
لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان
ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقايئ فيه بل وان تحقق
لعدم مشاهدته وغسل الكفين الى لو عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة
الترتيب لانه سيحقق بين السنن على الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم
الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو
بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف
الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام
الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ان تردد لو قال فان تردد لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب والتردد
يكون في الخارج المائع ومثل المائع في ذلك كل رطب كما في
العباب وافتى به العلامة الخطيب لا غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وان تيقنا طهرهما اي مستند الغسلهما ثلاثا
والاتم الثلاث خارج الانا وله اتمام الثلاثة للوضوء خارجا او داخلا ولو
تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ماء كثير غير مسبل بعد غسل الكفين الخ
هو مستدرك فتامل ام لا اي كان ابتلعه مجه اي بعد ادارته
والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من ائمتنا قال بوجوبه
ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر
لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة نثره وجذبه اي والمبالغة
فيهما مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وان حرمت قبلته المحركة للشهوة لان
المبالغة

المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولان في القبلة
يلزم عليه خطر بتحصين بخلاف المبالغة بثلاث غرف لو قال وبثلاث
الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها الوجه بينهما في غرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا
افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس
وما زاده بعضهم كشيخنا من كونها ستة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات
لم يرد بل فيه كيفيتان فقط لما ذكره ومسح جميع الراس اي للاتباع ر
وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على
مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه هذا ان كان له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحتسب
ثانية وينبغي للمراة ان تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان
جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد
جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة
كما لا يخفى فلو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها
اي كطاقية وطيلسان كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها
ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الواجب من الراس قبل العمامة
فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة
الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة سوى المحاذي لما مسحه
من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثا
لث ان لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامهما ومحل ما ذكر اذا لم
يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه
يكمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ جميع
مستدرك بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس

في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي اي غير بلل الراس الخ هو بيان
للمراد من الماء الجديد وان كان على اليد بلل مسح الراس ولم يمسح بها اي بعد
الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط
تاخير مسحهما عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط
لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا محل فيه
نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه
ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ما الصماخين غير ماء
الراس والاذنين في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين
اي خرق الاذن ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويمسح استظهارا
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل تطهيرهما اثنا عشر
مرة لا مسح الرقبة بخلاف الرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من
الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب شيخ الاسلام في شرح التنقيح واثر
ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير
معروف بالاذنين الخ هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان
اولى وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها
لحى بكسرها وضمها الكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل
ظاهره كالامر ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كالامر
لانهما كشعوره كالامر ايضا ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب
تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفيته
اي الفاضلة فيكفي غيرها ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل
ويشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو معتمد خلافا لغيره ويويده قول
التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه
الزركشي وغيره لكن صحح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض
واعتمده العلامة الرملي وقياسها في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه
لانه ابعد عن الاسراف وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي
غيرها بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة
التشبيك

التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة مبتدئا الاولى كما
في التحقيق مبتدئا بالباء وبالدال المهملة اي الافضل ان يبدا باصابع
اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلى
اليدين والرجلين من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام
وكذا لو غسلهما معا فيما يطهر دفعة واحدة الا من نحو اشل او
اقطع يطهر بنفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من شقي راسه او من
خديه والا كره ولو رتب التسليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر ولم يتات له
الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فينبغي تقديم
اليمنى والممسوح اي ولو لجبيرة لا مسح خف ثلاثا ثلاثا انما
كره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة في غير
المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات
وفي الجاري بمرور ثلاث جريات وفي بعض النسخ والتكرار ثلاث الخ
وهو اولى لشموله تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر
عقبه ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزاء العضو الواحد
مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان اي ونحو الممسوح مغسولا
الهواء بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على
العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد
يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهواآن
في قول بعضهم جمع الهوا مع الهوى في مهجتي فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصور في اكفاني
والمراد به هنا الاول واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر الموالاة
بين كل غسلتين ايضا ويعتبر اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية
وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف
اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من البعيد
تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم اعرض

بنحو نوم قبل غسل باقيها او ان وصل به بقية طهارته وايضا لان ادلة سنن
الموالاة ثمة المأثور والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا
كما لا يخفي وعبارة المتن تشمل جميع ذلك وما ذكره المصنف من السنن غير
مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل ثابت في الغسل واما مسح الاذنين فهو
من السنن المختصة به دون الغسل   في غير وضوء صاحب الضرورة
اي مع اتساع الوقت فان ضاق الوقت وجبت الموالاة   وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات   منها اطالة الغرة والتحجيل وترك
الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضئ انا الماء عن
يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها
تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ
بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه
ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقي
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه
الى السماء غير سبابته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى
الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل
يقول بالما هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق   ق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه
ويديه التيمم وحينئذ فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما
قيل انه يورث الفقر والنسيان   ويندب ادامة الوضوء ويسن
لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير

والحديث

٢١

والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس
في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة
والقيء واكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن مس الرجل والمراة بدن الخنثى
او لمس قبيله وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق
الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي والابتدا
للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو امير
في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب
الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار
من الجمار وهي الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الما والحجر والثالث خاص بالحجر
قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص
هذه الامة انتهى ونقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصائص   ابن سراقة
ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط
فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها
روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع
الوضوء ليلة الاسرا ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه
اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص
والمستنجى منه هو البول والغائط والمستنجى به هو الماء والحجر والمستنجى فيه
هو المحل القبل او الدبر ولخرمه عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض
ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب جمع
ادب وهو لغة الشيء المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل
فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى من

فوق ذلك ولا تعتقر منه دونك   في الاستنجا اي ذاتا او كيفية ولجزا   وهو اي
لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او بحجر بشرطه
وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود
الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده
الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك   واجب اي لا على الفور لانه من ازالة
النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما
بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة   من
خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان
ملوثا وان قل ولا يجب من غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر   بالما اي
وان كان مطعوما كالما العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ولقله قوة تدفع
النجاسة عن نفسه   او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من
حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الجزء المسجد المتصل به نعم المنفصل
كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن
المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن
الشامل واقره   وما في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود
منه   من كل جامد طاهر قالع غير محترم خرج بالجامد المائع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غير نحو الفحم والتراب الرخو والقصب
والحديد الاملس ونحو المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز
ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه
جزء المسجد كما مر   ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو من نحو البول على
الاوجه   اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه
ماذا تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا اورده شيخنا
وفيه

وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تخريجه
ان هذا الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الما لان العرب كانت
تقتصر على الحجر   بالاحجار او نحوها لا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها
مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره   والواجب
ثلاث مسحات لنحو السابق بجميع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي تبعا
لشيخ الاسلام وجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا
او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد اعتبره الشارع
في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر والطلاق
والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك
اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه يسرع الجفاف واذا كان بالما قدم القبل
لانه ربما يمس يده شي من البول   لو استنجا بالما شم بعد الفراغ
منه شم يده فراى ريحها لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله
لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها
في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقه يخالفه
واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل   والايتار اي وجوبا
التثليث اي الايتار ان لم يحصل بوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان
اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا
حصل بشفع من واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول بعد
الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
لا يكفي الحجر في غير الاستنجا اي في غير الفرج الاصلي   وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر   ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما
ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه
كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد
بالجنس ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفى فيه الحجر وحينئذ

فيكفي طر ونحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي معونه بعد
جفاف البول في اجزاء الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول الغالب
كما او نحوها فذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه   النجس
يحتمل ان تكون فايدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر
واما المتنجس كالدود والحصي فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم
يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع   وان لا ينتقل عن
محل خروجه اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان
انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولم يقع انفصال كما قاله العلامة الرملي
او انفصال كما قاله العلامة الخطيب   نجس اخر وكذا طاهر رطب وشرط
ان لا يجاوز الحشفة في البول والا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
في الغايط وان انتشر على خلاف العادة   قاضي الحاجة اي من يريد قضاها
استقبال القبلة اي عينها بقبله او دبره بخلاف البعد   ان لم يكن
بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك
على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولى
واعتمده العلامة م ر والابد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة
سوا القايم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الي سرته كما افتى به العلامة
الرملي لان هذا حريم العورة   او كان والابلغ ثلثي ذراع الظاهر تعيين
الثلثين وان حصل الستر بدونهما الصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة
ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر بذلك اقرب وافره
شيخنا الشبراملسي   الا البنا ليس قيدا ولوا سقط لكان اولي ليشمل
المعد في الصحرا بنحو ارتفاع الحاجة فيه او بقصد ذلك   فلا حرمة اي ولا كراهة
ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل
حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة   مكروه اي وتزول الكراهة بما تزول
به الحرمة في القبلة   قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه انه مندوب للولي منع
غير

غير المالك هذا وفيما ياتي   في الماء الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه
الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة بان
دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يوذي
الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل
الشارح في الجاري لكن يستثني الكثير المستبحر بحيث لا تعافه النفس البتة
كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل
اشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان الماء ليلا ماوي الجن   وبحث النووي الخ
مرجوح الا ان يحمل على اشتماله على تضمخ   ولو بال في البحر حيوان مثلا
فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من
البول   تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر للاكل كالتفاح
او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ   المسلوك للناس اي لخبر ابي داود
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق
الماء اما المهجور فلا كراهة فيه   وفي موضع الظل والمراد منهما محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضي الي منع المعصية
وفي الثقب بفتح المثلثة اي فيما ضمها وشمله السرب بفتح السين والرا
وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي السرب بفتح اوليه
بيت في الارض وشمله الغيران والكهوف والكن نعم ان غلب على ظنه اذى له
او لما فيه حرم   على البول والغايط فيه اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج فقط
وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام
في الخلا او ان دخله لنحو كنس او وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان
لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذي   والقمرالخ ظاهر كلام المحلي كغيره انه
لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسمعيل
الحضرمي في تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار
ويكره استقبال الصخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القمولي بعدم
الساتر   ولا يستدبرهما الخ مرجوح   لكن النووي الخ هو المعتمد

يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاث الحمد لله الذي اذهب عني الاذي
وعافاني من البلا والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
والمراد ذكور الشياطين واناثهم وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات
في بيان احكام الاحداث وهي التي منها منها ان ينتهي بها
الطهر والتعبير بها اولي من التعبير بالنواقض لان الناقض نقض الشي
اي يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم علي
من عبر بالنواقض ان الوضوء ينتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس
كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان
تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم
عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا اذ ان كل شخص يولد محدثا فلم
يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث
زاد بعضهم المنكر الذي غير معتاد ولا معروف وشرعا يطلق علي الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلي الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد بها هنا اي العجز مثل فاقد الطهورين
الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة للكلام الاصلي
وهي الاصغر المراد عند الاطلاق باسباب الحجم سبب وهو لغة ما يتوصل اي مثل الحدث فيلزم منه وجود
به الي غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته الوضوء والثاني يلزم منه عدمه
كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء اي الحدث عدم الوضوء وقوله
خمسة اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا العقل الاستثنائية والاوجه لذاته اي ليخرج فاقد الطهورين انتهي
داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولا فيه
نظر وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان النوم والخارج
ناقضان لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شي وانظر هل
كالنوم اللمس والمس وحرره ما خرج من احد السبيلين فلو شك هل احدث
اولا لم ينقض وضوءه اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون

القبل

القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثي لان ال في السبيلين
للجنس من متوضئ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي لان المراد ما
شانه ذلك كما مر حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج
منه كلهم ولو من الناسور قبل خروجه فتامل كهذه
المسئلة لا دخل فيه الحصي وهو يقتضي تخصيصه بالمنفذ من
النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان والاوجه اطلاقه
وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا انفصل ام لا فيكفي خروج
راس الدودة وان عادت الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج
منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم
خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة
اشيا فقطهما بعضهم فقال

ايلاجه في خرقة ولي تقبض	نظر وفكر ثم نوم ممكن
ست اتت في روضة لا تنقض	وكذا كذي ذكر وفرج بهيمة

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة باحتلام الخ وهو مثال فتامل من
متوضئ الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني الا كونه غير ناقض
فتامل والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النساء
فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة
المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او منفتحت
المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة
والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة
وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون
العين فيهما النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة
من المعدة ومن علاماته الرؤية نعم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر
الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة

وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرؤيا فبضم الرا اللذيذ
الحلم فهو المستطاب من النوم اي التدريج على غير هيئة المتمكن قال شيخنا
لو قال على غير هيئة التمكن لكان اولى وقوله قال هو انسب لوجود الباء
في قوله بمقعده الخ وعلم ما لم يكن مفرطا او سمينا بين
مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم يخبره
معصوم فطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء وجب نقضه يقه
لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل
بانه خرج منه شيء فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة
اقوى هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن
حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه
شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في المتمكن
المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض
وضوءه والا فلا بمقعده الخ هو متعلق بالتمكن وليس من المتن
والارض ليست بقيد اي فيشمل ما على نحو دابة فتامل ولو متمكنا
الخ هو راجع للنائم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اخصر زوال حتى
زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز
وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا
يزيله الاغما ونحوه وعلى العقل الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي هنا الحواس الخمس حيث
كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي
فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف اي التعليق
قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري
منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث
استلزامه

استلزامه والله تعالى يوصف به دون العقل اي الغلبة عليه انما
فسر بذلك ليخرج النوم فلا يتكرر بسكر اي لا نه انما يكون من الاغما
او من الجنون او مرض اي بحيث يكون كالاغما او جنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا او اغما وهو زوال
الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه اي الاغماء
ولذلك جاز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام او غير ذلك اي كانواع
المالخوليا ونحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوق ومدعو
ومسحور ومخبل وسوا تعدى بشيء من ذلك اولى والتمكن في ذلك مرفوض اي غير معول عليه
لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو
سهوا حيث سمي بذلك لا جزء مبان اي لا يسمى به ولا سن وشعر وظفر اي ينقطع
قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن
اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله
وكان محتملا له ولمفعوله وهذا مبني على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في
بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا غير المحرم اي ولو
احتمالا ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولى
واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن بهما
ان كانا على صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على
غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا حد
الشهوة وهو انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء وللشيخ الفاني
عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها اي على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها
كالاجنبية فانها تنقض الوضوء وبقولنا على التابيد اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها
وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء

وما حرمت الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وامّا زوجات بقية الانبيا
فهل يحرمن على سائر الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال
المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها
ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا ينقض مسها وخالف
العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما من غير
حايل اي ولو رقيقا بمنع اللمس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر
مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض
وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو سيا نا حيث سمي فرجا
وهو في الانثى ملتقى شفريها الا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة
في اعلى الفرج والا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر
مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي له كان ناقضا ناقضا
ايضا وامّا الخنثى فيأتي على حل سالكيهما قلنا عاجله على المعتمد نقض
والا فلا بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت الازايدة بقيا ليست
على سمت الاصلي سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة
الخطيب ومن تبعه ويشمل الكف الاصلي منها والزايد والمسامت وغيره وما
في داخل الكف او ظاهره والراحات الزايد المسامت كالاصلي فينتقض الباطن
منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله
العلامة ابن قاسم في حاشيته على شرح العلامة ابن حجر وامّا الذي في
ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظاهرا ولا باطنا وقال
شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي
تمنعه عن البدن ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولا بد
منه لتخرج البهيمة وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن ايضا
ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له ومس حلقة دبره الخ هو بكسر
بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها
حلقة العلم والذكر والحديث على القول الجديد وهو المعتمد وعلى
القديم

القديم المرجوح والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء اي ما ينضم كفم الكيس
لا ما فوقه ولا تحته وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض
خلافا للامام احمد رضي الله تعالى عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في
باطن الكف كما مر وما بينها اي وكذا حروفها وحرف الراحة اي بعد
التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا لينقل عن الناقض
من رؤوس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى
وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل في بيان
احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا
على السنة الفقها للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة
ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من
اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة
ولو على الزاني خلافا لابن العماد في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي
للشي وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها
الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات والغسل لغة اي بمعنى
الفعل ولو حكما على الشي اي بدن او غيره مطلقا اي بنية اولا
بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره والذي يوجب
الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة
نحو الصلاة فتامل ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة بانه ان اريد
بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان
اريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه
او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من
تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط
الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد تشترك
فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها الرجال
والنساء الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما التقاء الختانين
اي تلاقيهما وليعبر عنه بالالتقاء اي فهو المعتبر لان التقاء الختانين يوجد

اي لان الصحيح عليه ما قاله بعضهم

قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بايلاج حي اي من آدمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها
حشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى
اسقاط لفظ حي فتامل   غيب حشفة الذكر اي ولو اشلا او تعدد
في مرات او مشقوقا نصفين وادخل حشفته او مبانا بحيث يسمى
ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع
كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي
اولج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق
الختان انتهى ومثله في الصحاح فراجعه   منه اي المذكور من ادمي او
غيره او من الذكر   او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من
الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة كان ويعتبر
في فاقدها خلقة حشفة اقرانه   في فرج اي قبل او دبر من ادمي
او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبير ذكرا او انثى حائل او لا
بايلاج فيه او بالاجنبية هو كان استدخله حي   فلا غسل عليه اي
ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع الايلاج في غيره
والايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا المولج والمولج في دبره
اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى المحل المعروف في
البكر والى محل يغسل في الاستنجاء في الثيب   [illegible] يحكم بالبلوغ به بنزوله
الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى
اي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا
تمنى   من شخص هو قيد لابد منه   بغير ايلاج الذي هو قيد لانفراد
المني بالايجاب فتامل   كقطرة بعد الغسل   ولو كانت على لون الدم
اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين او طلع
النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سواء في ذلك
الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به.   جماع الا ان

الاولى

الاولى اسقاط هذه لانه يغني عنها ما تقدم   او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة
فلو شك فيه كان رآه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا
ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول   الا
او غيره اي كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد العارض بشرط
ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او في اي منفتح من
البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي
وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها ما لو خرج
من طريقه المعتاد مطلقا سواء كان لعلة ام لا   كان انكسر صلبه الا ان
الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيهما الا ان خروجه لعلة الا ان يقال
هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل
فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو
ابعد   الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل
عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى
خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي
في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل   الا
في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز
وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه
الاشهر ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الآية على وجوب
الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة
شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها
تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة اضافة النفاس اليه   عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القاء العلقة
والمضغة   المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس   موجبة
في الاصح اي وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند غير

العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده في بيان احكام واجبات
الغسل وفرايض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل
ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي
نية بعض ولحدهما واما مندوبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض
واجب والبعض مندوب فالحصل الاما نوي رفع الجنابة اي وتنصرف النية
الي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر
او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه
ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري
في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر وتنوي
الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان
كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد
عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي
كما هو ظاهر كنية الادا بالقضا وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحايض
او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه
لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد له
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح
به في المجموع باول الفرض اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده
فلو نوى الخ هو ايجاح فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها
وهذا ما رجحه الرافعي الخ مرجوح وعليه فلا يكفي الخ هو ربما يفيد الاعتداد ربما
بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك ورجح النووي الخ
هو المعتمد بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها
كالواحدة في غيرها ومحله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية
وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب
وايصال الماء الخ المراد به الوصول ولو بنفسه الي جميع الشعر بفتح العين
فان بقي بعض شعرة لم يصلها الماء ثم قطعها بعده فلا بد من غسل موضعها
ولا يضر

ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان
كثرت حيث لم تكن بفعله والا عفي عن القليل فقط والبشرة اي جميعها
فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في
العين او الانف مثلا ومنها الخ مجدوع الخ هو بالدال والعين المهملتين
المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر
انف او اصبع من نقد مثلا الي ملحق القلفة اي لانها مستحقة الا
زالة ومن ثم لا اعتبار على مرتبها وهي بضم القاف واسكان اللام ونحوها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة
مضمومة وراء ساكنة المسربة بضم الميم مع فتح الواو وضمها ملتقى
المنفذ وفي بعض نسخ المصباح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل اي
من حيث هو كما مر خمسة اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا
التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال
في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة وقيل
تكره التسمية لانه قران قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة
بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على
ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاة ونحوها لان
السنة المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث
ويسبق معنا هذا الخ اي ويجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر
وتقديم اليمني الخ كان الاولي ان يقول وتقديم الايمن والايسر من
شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الي
باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط
ومني ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في
الخلوة وان تتبع غير محدة اثر حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتد
خلها فرجها بعد اغتسالها الي المحل الذي يجب غسله تطيبا للمحل

واسراها الحمل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف
اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا
من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن
الاحرام فتامل   في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة
وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها   والاغتسالات ولو قال والا
غسال لكان اولى واخصر   المسنونة اي سواء تاكدت ام لا ولا تجب الا بالنذر
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد
غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض
النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض
النسخ فيكون هذا هو السابع عشر   غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
وقدم غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع   لحاضرها اي
لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي
بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك
في بعضها   ووقته اي ابتدا وقته   من الفجر الصادق واخره
الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول
في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكر
يهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه
مختلف في وجوبه   وغسل العيدين   اي في يومهما فلا يتقيد بمن
يصليهما لانه يراد للزينة   بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون
اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله
بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب
والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة
باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها   والخسوف لها اي ويدخل وقته باوله
لانه

لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه   والغسل من اجل غسل الميت اي
سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى
لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر آكد هذه الاغسال المذكورة غسل
الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به   مسلما كان اي الميت او كافرا فيسن الغسل
لغاسله   وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان
محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى
لا خنثى او رجل فتامل   ان لم يجنب اي لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب
لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا يكفي
نية الواجب عن المندوب والعكس ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض
عنه   في الاصح هو المعتمد   وقيل يسقط وهو مرجوح   والمجنون اي
وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود
المشقة فيه بتكرره   والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير
ما في الذي قبله فراجعه   كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا
وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل الميت
والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببها متقدم
ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال
المندوب الا لسقاطه كما مر   بني بالغ اي ذكرا او انثى حرا او رقيقا
وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا ت
علم الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا
الغسل بفعل الاحرام   فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل

ذكر التيمم هنا دون غيره لظنه قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم
لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء   لدخول مكة اي بذي طوى وهو
اسم وادي سمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى
الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به   لمحرم الخ لو اسقطه لكان
اولى لانه مطلوب للحلال ايضا المهيم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما
يوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك   او عمرة الخ او هنا مانعة خلو
فتامل   وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذان الظرفان متعلقان
بالوقوف وعلى الغسل بنمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب والمتجه
دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل
وللمبيت بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا
لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المتن
كان موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر
الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل
بالغروب   لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله
بالفجر كغسل الجمعة   من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول من غسل مزدلفة
المهيم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك
سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم   للطواف اي على القول
القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك
طلب التنظيف   وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها
الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة
ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان
ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك
كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر   هذه الاغسال

المذكورة

المذكورة كلها ينوي بها سببها الا الغسل للجنون والمغمى عليه فيسن في حقهما ان ينويا
رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل
واذا اجتمعت كفى نية واحد منها كما مر   في بيان احكام المسح على
الخفين روى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله
وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه
الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى اني تتبعت كتب الحديث
فوجدتها ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في
قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت
في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى وانسب لانه جزء منه
ولعله راعى كونه بدلا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه
وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته
والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس في ما تنقطع
به المدة   والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة
الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه
اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى
احداهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احداهما واشار بذكره الى ان
اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى
وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب
اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم
تشتبه لكن على السمت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت
وجب اللبس في الاصلية دون الزائدة قال العلامة ابن قاسم الا انه توقف لبس

اي لانه يكون بعد الوضوء والغسل

الاعلي علي لبس الزايد فيلبس في الزايد ايضا   جايز اي يجوز العدول عن
غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا او قد يجب العدول اليه لقلة الما
مع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ غريق او لادراك عرفة او نحو
ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت
نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدي به وسياتي كونه
مكروها فتامل   في الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن
حاجة اليه   لان غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده
بدلا منه   فلو اجنب اي او حاضت او نفست او طلب منه
غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا   لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه
افضل من المسح الخ وفي تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون
مسحا سنيا ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الي الغسل دونه
او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره
تكرار المسح عليه او غسله فتامل   بعد كمال الطهارة اي بعد تمام
الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما او مسح الجبيرة كذلك ان
كانت   لم يكف اي الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها
فلو قطعت قبل نزعها اغناه عن نزعها   ولو ابتدا لبسهما الخ هذه
ليست من مفاد المتن فتامل   قبل وصول الرجل اي الاولى والثانية
لحايل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب الي الرجل لا من محل الخرز مثلا
لا مانع الرؤية اي فيما في الزجاج ونحوه   من جوانب الخفين اي
بالمعني الشامل لاسفلهما او عقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل
المشار اليه بقوله لا من اعلاهما   مما يمكن تتابع المشي عليهما
اي يسهل المشي فيهما لحوائج ما يعرف فيه ذلك لثقل او تحديد راس
او خشونة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر
قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل
المصنف لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح   لتردد مسافر الخ

افاد بهذا انه تعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر
ثلاثة ايام فاكتفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما   ويؤخذ من
كلام المصنف اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تعبير
الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه   بحيث يمنعان نفوذ الما
اي ماء الصب لا ماء المسح وان يمنعا نفوذه عن قرب لا عن بعد   ويشترط
ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا
ما فوق نجاسة علي الرجل ولو كان تحته جبيرة وجب لها المسح نعم لو كان
عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر
سيلان الما الي النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس
قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح   سكت المحشي
عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك علي الراجح فيكفي المسح علي المغصوب
والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه
نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما   ولو لبس
خفا فوق خف وهو المسمي بالجرموق بضم اوله فارسي معرب   دون الاعلي
ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلي صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما
صالحا له فهما كالعدم   او قصدهما اي معا   في الاصح هو المعتمد
ويمسح المقيم اي ولو عاصيا   ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي
ثلاثة ايام اي ولو دونها بان ياب كما يذ من سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي
سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت
عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق
عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة
اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة   وابتدا المدة
يحسب اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ   من انقضاء
الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من
المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث

الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس
والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره   ولكن وقت المسح الخ لو اسقط
لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر
في ابتدايها اتفاقا   والهايم الخ هو عطف خاص على العاصي بسفره
فانه انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي
في سفره فلا يمنع في حسبان المدة ثلاثة ايام   ودايم الحدث اي وكذا
من انضم الى طهارته تيمم وهذا التقييد للمدة قبله فتامل   فان مسح
الشخص اي لابقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي
مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا   قبل مضي يوم وليلة الخ
هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا فمراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى
اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة ومن لو مضى له في
السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر
قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد
اذا كان على ظاهر الخف اي من اعلاه   مخطوطا اي فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة م ر ويوخذ من العلة
انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي
ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا يندب فيه
التحجيل   ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن
قطع المدة بلازمه   وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل منذور
مثلا   قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون
فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات

يوم

اي حكمه

يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طاير اخضر فاخذ به ثم
القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة
اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي
على رجليه ومن شر ما يمشي على اربع   في بيان احكام التيمم
والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اي مطهرا
وهو مختص بهذه الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على
الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة
وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف
الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله   اي لكون التيمم
فيه عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول انسب
لما ورد واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملايه
عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص
وتغيير العبارات وغير ذلك   لغة القصد تقول يممت فلانا وتيممته
وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون   طهور اي طاهر   عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين
او غسل عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه
عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا   بشرائط مخصوصة   فيه
تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا
هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم
كالمصنف خمسة وسياق الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة
اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث
قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت
يا سايلي اسباب حل تيمم   هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اهل الله   مرض يشق جبيرة وجراح
وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدي وعشرين وكلها ترجع الي سبب واحد وهو
العجز عن استعمال الما حسا او شرعا   وجود العذر اي العجز عن استعمال
الما فمنها   لسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء   او مرض
هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعمال الما بقول طبيب عدل انه
يضره استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين
فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب العدل في
محل يطلب منه الماء فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة
للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم   دخول وقت الصلاة
اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والانفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل
الصلاة في نحو الاستسقا وبتغيب الكواكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة والشكر
واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها او هذا   طلب الماء اي ان لم
يتيقن فقده في محل يجب طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها
ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا   او ممن اذن له في طلبه اي
في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق   من رحله وهو مسكن الشخص
من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل
ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث   ورفقته بتثليث الراء الكث
المنسوبين اليه بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السماح
قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه   لو نزلها او وصى به الي اولى
الناس به فيقدم حتما العطشان ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحايض والنفسا
ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفي الما الفضل والا عرف للمحدث   فان كان منفردا
الحكم ان الاولى استعاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره   نظر حواليه
يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله   من الجهات الاربع هو بيان لحواليه
فتامله

فتامل   ان كان بمستو من الارض اي ولم يكن ثم مانع   تردد قدر نظره
اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته وحد هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة
ولعدويث ترط امنه علي نفس وعضو ومنفعته ومال وان قل واختصاص
سوا كان ذلك له او لغيره ان لم يلزمه الذب عنه وعلي خروج الوقت وهذا
كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط
الامن علي خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة
ولا مال الغير الذي لا يلزمه الذب عنه فان تردد في الما فوق ذلك الي حد
القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا
فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن علي غير اختصاص ومال يجب
بذله في ما طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال
الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا
كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان
فوق ذلك ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا   لو خاف برد الماء وعجز
عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان لو ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت
قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي   والرابع
تعذر استعماله الا هو بيان لعذر المرض السابق فتامل   او منفعة عضو
اي كلا او بعضا   ويدخل في العذر الحكمي ليقل في التعذر لان هذا عذر حسي
ولو قال ومن العذر لكان اولي واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض
ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه بكونه في حد الغوث او في حد القرب طرفه
عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما فتامل   واعوازه بعد الطلب
اي للحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته
او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده
ولو قدمه علي ما قبله لكان اولي وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني

اي كالكل وغيره

المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام   التراب الطاهر اي لقوله تعالي فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور وما يشمله   له
غبار وهو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار فتامل   فان خالطه
جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق
او رمل اي ولو خالطه رمل   لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما
يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل
الخلاف المذكور وبذلك فارق الما   لكنه اي النووي   كنورة اي بضم النون
وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب علي   اي الجير
اخلاط تضاف الي الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر
وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس
الخزف الاجر او كل ما يشوي من الطين حتي صار فخارا وقال في الصحاح
الخزف الاجر واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني
قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار   وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس
واما التراب المستعمل اي في ازالة النجاسة كغسلات الكلب وان غسل
او في التيمم بعضو من العضو   وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل
اربعة اشيا اي بل خمسة بزيادة علي ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا
هو الذي في المنهاج وهو المعتمد وخلافا لما في الروضة من عدها سبعة
بجعل القصد والتراب ركنين فتامل   النية اي ولها محلان عند نقل
التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذا بدليل
النسخة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والجزء هنا نية
الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة
ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة
الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراة القران
ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها او ما
بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند

فعند العلامة الرملي انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرض ولا يجمعها مع فرض
ولو نفلا وفي شرح العلامة الرملي كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد
وسياتي بعض ذلك في كلامه فتامل   استباحة اي الفرض والنفل
ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتي دخل
وقت العصر فله ان يصلي به العصر   لم يستبح الفرض اي العيني
لا الكفايي   ويجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعبر
عنه في عبارة بعضهم بالنقل فتامل   بنقل التراب للوجه اي سوا
كان بضرب ام لا فاستدامه غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة
كون التراب علي اليدين قبل مسح الوجه به فتامل   بل ينقل غيره
الخ   مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم
به بشرط ان يجدد النية قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو
نقل من الهوا   مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضو وكذا
اليدين ولا يجب ايصال التراب الي باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا
بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء   مع المرفقين الخ اشار به
للرد علي الامام مالك رضي الله عنه القايل بعدم وجوب مسح المرفقين
فتامل   بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده
الخ وكل ما صحبته النية اول مرة بعد نقلة اخري يمسح بها جزءا من احدي
يديه ولو اصبعا واحدا   ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح
اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضو   واما اخذ
التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا
يضر كما مر   جاز اي ويحتاج الي نقلة اخري لمسح اليد الباقية
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو
فلا يعتبر خلافا للقفال   وتقديم اعلي الوجه علي اسفله   هذه
ليست من مدخول كلام المصنف فلان ذكرها بعده اولي والنسب وبندب
فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضو الا التثليث   والموالاة

قوله وان شا الخ هذا التعبير غير ظاهر فكان الاولى التعبير بالواو

اي كما في الوضوء تتعدد بالتراب ما وجب المولاة في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه فيجب نزع الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي من الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك

في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد

بطل تيممه ثم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراة القران والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا

رويته الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت الصلاة التلبس بها كان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كالقراة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيهما بالروية ونحوها لعدم ارتباط بعضهما ببعض بخلاف الصلاة

قال في الجواهر لو قال واحد لجمع غير متيممين ابحتكم الماء ووهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول لفقد الماء اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه روية السراب وهو ما يرى كانه ماء او روية غمامه مطبقة بقربه او روية ركب طلع وسحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله لغيري او لغايب بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه ولا بعد دخوله فيها اي بان راى الماء بعد تمام الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت

كصلاة

كصلاة مقيم الخ انما عبر بدلان الغالب في الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فرق في اتمامها لوجوب اعادتها بطلت في ذلك اي في وجود الماء الذي توهمه لانه لا يصلح بها مطلقا كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع في المقصود الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام يبني على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعماله في الفقد الشرعي او حرم استعماله فيه في عضو اي سوا انفرد او تعدد فان لم يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن محل العلة وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء اثره وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنهما حيث توالت جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بالجبر كما سميت المغارة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فتاتي بمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه ويتيمم صاحب الجباير اي ويغسل الصحيح ان كان

علي طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فتي وخفيهما آذاك وطرأ حدث اصغر
او اكبر فلا يضر طروه وهذا الخ هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة علي ذلك وجبت
الاعادة مطلقا ونحوها اي كتراب التصق علي الجراحة او دم جمد عليها
ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف
المنذورة منها عليها من عطف الخاص علي العام لان منذور غيرها كنفله كما
مر ولا بين طوافين لانه من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان
يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا
فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشي
العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام علي انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة
وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة
بمنزلة ركعتين ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض
شيوخنا انه يمتنع عليه اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة الا نافلة فضلا عن
الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما انتهي قول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان
قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تتيمم لتصلي الصلاة وتصلي به ثم
تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف للجمع بتقديره وهذا سايغ في
كلامهم بل هو من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره
لصحة الكلام فنسخه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله علي هذا اولي
من تضعيفه في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا يتجاوز
محل حلولها موجبها عينية كانت او حكمية تخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يتجاوز حكمه عن محل خروجه الي
جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي لتلك
العين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا علي نفس العين
النجسة وهو المراد هنا وتعريف الكل منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص اي مجوز لكنه لم يجد الطهور ثم صلي وعليه نجاسة والنجا
اي باعتبار العين لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني
كل

كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة
بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي
اكلا او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال
شيخنا وهذا التعريف غلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا
المختصر ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله علي الاطلاق ما يحرم قليله
وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله ضابطا للنجس الخ
قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه من السبيلين
اي او من احدهما فخرج بذلك بقية من المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها
فالخارج منها كالقي الواصل الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا
المتصلب الآتي والماء الخارج من فم النايم ظاهر الا ان علم انه من المعدة كان
خرج منتنا بصفرة والغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة
الآدمي ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم ان
العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالآدمي والروث بالبهم
وخرج بما ذكر الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولي من عموم النسخة الاخري
ولفظ الماء حتي اولي من المنارع الحيوان الخارج من فرج الآدمي بسبب
طريقة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج الدود اي
وكذا البيض ولو من غير ماكول والحب من ماكول ومثله الحصاة المشهورة انه لم
يخبر باعتقادها من البول طبيبان عدلان كالمرض لا تحيله المعدة لو قال لم تحله
المعدة لكان اولي وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كمطعم نزل عقب بلعه حالا
وحصوله كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب
نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه ولو كان من مغلظ قال
شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا الكن الذي في شرحه
خلافه ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله تعالي عنه ولو قال
ولو كان من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولي
ولحبا اي فورا ان عصي بالتنجيس كان لطخ الملف بدنه بشي منها بلا حاجة حرما

من المعصية والا كأن اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو
فصد او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبسه ثوبا
متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه
لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما ان تهمة المعصية
في الجنابة بخلاف النجاسة   فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم
به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية
رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار
بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بنا
على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللائق بكرامتهم
ونازعه في ذلك الجوهري   ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره
بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها
محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض   بزوال عينها اي جرمها
ومحاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال
الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا او يتيسر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في
الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة
ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به
حتى الم يعف عنه ثم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله
اذا سهل ولا تجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد   او لون او ريح فان بقيا معا
في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم   فيكفي اجرا الماء على المتنجس
منها ومن ذلك السكين اذا احميت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في
البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ بالبول فيطهر باطنه ايضا بصب الماء على ظاهره
من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولى واحسن   الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان
لم ياكل مطلقا   على جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله

السفوف

السفوف ونحوه للاصلاح   برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه
وسواء رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل فيه حديث الشيخين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد
بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال   حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام   وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم   ولا يشترط في الرش الحاق الماء بغير سيلان الماء او بلوغ
حد السيلان غسل   على جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن
ولو لبن مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه يتحقق نحو بلاط
من ماء صب عليه بعد زوال الاوصاف   وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق
بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والائتلاف
بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل خلقه من ماء وطين وخلقها
من لحم ودم لان حوا خلقت من ضلع آدم القصير كما رواه ابن ماجة في سننه
عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لان بلوغ الصبي بمائع طاهر
وهو المني وبلوغها بمائع نجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة
البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثى   فان عكس لم يطهر والحكم
في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا
يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا موردا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير عرفا   من الدم والقيح من الشخص
نفسه او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح
فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي ولم
يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل

والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب سنم لا يعفي عن شي من ذلك من
مغلظ مطلقا   اي شي هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف علي اليسير
المجرورة علي البدلية من شي والجر علي البدلية ارجح من النصب علي الاستثنا
كما هو مقرر في محله   لا نفس له سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو
منه كما مر   ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة
في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيا وان قل انذر الباقين له
ويحتكر قوته في زمن الصيف للشتا واذا خاف على العفن اخرجه الي ظاهر
الارض وقصه لييبس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه الا النمل والبعير
في الاناء اي الذي فيه ما او مايع   وافهم قوله الا فيه نحو بل لا يستقيم لان كلامه
في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع واما المطروح بعد موته فلا يرجع كما
مر   واذا كثرت الي قد تقدمت هذه في المياه   الا الكلب والخنزير الي قد تقدم
هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في
هذا الباب بقوله جميع ملتي الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان
ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فالحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو
المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته
كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق
والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة في الباطن فنجس كالبول والغايط
الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر   هو
مطلقا   مع حيوان طاهر الي شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان علي غير
صورة الادمي فنجس مطلقا او علي صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده
بطهارته لكن حكم الاحكام مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام
حكام له كالادميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرها في
هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد   والميتة كلها نجسة   كلها
الي قد تقدم معني الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه   فانها
طاهرة

طاهرة اي لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش الا في خارجه وان لم يكن علي الصورة
المشهورة والدليل علي طهارة الادمي قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية
التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا
ربط النبي صلي الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب   ويغسل الانا من ولوغ
الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان
تخصيص الانا والولوغ بالذكر للتبرك بلفظ الحديث انتهي فغير الانا وغير
الولوغ من فضلاته مثلهما   بماء طهور اي لا بمتنجس ولا بمستعمل كما مر
احداهن اي ولو السابعة والاولي اولي   مصحوبة بالتراب اي ممزوجة
به سواء مزجهما خارج الانا المتنجس او وضع فيه الماء اولا او التراب او العكس الراجح
لكن المزج خارج الانا اولي   الطهور ومنه الطفل ويجزئ ايضا الرمل الناعم
الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق بحيث يكدر الماء واما التراب
المتغير بنحو خل فيجزئ ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه
المسألة تفارق حكم التيمم   لو غسل كلب دخل حماما مثلا ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت
النجاسة في حصره ونحوها مما يتيقن اصابة شي منه من ذلك نجس والا فطاهر
هو لان الانجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل
لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا
كل مكان تنجس ولم يحتمل تطهيره   واذا لم تزل عين النجاسة الي كذا في بعض
النسخ وفي بعض عبارات غيره من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت بست
غسلات حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول علي العين التي هي الجرم
والثاني علي الوصف انتهي وحينيذ فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات

فايدة

شي الي غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولي يغسل ستا بلا
تتريب ان تزب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها
بعدما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شي
غسل منه ستا بلا تتريب ان ترب في الاولي والا فلا بد من التتريب والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الريح او كان ترابها نجسا علي المعتمد عند
العلامة الرملي لا يجب التراب فيها اذ لا معني لتتريب التراب قال العلامة
ابن قاسم ولو انتقل منها شي الي غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه
او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهي اقول وحينيذ يحمل علي هذا ما يفهم التنا
قض في عباراتهم فتامل ويغسل من سائر الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل
راجع الي الاناء ويحتمل ان يفسر بالشي المتنجس بقطع النظر عن الاناء تاتي عليه
اي تعم محلها مع السيلان والثلاثة بالثاء افضل اي بزيادة مرتين بعد
الاولي الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولي والا غازالت به
الاوصاف يعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن
تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة
الرملي كالخطيب واعلم انه قد تقدم في اقسام المياه فراجعه بالاستحالة
ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك
وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك من ما
العنب الخ هو معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او العصب
او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض اولا والخمر مونثة وان لم توجد
فيها التا محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة
ويتغير حكمها بتغير القصد بعده صارت خلا اي لا بمعني نشات عن
غيرها نحو عين تنجست او انفصل عنها نحو هند تكلمت وكذا لو تخللت الخ
هو من ما صدقات كلام المصنف لان معني تخللها عدم مصاحبة عين لها
من غيرها كما ذكره وننبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح
الكراهة بطرح شي فيها الخ هو مفهوم تخللها فيعلم منه ان الطرح غير
معتبر

[illegible]

معتبر بل المدار علي مصاحبتها العين فيها حتي تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز
عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة ويشمل الشي ما تخلل مما وقع فيها وان نزع قبل
صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا
لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم قال العلامة
الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رايحتها حيث وضع قبل التخمر ومن
العين المضرة ما لو تلوث منه دنها فوقها ثم غلبت نحو كنقلها من محل الي اخر
فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل
تخللها طهرت واعتمد البغوي كونه وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة مر
وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل
المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس
لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب
في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب علي العصير خل اكثر منه او مساويا
له ثالثها اذا تجردت حبات العنب عن عناقيده وملي منها الدن وطين راسه
في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها
فقول الشارح في بيان لا يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض
قوله تعالي ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي
كتبه الله علي بنات ادم ويخرج من الفرج اي قبل الانثي الادمية لانه
المراد عند الاطلاق اما ما خرج من غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها
حكم الادمية بنا علي صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم
لها الا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في
التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن سم فالحيض الخ
الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها
وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي
رحم المراة علي سبيل الصحة من غير سبب الولادة في اوقات مخصوصة بعد بلوغها

قوله وان نزع اي ما وقع فيها الخ

قوله لم تطهر لان الخمر تنجس بغير النجس

قوله ما لو تلوث الا طرحه لو ...

قوله لئلا يعود عليها بالتنجيس هذا لا يقتضي الحكم عليها بالطهارة بل غاية ما تقتضيه العفو كالمحبة التي لا دم لها سايل اذا وقعت في الماء فلا يلزم من النجاسة التنجيس وكما انه يلزم علي ما ذكر الحكم بالطهارة ولا غسل ولا ادنغ ولا تخلل

قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع الآدمية
والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

ارانب يحضن والنسا ... ضبع وخفاش لها دول

وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر
اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الها
بها لحن وحينئذ فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحضن من ذي الروح ضبع ومراة ... وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ... جات ثمان وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجند
وبالحرة وله عشرة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها انفست اي حضت ودراس وطمس بلغ
بالسين واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها
باسحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة
وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار
ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين
في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ... ضحك عراك فراك طمث اكبار

وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة ثلثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة
عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزا من ثلاث مائة جزء من
اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص
وقوله تسع موفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على
الظرفية فلا يعلم وجوده في اي سنة منها ... بجبل الجبلة اي الطبيعة بلغ
من عرق في اقصى الرحم ... ولونه اي الدم ... محتدم هو بحا مهملة ساكنة
ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام النهار

وهو

وهو اشتداد حره ... لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما يلسع
من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما
لهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اول ... وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ليس في النسخ المتن اي وهي اولى لان الوانه خمسة سواد
ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدورة وهي في القوة على هذا الترتيب
فاقواها الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه
وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفة اقوى مما لا صفة
فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين
اقوى من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود
الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود المنتن
فقط وهكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود
رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السا بلغ
منها لقوته ... وفي الصحاح الاصح بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب
مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري
النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك
وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة
لخط ابن مقلة ونحوه ... والنفاس هو بكسر النون من التنفس
وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة
بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض
نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح
الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم لذلك وفيه ايضا
ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج

عقب نفس غالبا عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ
الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوأمين فالخارج مع الولد او قبله
اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل
هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد والاكثر حذفها اي
اليا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة
والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فعقب العشرة
من النفاس يجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده
العلامة الرملي والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير
اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال
المعجمة على المشهور وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام را
في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل
زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف
اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل
اي مقدار ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو
وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الاتصال الخ اشار به الى انه
لا يتصور الا قل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة
يوما وليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقا حينئذ حيض
وان كان الثاني فلا حيض حينئذ فتامل المعتاد اي فيكفي في وجوده
ان يكون بحيث لو وضعت القطنة ونحوها في فرجها تلوثت بالدم
واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما
خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف كما في المجموع بلياليها
اي سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت فهو اي الزايد فقط والمعتمد
في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه
تتبع نسا العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف
ذلك لم تعتبر لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا احد
لاقله

التام كان الاولى ان يقول
الناقص لانه لم يتتبع
جميع العرب بل بعضهم
لان التام هو الذي يشمل
جميع الافراد وان الناقص هو
الذي يشمل بعض الافراد
اهـ

لاقله اي لا يقدر بقدر بل ما وجدته عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا
ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار
المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان تاخر
الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون يوما اي بلياليها
ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها
وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فتكون جملة النفاس ستين يوما
لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر
يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفا
سين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا
ثم القت علقة اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة عشر
يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر
يوما فولدت او تاخرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة
عشر يوما ثم حاضت ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع
اي الطهر انما قيد باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه
بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة
رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها
بلا عبادة لتسع سنين الخ تقدم ما فيه بجنيف عن حيض وطهر اي
عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها
قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر ماخوذ من
الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشي اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة

تليلة اشهر ته حكاها الزبيدي ولحظتان اي لحظة الوطي ولحظة الوضع
من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا انما
وعبر به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وحينئذ
فلا اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض اي بسببه
في زمنه وبعده الي ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل فرضا اي ولو
كفاية كصلاة الجنازة ونحوها الصوم اي للاجماع علي تحريمه وعدم انعقاده
وعدم صحته منها معقول المعني خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن
والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر
لصحة الابدان ما امكن قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله
ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كالجنب وسواء احكامه
ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد
بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة
الاخرس هنا كالنطق كما قال القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد
نوزع فيه اه وقال العلامة م ر بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به
بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة
ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب
اه قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كان يفهمها كل احد فان اختص بفهمها
الفطنون فلا يحرم مس المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو بحائل حيث
عد مصحفا عرفا وان حل حمله معه كما يأتي وخرج به التميمة وهي الة ورقة
يكتب فيها شيء من القران وتعلق علي الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها
ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة
الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة
وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الامر او المستاجر
وخريطته وصندوقه مثله اذا كان فيهما او تفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوي
وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر

قال العلامة

قال العلامة المناوي واصله بالضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت
فيه الصحف اي الكتب القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب اولي الا اذا خافت
عليه اي يجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف
نحو غصب او سرقة دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام
عليها كالجنب للحائض التي صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل
ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم واما لو امنت التلويث فالعبور
مكروه لها وخلاف الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة ولا خلاف
الاولي للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته
وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره فرضا او نفلا
اي او واجبا كذلك لانه صلي الله عليه وسلم توضأ له وقال لتاخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالي قد احل فيه
النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه الوطي اي ولو في
الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز
له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام
اما اذا زاد عليهما فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة
ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالي تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه في اقبال الدم اي مدة تزايده
وادباره عكسه التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص
وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وبقياس النفاس عليه وعلم من قوله لمن
وطي الخ ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن
حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق

بدينار ولا فرق في الوطء بين الزوج وغيره نعم الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق
ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة كاللواط
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم قال في المجموع ويسن للكل
من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك   الا الاستمتاع ٤
اي بالمباشرة بوطء او غيره لانه حريم الوطء   فلا يحرم الاستمتاع بهما اي
السرة والركبة   ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة ان تباشر
الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر   حكى الغزالي ان الوطء قبل
الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المراة ان تتعلم ما
تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما
لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها
الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او
تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطأها
في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا
ثم استطرد في الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما
كما اشار اليه الشارح   ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى غير نبي
في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا المس فحرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب
الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال
جنب وربما طابق على قلة فيقال اجنبة وجنبون وجنبان   اما اذكار
القران كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون   لا بقصد قران الخ مرجع
والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القران فقط او مع الذكر حرم
وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم وان قصد واحدا لا بعينه حرم   الجنب الخ
مستدرك لانه المقسم ولكنه ذكره للايضاح فتامل   مسلم خرج به الكافر فلا يمنع
من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض   وتعذر
خروجه

قوله في القراءة هذا ضعيف
والاصح انه يجوز له المكث لتعظيم
بالقران ان القراءة له ...
هنا وهو قصد الذكر والمكث
خلافا لـ م ر

خروجه هو بمعنى عدم الامكان لما ذكر فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه
حينئذ ان يغسل ما امكن من غسله ويتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان
حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم
على تراب المسجد ان سهل   وحمله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله
العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة انتهى وقال العلامة
الحلبي وانظر ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا   وصندوق هو بفتح الصاد وضمها
ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره   فيهما مصحف اي ان عد
له عرفا ولائقا به لا نحو طيس وصندوق امتعة وخزانة ولو غير خايط ومثله
جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلدا لكتاب
علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا ان وضع عليه المصحف فقال
العلامة ابن حجر لا يحرم مس شيء منه ونقل عن العلامة م ر كالشيخ عبد الحميد
والحلبي وقال شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة
الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره انتهى واعلم ان ذكر هذا وما بعده
في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل
ويحل حمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة
اليه   في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة م ر وقال العلامة ابن
حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر
فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا كما قاله العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة الخطيب
لا بد ان يكون عرفا ومحاله به معلقا حذرا من المس   اكثر اي يقينا
وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه
في الحمل واما المس فقال العلامة م ر العبرة في الكثرة وعدمها بموضعه حالة وضعه
وفي دنانير اي كالاحدية وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب
ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف
وجدران ولو للمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر
ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم

او يبلعه

ما لم يدبه   نقش على كل منها قران وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره
كتابة الحروف وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ولا يكره كتابة شي من
القران في اناء ليسقي ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
ويكره احراق خشب نقش عليه شي من القران الا ان قصد به صيانته
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي
الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش عليه شي من
القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله   ولا يمنع المميز اي غير
البالغ ذكرا كان او انثى   المحدث اي ولو حدثا اكبر   من مس المصحف
لو قال من مس القران والحمل كالمس بالطريق الاولى   لدراسة وتعليم
قران هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعليمه كان اولى وانسب
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
دائما لكنا اسمح الحافظ ابن حجر بانه يندب الاطفال الذي لا يستطيع ان يتيمم
بلا حدث الكثير عند ادا فتيه انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من
المشقة وكتب يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة
فلا حرج   يكره درس القران بفم نجس وكذا العلم واما كتابتهما
بالنجس فحرام ويندب للقارئ ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة
عن ظهر قلب فافضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث
ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته
ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة
لمنفرد افضل ويندب الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة
اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي وينبغي الصوم يوم ختمه مخرجه

ترد ويحرم تفسير القران الخ
على الحرمة ان صادف الواقع
دار القراءة

كتاب

احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل
عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل
الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية
صلاة لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على الكل كما قاله الجمهور من
اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل مشتقة من الصلوين وهما عرقان
في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان
عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة
تقومه للطاعة ومن لم ترد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا
والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يفسر لان لام الصلاة واو وهذا يائي لانهم
يا خذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها
قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على امتي خمسين صلاة الحديث
وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل
غير ذلك ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه
الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على
بقية الصلوات   وهي لغة الدعاء اي مطلقا وقيل الدعاء بخير   اقوال
وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت
سجدتا التلاوة والشكر والمراد ما وشمها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه
وقال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينها فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
النبي صلى الله وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينها النية وسياتي
الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه   مفتتحة بالتكبير اي ما
يفتتح به الشي ويختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة
الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد   بشرائط اي مخصوصة

وفي بعض النسخ اي وهو اولي لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها اللام في النسخة الا
خرى للجنس فتامل خمسا اي في كل يوم وليلة لما هو معلوم من الدين بالضرورة
وجمع الخمس لهذه الامة من خصا يصها تفضيلا لها والا فقد ورد ان الصبح
كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم صبح والعشا ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند ... لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها
كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها
خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة
وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول
بالتقدير وتقاس به الاخيران بان تحرر اوقات الصلاة ويصلي وكذا الصوم وساير
العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك فيما لو مكثت
الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد
الجمعة لانها بدل عن الظهر فالحاصل ان الصلوات المفروضة خمس في يومها فتامله فانه محتاج اليه والله الموفق
باول الوقت اي وقت الحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه
فيه ولا ينافي عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك
المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات قبل فعلها
لتاخيره بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج اي صلاة ذكر الضمير هنا وانثه
فيما بعده اشارة الي جواز التذكير والتانيث في كل فتامل لانها ظاهرة وسط
النهار او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل
جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدايه به كالصحابة رضي الله عنهم وكانه هو
كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الاية واول وقتها الخ اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل
في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله
عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح
وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر لنفس الامر اي لوجود
الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره
يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا وذلك لما سال
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين
ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت
فقال نعم بتحويل الظل اي الذي لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك
يقع في السنة يوما في مكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا ارتفاع
الشمس وهو المسمى بالاستوا وظله فهو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة
وتليها السادسة والاولي ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها وحكمة
كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد وينقص ان الشمس امرت
قبل طلوعها بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد من اول
الشهر الي اربعة عشر ليلة فيومر بالسجود ليلة اربع عشرة فيزداد فرحا لذلك
فينقص اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته
وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف بقدم كل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما
لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الي خمسة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها
اولها ولو كملا اكلا اي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا
تؤخر عنه وهو الي ربع الوقت ووقت جواز الي ان يبقى منه ما يسعها
ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت
ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
العصر في الجمع ولا ينافي ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان

يخرج بعدها او بعض الوقت فلا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء
اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب بل هو
اي الظل عرفا والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا
لصحة الحديث بذلك من غير معارض لمقارنتها وقت الغروب اي مجاورتها
له على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل
المثل كما مر والعصر خمسة اوقات الاول ما سقط سادسها وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن جمع
وهو فعلها اول الوقت اي كما سياتي في المغرب فتامل وقت الجواز الى الاصفرار
انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة
ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور
مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل الى غروب الشمس اي جميع قرصها
في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد وان تاخر لعارض بل لو عادت بعد غروبها
تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد فيصليها حينئذ اداء وتجب اعادة
المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر لفعلها وقت الغروب
اي عقبه كما علم مما مر ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث
جبريل لانه صلى اليومين في وقت واحد وهو غروب الشمس اي وقت تمام
غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران والصحارى بما ذكر بزوال
الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق وبمقدار
ما يوذن اي ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت
طلب يتم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين
لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي ويتوضا لو قال
ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث ويستر
العورة اي لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب خمس ركعات لا كان الاولى ان
يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن ركعتان
قبلها

قبلهما وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل الغالب الناس قال
شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل
اليها او لم تطلب منه كذات الثلاثة ونحوه ما قطع من بعد نسخ المتن
اي مع انه لا بد منه فتامل ورجحه النووي اي هو المعتمد بل قال الجلال
المحلي انه جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء
وهو من الكتب الجديدة الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه
وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم
الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو
ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت
جواز بكراهة الى ما بقي بما تم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهي خمسة
ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشاء لمن جمع والعشاء لم يقل اولا لانه
كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول
وجوده عادة اذا غاب الشفق اي عقبه الذي لا يغيب فيها الشفق
اي مطلق الشفق لان المدار بالبلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع
شفق الفجر ليس للعشاء فيه وقت بينهما فوقت العشاء اي لا يخفى ما في
هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه
يجعل لهولاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عندنا وبيان مثاله اذا
كان ليل هولاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب
اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين الشفقين عشر
درجات وهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشاء
عند هولاء فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل
هي في الحقيقة ستة فتامل واخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل اي
لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب
وفي الجواز اي واخر وقت العشاء في الجواز الى طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار
وهو الانفتاح اي الصادق الذي يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقتها مع الكراهة

كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر العشا وهو وقت المغرب لمن
يجمع   معتبرهنا بالافق اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمي عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم
مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا   ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب
للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك   ما بين
الفجر بين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل
بل تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث
والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة وكسرها   لفعلهما في اوله لو قال لفعلهما فيه
لكان اولي وانسب   خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما
علم مما مر فتامل   وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو
قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا يخفي ان الخامس داخل في الثالث
الذي ذكره فتامل   الليل والنهار ويسميان بالملوان بفتح الميم واللام
وبالجديدان فتامل   في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل
وبيان النوافل   وشرائطها الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة
ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا
صلاة زمنهما وقال العلامة م ر يصح قضاوها بنا علي انها مكروهة كراهة تنزيه
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة   اذا اسلم اي فيسقط وجوبها
عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف قال العلامة م ر ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له
قضاوها   فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه   ان عاد الي الاسلام
اي لتغليظه ويجب عليه قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيهما
بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيهما لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن غيرها بمعني عزيمة   قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه
الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس
انه

وانه

انه غير مكلف لانه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فاته قبل رد حواسه
انتهي وقال العلامة م ر من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا
ما فاته قبلها   لكن يؤمران اي الصبي والصبية   بها اي بالصلاة اي
بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو ونحوه   بعد سبع سنين اي بعد تمامها
اتفاقا   ان حصل التمييز   اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف
يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك
ويضربان علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل
بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة م ر كالخطيب
يضرب في اثنائها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور والاناث
علي سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر والضرب الا باذن الولي ومثله
الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه
ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين علي العبادة لكي
ليتعودها فلا يتركها ان شا الله ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون
غيره قال الشيخ ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلمون له ان لا يجاوز
الثلاث لقوله صلي الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان
تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك
فتضربه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا
استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق
بينهما ان الاولي يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاولي
مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية   فلا تجب علي مجنون اي ولا
مغمي عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشي من ذلك اما المتعدي
فيجب عليه القضا اتفاقا   وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت
في شخص يقال له مكلف   مدار التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع
بما فيه كلفة من العبادات وغيرها   والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ

المسنونات اي التي اشبهت الفرايض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة
فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها
صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة
الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا
لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير موكدة
سبعة عشر الخ كان الاولى بعدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من
التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو
كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي
ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب الموكد وبعده غير
الموكد وينوي بها سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك
ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله
الى مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى قل امنا بالله الى مسلمون
والا فبسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فبسورتي الكافرون والاخلاص
للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا بضجعة
على شقه الايمن يتذكر بها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو حديث غير
دنيوي او تحول واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او
بتشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب
تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من نية القبلية
والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية
اليه واربع قبل العصر اي بسلام او سلامين كما مر وركعتان بعد
المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص بعد
سنة العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب
لما يلزم على الاولى من عدم صحة العود المذكور والاقتضا ثبوت الثلاثة وتر
وليس مرادا فتامل يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر
فقط

فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نيته عليها عند
الاطلاق عند العلامة م ر وخالف العلامة ابن حجر والخطيب فقالا يتخير بين
بعضه وكله واكثره احدى عشرة ركعة الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له
التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم
بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما
عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما
وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا
قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته والراتب الموكد
الخ اما غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية
السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة
ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج
وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فاته نفل موقت ندب قضاوه
من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر موكدات اي من الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب
للاهتمام بما هو قل وجودا من الناس فتامل وصلاة الليل اي التهجد
ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم
ولو قبل وقت العشا وشرط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا ولو مجموعة
مع المغرب والفرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا او راتبا
او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده بالنفل جري
على الغالب والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب في الليل
اي وان لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم فيه من كل
ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يوقع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في الثانية قال العلامة
الرملي وغير النفل المطلق والفرايض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في الفرايض

وصف لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس
افضل لمن قسمه اسداسا ويسن لقائمه المتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال
بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم   روي ان ابا القاسم
الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه روي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل
الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام
ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو
في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيى الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير
صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح
الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وانه وقع في العباب انها غيرها
وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت   واكثرها اثنتا عشرة
الا من خرج والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها
بطل احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع
الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن ان يقرأ فيهما بسورتي الشمس والضحى
لحديث فيه   من ارتفاع الشمس كرمح والمعتمد والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار   صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهاد هم
لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم
على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا
فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة
وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرين افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها
وقت فعلها او قضائها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه
لان العبرة فيها بوقت الاداء لا بوقت القضاء وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها
ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل

الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك
وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس حتى عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما   ضاق مع   فيها
صلى الفجر اقبل عليهم وقال اما انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهم الحديث
وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من
تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل
مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان   او قيام
رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك   لم يصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها الفرائض بطلب
الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها   ووقتها اي فهي كالوتر ويندب
تاخيره عنها   بين صلاة العشاء اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما
النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل
من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة
كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير
الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم يشتغل عن الجماعة والا خاف فوت
راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل ثواب التحية ان نواها والا فيسقط
عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف

ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تحيه
فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته
بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المساجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل
بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بذلك الان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وافهم كلام
تضمن نية التحية مع ما ذكر انها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة كما
مع منلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة
بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل
قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل قال
الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم
بالاحرام وتحية منى برمي الجمار ونزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم
بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات
يقول في كل ركعة منها بعد قراءة الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود
الاول عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه
فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان
واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله
يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله

فاقدره

فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على
الرجا والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح
صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي
سنهما عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان
عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها وركعتان
عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل
ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما
قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ومن البدع
المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن
يفعل ذلك وانحصر النفل المطلق فتامل   في بيان احكام
ع شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر
سواه ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في
بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة
والشروط الخ انما عدل عنه قول المصنف وشرائطها اشارة الى انها لغة وعرفا لان
شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل
جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة
مخفف الشرط بفتح الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط
ويقال له شريطة وجمعه شرائط   وهو لغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل

فتعلق هنا صحة الصلاة علي وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت
الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته علي دخول الدار
ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام
من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة
مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه لا هذا التعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال
ما تتوقف صحة غيره عليه وليست جزا منه كالصلاة هنا لكان اوفى واعم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل
اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته نحو عكس المانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغاير ايضا معا السبب
لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا
القيد الذي ذكره بقوله وليس جزا منها الركن اي فانه مشارك للشرط
في تعريفه المذكور لكنه جزا منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها
طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر ولعضا الوضوء من الحدث
الاصغر فلو صلي وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا علي التطهر قال شيخنا
وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين
اي الماء والتراب فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي
الا اذا ضاق الوقت لانها لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله صلاها
فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها
به وان لم تسقط به ثم يعيد ثانيا بالماء او التراب في محل تسقط به فيه
مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا
الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته
توصف بالصحة وحينيذ يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان تكون صحيحة
ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر

في صلاته

في صلاته علي قراة من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان
يقرا غير الواجب لانه انما ابيح له قراة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراة
الزايد عليه غير مفتقر اليه والحق الطلابي من تبع الوالد بقراة الفاتحة
من اللانسي ما لو نذر قراة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه
يقراها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل الذي لا يعفي عنه اما ما
يعفي عنه فلا تشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الي
الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا
لا يخفي ان لفظ الخبث في كلام المصنف عطف علي الحدث فكلامه في طهارة البدن
فادخال الثوب والمكان فيه المودي الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ
وبقوله الوقوف علي مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف صحة
غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
كما ياتي فيهما وتشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو ابتلي الثوب من
يريد الصلاة مثلا وفي بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان
الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان كما انا لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة نحو قابض بيده
طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه
حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو
كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به
نجاسة في محل اخر بطلت صلاته علي الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور
بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت
تنجر بجره والا فلا ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها
كذلك كجيب لا ترى من ذلك الا من اسفلها وان رويت بالفعل وما
هنا عكس ما في الخف نظرا للاصل فيهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه
مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحناء قال شيخنا العلامة استغني عن شرط الجرم

مطلب لا تصح صلاة

بذكر الملابس الآتي فتامل فان عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه على
نجاسة فهو محبوس عليها بلباس طاهر الخ هو ظاهر في غير نحو الطين
والماء الكدر والصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو بنحو جلد
او حرير لرجل وان حرم عليه كمن القدرة على غيره ولا يلزمه تطيين ما زاد منه
على العورة ويحتمل شموله لهما وهو اقرب واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى
الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر بحب او حفرة
ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد
غيرهما بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج
راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها وجب سترها اي العورة
لا بقيد كونها عورة في الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة عن
تقسيم العورة بعدها لكان اولى عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر
اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة اي ولو في ظلمة لا لحاجة الى نحو تبرد
للخلوة كما يدل لما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت
اوله او فوت الجماعة او الجمعة وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا عند
جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط
كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة
او خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى ما سوى وجهها الخ فيجب ستر شعر
راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان ظهر من عقبها شيء ولو عند
ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى
في هذا وما بعده لكان اولى كما مر وعورتها اي الحرة كالذكر اي كعورته
في الصلاة اي في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح
العين المهملة لغة النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره
اي في الصلاة او غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم

الشارح

الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة تبعا لما في كلامه
فتامل الوقوف على ما كان طاهره الخ المراد به ما يشمل الجلوس ونحوه كما
سيشير اليه بعد والمعنى انه لا يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي
واقفا على ما كان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا وتحرى طاهرا
على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر زرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم
المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الزرق رطوبة بلا قي
لعضو بدنه فخرج بالملاقي غيره فانه لا يضر تنجيسه فيعفو ملاقاة نجاسة
جافة فارقها حالا او رطوبة والقاها وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن
ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه
وتبطل صلاته وان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد
بعد ذلك بالاجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب
وخياطة بان يتامل في الخياطة التي يفعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل
اذن الديك قبل عادته او لا وما كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى
غير ذلك ورد بضاعة وسماع صوت ونحو كتاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع
مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة العارف به وانه
صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بها الائمة لها اذا صادفت الوقت
كالاذان والخطبة استقبال القبلة اي الآن اي الكعبة هو بمعنى جرمها
او هواؤها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلابد من جزء شاخص فيها او حكما
ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للمعين
يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه
قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا
باجتهاده وظنه مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم على قول الغير عن
علم على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه
عارفون واقروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يمنة او
يسرة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على
الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات

قوله فخرج بالملاقي [illegible] لا يضر [illegible] المرتفع عليه لان المنفي لا يكون [illegible]

قوله يشترط ان لا يعم المحل الصحيح ان [illegible] ليس بشرط بل الشرط [illegible] عند الكلام لعدمه [illegible] وهو مشقة الاحتراز [illegible]

نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وسمي بها لمجاورته له والا فهو ليس نجما
قاله علما هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف
اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه
وفي حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلدها زمانا مسلما عدلا ويجب عليه
تعلمها حيث لم يكن هنالك عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره
ان اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف
طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب
على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة
عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله الموفق
لان المصلي يقابلها اي ويقابله فتامل   لارتفاعها صوابه لستر
بيتهما او استدارتها ولذلك قال في القاموس وكعبته ربعته   واستقبا
لها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد نعم يجب
الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلقي قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه
ان عجز عن ذلك الرفع فتامل   لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على
خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة   منه ذلك
اي الاستقبال فتامل   في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو
لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث
لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس
يغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات
المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها   في قتال مباح اي كقتال الكفار
والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او
سبع او كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجى عفوه فتامل   فرضا كانت
الصلاة او نفلا كما في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها
كصلاة

كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضية كلام الاذرعي انه لا يجري
في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل   وفي النافلة اي ولو
وقيدها لانها لا تصح في الفرض فتامل   على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل
ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء   ولو قصيرا
واقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل   صوب مقصده اي فلا بد ان
يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته
وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محل واسع او محفة او نحوها اما هولاء
فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب
عليهم النزول كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة
الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئ نجاسة
رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا فتامل   فيتم ركوعه
وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه   ويستقبل القبلة فيهما اي في
ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته
في بعض النسخ فتامل   الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل   ويتشهد
اي وسلامه ومما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع والله
اعلم   في بيان احكام اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها
ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع
ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر
باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وعدها
بعضهم عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج
سنة والطمانينة هيئة تابعة للركن ولحبة للاعتداد به فتلخص انها
ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وحينئذ
فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل   وهي اي النية شرط واما لغة فهي
مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولانها كالفصل

مطلب راكب الدابة

مطلب الاربع

انما شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وركنا انها وان كانت محصلة لغيرها فهي
محصلة لنفسها كالشاة من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها   ومحلها
القلب اي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه
الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص
كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب
الايسر من الصدر فتامل   لو قال شخص لآخر صل عني ولك علي دينار (مطلب لو قال لشخص)
مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة
ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى
بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج
احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي   فان كانت الصلاة فرضا اي حتما اذا كان الفرض من الصلوات
الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر فيتخير بين نية
الفرضية او النذر   وجبت نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد
العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان
ترك القيام يمحو صورتها فتامل   وقصد فعلها اي ليتميز عن سائر
الافعال   وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات   وتعيينه اي ومنه
القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق فيكفيه قصد الفعل
فقط لحصوله بها او يلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويجوز الاداء بنية
القضاء وعكسه لعذر او قصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله
تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك
لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط في جمعة ان ينوي
ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل   لا نية
النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها   القيام اي في الفرض ولو منذورا
او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون

مايلا

مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب
تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره وحينئذ فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل
الركوع او عليهما سواء قال الشاعر

فيابي للعزيز علي فرض   وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم   يرى هذا الجمال ولا يقوم

فيجب ما يتوقف عليه كعصى او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا يضر
استناده الى نحو الجدار بل يسقط بخلاف ما لو استند الى شي بحيث تكون رجلاه
مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم
النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب
عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا
قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا
فتامل   فان عجز عن القيام   اي بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه
او كماله وهي المراد بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة   قعد
كيف شا فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه
وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا   وقعوده مفترشا افضل اي من
تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا   تكبيرة الاحرام لو قدمها على
القيام لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا
له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك   الله اكبر اي بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو
مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي
الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا
بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان اكبار
بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير

ومن قال ذلك متعمداً كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة
ابن زياد في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فقضية كلام اهل اللغة
عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال
همزة اكبر واوا يجوز من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة
التعريف ولا بوصف لم يطل   ونحوه اي من كل ما فيه تغيير احد اللفظين
كالله اعظم او كبير   اكبر الله الخ   فان اتى بلفظ اكبر ثانيا مع ان قصد عقد
لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص
وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين
والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار
ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها
وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا
صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا تصح
مع التعليق بنحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط   ترجم عنها اي بخلاف
الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة العربية
فلا يجوز العدول بها الى غيرها   باي لغة اي وان لم تحسن اللغة الناوي   ما بعده
ترجم التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل
كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي بزرست
ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة   بالتكبير الخ قال شيخنا اي
بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء انتهى وقال العلامة م ر بعد قول المنهاج
بالتكبير اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها له لذلك
فاختار الاكتفاء اي اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة
وهو الحق وصوبه السبكي انتهى وقال العلامة الخطيب ولي بهما اسوة
الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او نقص في الدين   مستحضرا للصلاة الخ قال شيخنا هو بمعنى الاكتفا

باقترانها

باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه   قراة الفاتحة اي للمنفرد
وغيره في حال الانتصاب للقائم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك
كما في شرح الروض وغيره فلا يجزئ قراة شي منها قبله ولا بعده وتجب قراتها في كل ركعة
سواء الصلاة السرية والجهرية   سن يتحملها الامام بجميع تحمله عن مسبوق جميعها
او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب   او بدلها الخ   قال
شيخنا الواجب هو الجملة مع بعضها كما انه لو جمع ان ما ياتي تكرار لها التعميم الا ان
يقال ان ما ياتي في تحصيل لها فتامله   ان لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله
وجود الملقن او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ جري على الغالب
او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل   اية
منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية
منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها
في المصحف بخطه في اوائل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ
واثبات فواتح السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا
ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة
ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب ويحرم التسمية اولها وتكره في اثنائها وقال
العلامة م ر تكره في اولها وتسن في اثنائها فان قلت القران لا يثبت الا
بالتواتر قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي
فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل
لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات فتامل   او تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله
شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديد بلا حرف من الفاتحة وليس كذلك
بل التشديدات هيئات لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية تشديداتها
وحينئذ فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل   لم تصح اي وتحرم ايضا ان
كان عامدا عالما سواء غير المعنى او لا   والا اي وان لم يتعمد او لم يغير المعنى
وجب عليه اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت
صلاته ان كان متعمدا عالما وان لم تحسب ركعة   ويجب ترتيبها الخ اشار به

به اي ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفاء
والمقارنة وغير ذلك وواجبا تقطع نعم الاخلل له في رعاية الترتيب ولذلك
كان ساقطا من بعض نسخ المتن فتامل علي نظمها فلو قدم كلمة منها
علي اخري وجب استينافها فجميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتبعه
بالاول ولم يقصد به التكميل علي النصف الذي بدا به واستمر فيه الي اخرها اعتد بها
من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا
ليتذكرها فانه لا يضر علي المعتمد او قصير او قصد به قطع القراءة قال شيخنا
او بذكر ولو سنة غير ما ياتي بين موالاتها لكن الاولي ان يقول بين اياتها او
كلماتها قطعها اي مع العمد اي قبل الذكر كما طس حمد الله تعالي في اثناء الفاتحة
فيندب له الحمد ويستانف قراءتها وجوبا كتامين المامور وكذا فتحه عليه اذا
توقف واستمر عليه مع قصد القراءة وحدها او مع الفتح وكسؤال الجنة اذا سمع
من امامه ايتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك ومن جهل الفاتحة اي ولم يمكنه اي ولم
يمكنه في وقت صلاته وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل لعدم معلم
اي بان لم يوجد او لم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه
في الحج او لم يقدر علي اجرة طلبها منه مثلا الخ اشار به الي عدم نحو مصحف فتامل
اتي بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن هكذا ورد والدعاء كالذكر لكن يجب عليه تقديم
ما يتعلق بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا حتي لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه بحيث لا ينقص اي البدل
عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعاء ولا يشترط مساواة
الايات ولا انواع الذكر والدعاء ولو شرع في البدل وقدر علي الفاتحة قبل فراغه لزمته
كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق
انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالف الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف
المشدد منها والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر علي بعضها وبعض
غيرها

غيرها اتي ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو
قدر علي بعض الفاتحة فقط كرره او علي بعض القران قال شيخ شيخنا بخلافه بعض
الذكر فلا ينعكس عليه بالوضوء انتهي ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش
البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل وتقف قدر الفاتحة اي بالوسط
المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت
ويندب ان يقف بعدها ابقدر السورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل
يجب علي الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس اولا قال شيخنا البرلسي
لا يجب التحريك فراجعه الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل الخضوع
وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والحجة
لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت
رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلي الله عليه وسلم
صلي قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا
ركوع قرينة علي صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص
الصغري واما قوله تعالي في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع
الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون لقائم خرج به القاعد
فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي
جبهته موضع سجوده فتامل معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به
لو راد الي قال شيخنا الحاجة اليه مع لفظ قدر فتامل انتهي واقول لعله
دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل واوما بطرفه اي ان عجز عن
الانحناء مطلقا واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب
ونصب ساقيه كان الاولي ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه
فتامل وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولو قال
وهي سكون بين حركتين لكان اولي واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل
بجعلها صيغة الخ هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه الدفع الاول واستظهر لكان

اولي لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل
والاعتدال وهو لغة المساواة قايما قال شيخنا لو اسقط لفظ قايما لكان
اولي وانسب لانه لا يجمع مع ما بعده فتامل وقعود عاجز الخ لو اسقط
لفظ عاجز لكان اولي واظهر اذا اعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا
او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي
النفل من قيام فتامل السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتين الخ انما كرره
دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء علي
مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه واقله مباشرة الخ
فلا يجزي مع حايل لغير عذر ولا علي متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود
ولا علي جزئه مطلقا او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوها

مطلب لو خلق الله له

لو خلق الله تعالي له راسين واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه في
السجود وضع كل من الجبهتين وما بعدها اولا والذي يظهر انه ينظر
في ذلك فان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من عهدة الواجب
بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل
منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن سم في شرح
واقره شيخنا وليس في شرح العلامة م ر صورة الاشتباه ونقل
عنه العلامة ابن سم في حواشي المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين
يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود علي سبعة اعظم وهو
حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا لهويه الخ هو بضم الهاء
وفتحها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوي
يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعني احب ثم
جبهته الخ ويسن ان يضع جبينه ايضا وانفه الخ اتي بالواو

مطلب لو طال انفه

اشارة الي انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي
كابن حجر وحينئذ فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال
انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو
مخدة تحت الجبهة يسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه
السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبلي من انها لو لم
تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل
معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين بحيث ينال الخ
تفسيره الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده
والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج
بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا
بل يكره كشف الركبتين للذكر الجبهة منه من شعر الراس الي شعر
الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا واقله الخ هو تفسير للطمانينة
وليس هو عين الجلوس فتامل بالدعاء الوارد فيه وهو رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي
واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا نقيا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا
شقيا فلو لم يجلس اي يستوي بدليل ما بعده لم يصح اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل ومشي عليه ابن المقري في
روضه وهو مرجوح والتشهد الخ قال الدماميني في المغني انه
بفتح الثاء علي انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الجر
علي الاعراب واطال في بيانه فراجعه الجلوس الاخير اي في فرض او
نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي الذي يعقبه السلام
الخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح
والجمعة مثلا فالمراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره
ام لا التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب
تسمية الشي باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك

واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه، ولا تشديدة فلو اسقط
التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة منه
بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى
ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون
بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلله
غيره لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة الندا قبل
ايها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى
واشهد الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فلا ينبغي حذفها كذا قاله
شيخنا في حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل   رسول الله الخ زيادة
لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يجوز اسقاط شدة الراء
بخلاف شدة ان لا اله فتامل   التحيات الخ هو جمع تحية وهي ما يحيى به من
قول او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من
الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيى من رعيته بتحية مخصوصة
قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود
وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليدين على
الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قول بان سيري وتحية
النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى
بجميعها دون غيره   المباركات اي الناميات   الصلوات الخ المراد بها
الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء   الطيبات لله
المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث

مطلب ذكر العلامة الفشني

ذكر العلامة الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات
وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال ذلك العبد في
صلاته نزل ذلك الطير من اعلى تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها
وهو ينفض اجنحته فيتقطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه
ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة قال بعضهم لو لم يكن في الصلاة

الا هذه

الا هذه الفائدة لكفته لكثرة ما فيها من الثواب مع ان فيها غيرها   السلام
عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص او غير ذلك مما
تقدم في الخطبة فراجعه،   وبركاته اي عليك   السلام علينا اي الحاضرين
من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وغيرهم   وعلى عباد الله جمع عبد
الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله
في مرضاته فليس على ما ينبغي لاقتضائه ان من صرف قدرا من عمره في عمل
المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحقه خدمة ملك
الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه خير السقوط فتامل   قال القطب

مطلب قال القطب الرباني

السقوط

الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر ولعلم
اننا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي
كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام على
او كان لا يقول شيئا من ذلك ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نفعل ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم
عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام
في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه
من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من
نفسه شخصا اخر وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان
الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب
فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس
له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن
عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى خصوص
حال كل مصل فجاء بسلام منكرا ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله منه مقام
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين
من عباد الله ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى
بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية

لتحنن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله يتولي
هدا آل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم تسليما تماما لقوله تعالي يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية اللهم صل علي محمد او صلي الله علي محمد او
الصلاة علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي او الرسول لا بغيرهما واكملها اللهم
صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال الله تعالي رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وحميد بمعني محمود باقواله وافعاله ومجيد بمعني ماجد وهو
من كمل شرفا وكرما كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من
ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلي الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي لعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال
العلامة ابن سم نقلا عن المهمات واشتهرت هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه
افضل نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه علي انه هل الافضل سلوك
الأدب ام امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في
غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل
انتهي اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو كذلك
هو المعتمد واقله السلام عليكم اي وعليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من
هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا هو التام نعم
ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد
به السلام كفي يكفي السلام الحق عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام
الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليها او عليهن بل
تبطل في صور الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شيء يعطف
عليه بخلاف التكبير فانه لا يجزي وهل معني السلام عليكم الله معكم او اسم الله
عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم
الله تعالي او سلمتم من الافات او انتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية

احدهما

مطلب آل الانبيا

مطلب معني السلام

احدهما الاول يمينا اي في الاولي وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة
وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه
ويعيد الاولي وجوبا والثانية ندبا او يسجد للسهو بنية الخروج من الصلاة
الي مرجوح كما قاله الشارح فتامل وهذا الوجه اي عدم وجوب نية
الخروج فتامل فهو الاصح اي قياسا علي ساير العبادات ولان النية
الاولي تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولي رعاية للقول
بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولي
فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا
ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا
فعليا علي محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك
الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره عامدا عالما
علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل علي وجوب قرن
النية بالتكبير يستثني منه الكامل الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان
ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا او لو قال المشتمل علي كذا لكان اولي
واجب كتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام
فبينهما ترتيب فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو شرط
للاعتداد بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا
ذلك فتامل الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو
ماخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع لانه شيء من الاذن التي
هي الة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة
والاصل فيه قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر
النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة فقال اولا

ادلك علي ما هو خير من ذلك كله فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الي اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة
الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق
عليه ما رايت فانه اندي صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القيه عليه
كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في
بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل
ما راي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه
ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه
الامة لما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية
قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو
سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان
غيره حيث لم يكن هو مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلي
بالفعل فلا بد بله الاذان اذ لا معني له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع
صوته به الا بمسجد وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا علي
المعتمد عند العلامة م ر قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه
صلي الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه الجمع الذي ليس بواجب
واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتي اذا كبر اذن في
كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب
السامعين دون غيرهم وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالي واذن في
الناس بالحج اي بمعني اعلمهم للاعلام الخ وقد يسن في صورة اخري منها
الاذان في اذن المهموم والمغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن سا خلقه
ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور
مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع

وليس

مطلب قال القاضي عياض

ويسن الاذان ايضا في اذن المولود اليمني والاقامة في اذنه اليسري قال العلامة
ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند
انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسن الا بدخول صلاة مفروضة
اي اصالة فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة اولي من قول بعضهم مكتوبة لانها
تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة
الايمان مشتملة علي نوعين من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات
له تعالي وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له تعالي
ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلي الله عليه وسلم
ثم الدعا الي الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها
من جهته لا من جهة العقل ثم الدعا الي الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو
متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام
والعادة مشتهرة فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين
مرتين سرا قبل ذكرها جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح
وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه علي عال
كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول
سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ابتدا فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي
عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت
ويسن ان يكون للمسجد ونحوه موذنان ومن فوايدهما ان يوذن واحد منهما للصبح
قبل الفجر والاخر بعده ومعني قول المؤذن الله اكبر اي من كل شي ومن ان
ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي علي الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح
الفوز والبقا اي هلموا الي سبب ذلك وهي مصدر اقام اي يقيم اقامة
لانه يقيم الي الصلاة اي اشارة الي معناها الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع لاستـ

لا سنتها من الحاضرين ويسن فيهما الاستقبال وكونهما على عال ان احتيج
اليه ككبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيهما بحيّ في الحيعلتين كما لا
وان يكونا قايمين مع القدرة فتامل وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة
اي من الخمس ولو فايتة فيما حق للصلاة على الراجح والفاظه احدي عشرة
كلمة وكلها افرادي الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها ولما غيرها
اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوي صلاة الجنازة وكذا
المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة الضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن
له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور بدل عنه الاقامة على المشهور
خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي اصالة فلا يرد عدم
طلبها للمنفرد يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز
وشرطا المؤذن الذكورة بقيتها وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما
بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث
والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن للسامع المؤذن والمقيم ان يقول
مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة في
الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت
بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لورود في خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام
ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القايمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة
والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم
واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما
بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من النقص تطرق النقص
اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود
هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب
بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف قال في شرح
البهجة

مطلب يسن

البهجة ويسن ان يتحرك للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما
تجتمع الناس الا في المغرب فلا يوخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل
وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعاء
بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة وآكده كما في العباب سوال العافية
في الدنيا والاخرة الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها
ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزآن منصوبان
الاول على الاغراء والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغراء في
الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان
قبل الصلاة الا لعذر شيان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخري بالسجود
التشهد الاول الخ هو بالمعني الشامل للصلاة على النبي صلي الله
عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعودها تابع لها فهو
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها
بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه وعلى الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم
لبنايه على التخفيف فان اطاله بدعاء او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم
قال العلامة ابن حجر لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا
لما افتي به الشهاب الرملي والقنوت الخ قال شيخنا انه اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم على اله وصحبه وسلم
وقيامهما التابع لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من
الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودهما فجملتها عشرون
بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل

في الصبح الخ قال الاجهوري ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه
بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا بغيره وانه رضي به المحصورون وقال المحرر
انه بعد الذكر الراتب وهو الي من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن
النص انتهى قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني
على خلافه   وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة
ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له
ولا يشرع خارج الصلاة وحينئذ فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في
الركوع والسجود فتامل   وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه   مطلب قنوت
وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداءك اعداء الدين الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه
يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وحينئذ فالحصر في كلام
الشارح محمول على الوارد فتامل   اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما
الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان
يجهر به ولو في السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما الماموم فان سمع الامام
امن جهرا للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا
في الثناء وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان
لم يسمعه قنت سرا   الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني

وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو
وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطون كفيه فيما فيه تحصيل
وظهورهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد
القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه يستحب عقب الدعاء خارج
الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في
غيرها للنازلة كقحط وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة ويقاس غير العدو به ويكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت
ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت
ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب الجمع
في حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات
رضوا بالتطويل   في النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف
الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في
النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة
الاخيرة   سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح
لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك
الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفي مشروعيته
عند نحو الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة
قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان موتنا شهيدا
والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه
ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب
السجود لترك شيء منها كما مر   فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن

دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولي وانسب وافتي به الشهاب م ر
وقضيته انه يشترط في الابدال ان تكون متضمنة لدعاء وثنا وهو كذلك
تتضمن دعاء وثنا كما مر حصلت سنة القنوت لكن الافضل
القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ وهيآتها اي سننها غير الابعاض
فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه فقال خمسة عشر
اي على ما ذكره المصنف هنا والا فهي اكثر من ذلك رفع اليدين اي
مع ابتدا التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا حذو منكبيه هو بالذال
المعجمة اي مقابلهما ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الي ثدييها
ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعهما علي اذنيه وابهاماه
شحمتيهما وكفاه منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه ويمد التكبير
بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتي بمقدوره ويندب رفع اليدين
ايضا عقب القيام من التشهد الاول ووضع اليمين اي وضع بطن كف
اليمين علي ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض
ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمني
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الي حفظ الا
يمان في القلب ولان الانسان اذا احتفظ علي شي حفظه بيده فوق
سرته اي مائلا الي جهة يساره لان القلب في جهته المصلي اي لغير
صلاة الجنازة ولو علي القبر ولغير مسبوق ولم يظن ادراك الفاتحة معه
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح
مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع اما ما في الفاتحة
او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراة
ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس او
خاف فوت بعض الفاتحة لو اتي به او فوت الوقت اي وقت الصلاة اي وقت
الادا بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها

اي يلعب ع

وجهت

وجهت وجهي للذي فطر السموات ومعني وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعني فطر اي اوجد الشي علي غير مثال سابق الخ وهو والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول
المسلمين حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالي والاولي ابدالها بمن
انما جمع السموات وافرد الارض وهي سبع مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة
نجوم السيارة مثبتة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها
فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا
تبعا للعلامة م ر ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما
ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا العلامة ابن حجر ان السما افضل من الارض
لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلي الله
عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتي من العرش والكرسي
قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعني حنيفا اي مائلا الي الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه علي الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة
والمراد لازمهما اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال علي الشي وهو يشمل التوجه الي
القبلة بل هو اظهر فيها مما ورد في الافتتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء
والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب جميعا
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها فلا يصرفها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
منسوبا اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك

مطلب التفاضل بين السما

واتوب اليك والاستعاذة وهي استجارة وتحيز الي ذي منعة علي جهة الاعتصام
به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل علي المعني وان اختلف اللفظ كما قاله
المشايخ والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض اصحابنا زيادة
السميع العليم بعد اعوذ بالله لحي المساء بعد التوجه اي ان اتي بدعاء
الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية وتعوذ
في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه وبين الاستعاذة
والبسملة وبين اخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة
الركوع فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان
يسكت في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة
بدعا وقراءة القران اولي ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته
الافتتاح من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعني بعد عن الرحمة
والصلاح او من شاط بمعني احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل
ابليس وقيل القريب والمعني التجيء الي الله تعالي من كل متمرد عات مطرود
الرجيم بمعني المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم او
والتحقير والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد علي اسماع نفسه
بحيث يسمع من بقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح
مطلقا ولو في نهارية مقتضية ومنه صلاة الاستسقاء والخسوف والتراويح
ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا ويسن ويندب للماموم الاسرار مطلقا
وللمراة والخنثي لاحتمال ذكورته واسرار الخنثي بحضرة الخنثي لاحتمال انوثة الاول
وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذي به
واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اوليي العشاء مثلا لم يتداركه
في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة
في اوليي الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته في
موضعه اي الاسرار وهو صلاة الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد
ومنه الرواتب مطلقا حتي الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم
والتوسط

والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالي
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله
بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخري ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك
لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء فيجهر في قضا الظهر
ليلا ويسر في قضا العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها
والاخري خارجه جهر في الاولي واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان
يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته
في محل الاسرار فيستصحب فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه وقد
علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية
لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار كره له الا لعذر امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالـ
وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعني
استجب مبني علي الفتح عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره
فان اشتغل بغيره ولو سهوا او ان قصر الفصل فات فلم يفعله مع تامين امامه
اي لا قبله ولا بعده لقوله صلي الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر
والملائكة تومن مع تامين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر
في شرح الارشاد سايرهم ولا يختص بالحفظة علي الاقرب انتهي وقال الحافظ
ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السماء
والارض وقال العلامة م ر هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله
قول اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي
تنتهي الي السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملائكة لكان اقرب وهل
الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض
شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من

مطلب العبرة في الجهر والاسرار

من اسمائه تعالى فان فاته التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك
الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا
معاً كفى تامين واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به
اي كل منهما اي الامام والماموم وقراة السورة وهي القطعة من القران
واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل
من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراة على ترتيب
المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال المفصل
بكسر الطا وضمها واوله من الحجرات على المعتمد سمي بذلك لكثرة فصول
سوره في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب وخرج بقراة السورة قراة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم
ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي
والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جا القران لامام ومنفرد وكذا
الماموم ان لم يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة ولا يسن
لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه وان
سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند
العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا العلامة ابن حجر والاوليين
غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر
على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين فان
سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في
باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول ما تسن له
السورة قراة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى
اتبع كما في مسالة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة بعد الفاتحة اي وبعد
سكتة

سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه
ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد
التعوذ فالسكتات ست ثم يكبر اي ويبتديها بعدها ان اراد
عند الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن والرفع اي ابتدايه من
السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل
بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه
يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه
الماموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد
والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو من امراة تسار رفعت
صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر
اخذا مما تقدم في القراة فراجعه اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول
اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل من الركوع صوابه من
السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المصنف اللهم
الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ لفظة غير اي من
غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حتى يشرع في الرفع قال شيخنا
وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس
في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم فلما خبر اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده وقول المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة
من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او لك الحمد ربنا او ربنا
الحمد ويسن هنا زيادة ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت بعد اي بعدهما
كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما
ينفعه رضاك ورحمتك   اذا انتصب قايما اي او جلس قاعدا   وادني الكمال الخ
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشر لكن الزيادة علي الثلاث انما تسن
للمنفرد وامام قوم محصورين بشرطهم السابق كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار علي احدهما فالتسبيح افضل
ربي الاعلي الخ انما خص الاعلي بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل
والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ   من داوم علي ترك التسبيح
في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن سم في باب
الشهادات فراجعه   علي الفخذين اي طرفيهما وبين نشر اصابع اليدين
صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة
وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح علي الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل
قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن سم وهل تسن تغطية المسنونات
لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان
امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادر
تامل   ويقبض اليد اليمني اي بعد وضعها علي الفخذ   الا المسبحة بكسر
الباء الموحدة وهي التي بين الابهام والوسطي سميت بذلك لانه يشار بها
عند التسبيح وتسمي السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمي
الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة   فانه يشير بها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها علي طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلهما
معا او قبضها فوق الوسطي او حلق بينهما او وضع انملة الوسطي بين عقدتي

الابهام

الابهام اتي بالسنة لكنه خلاف الاولي   رافعا لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها
قليلا الي القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها
سبب لحضوره بخلاف الوسطي فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل
الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه
يفوت السنة المطلوبة في اليسري من البسط   ولا يحركها للاتباع رواه مسلم
قال العلامة ابن سم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون
المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وبوب بانه ان فيه جمعا بين
الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضا
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح الخ هو المعتمد   في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من
اسكانها   وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة
والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سوا تركه عمدا او سهوا ولم
يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه علي الاوجه
المعتمد   والتسليمة الثانية اي الا ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار علي الاولي وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولي
او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نحو ذلك وسن للماموم
ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة
كما قاله الرملي في شرح الزبد   في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة
بين الذكر والانثي   في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة   والمراة
اي الانثي ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة وانما فرقت المخالفة للمراة لشرف
الرجل عليها   فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة
فالمصلي عاريا يضم بعضه الي بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر علي ما يتعلق
بالانثي من الاحكام اهتماما بشانه   ويقل الخ هو بضم حرف المضارعة
فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من
محل السجود وابعد عن هيئات الكسالي كما في شرح مسلم   في السجود والركوع الخ

هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى وانسب   شيء اي مباحا كأن كاذنه
لمستأذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى او واجبا كانذاره نحو اعمى او
غافل هلكا يقع به مثلا   او اطلق اي مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق
خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند
العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة م ر   وعورة الرجل
اي في الصلاة كما مر   فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به
سترها   فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا
وكان من حق الشارح ذكر هذا فتأمله   بحضرة بتثليث الحاء   الرجال
اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
صفقت اي وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار
وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة
كما في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان للمباح
انتهى والوجه ان يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان
للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى
ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق جوازا او ندبا او
وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتأمل   بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا
وكذا بضرب ظهر احداهما على ظهر الاخرى   بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد
به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذا لانه شأنهما ولو صفق الرجل وسبحت المرأة كان كعكسه وان كره من
حيث المخالفة للسنة فتأمل   ولو قليلا الخ اشار به الى ان الفعل القليل
اذا قارنه منافيه ضر قال شيخنا كالعلامة م ر ويحرم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن العلامة ابن حجر
في شرحها الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا   كالمرأة

اي في

اي في الصلاة وغيرها مما مر ولو غير بالغ لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور
الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والانقه في المجموع للشك في الستر وصحح في
التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع
به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى وعلى الاول يجب القضاء
وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة
وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو
ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته
انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى
من التناقض هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد
العلامة الرملي البطلان مطلقا وقدمت الاشارة اليه في ستر العورة في
شروط الصلاة فراجعه   وجميع بدن الحرة اي هو مستدرك كما مر فتأمل
والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى من
الاطلاق السابق   في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او
وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وليحسن وذكر
العشر والاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي   به لا حاجة
اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل
المستتر في كلام المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظة به جعل
الصلاة فاعلا باخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على
ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون
قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتأمل   الكلام العمد
اي كلام البشر غير الذكر والدعاء ولو بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من
الوعي او ممدود ذو المد الخ او واو او يا او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من
ذلك ولو كان حصوله بكره او بكاء ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او ضحك او تنحنح
بغير تعذر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال

مطلب الكلام العمد

شيخنا وقيد العمد محتاج اليه في التعليل وهو تتمة كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بتعمده وسهوه الا اذا حصل السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او النبي كذا او باستعنا بالله الا ان قصد به الدعا على الاوجه وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة ابن سم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المفهم بشفتيه سوا انهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا ينطق من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان او من الطيور او غيرهما ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته لانه كنسيان النجاسة على ثوبه ولو تكلم جاهلا تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة م ر بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه انتهى وحينئذ فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا فانه ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة

وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة

المفهم

مطلب لو علم

مطلب لو نطق

وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله تعالى ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذا لم يعارضهما شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارضه شي مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن سم تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تسن ونقل عن العلامة م ر واقره شيخنا الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوها وخالفهما العلامة م ر واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به سوا تعلق بمصلحة الصلاة الخ اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد والعمل الكثير اي ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا ويجب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يكن

يسكت بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة
كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا ويستثنى منه ما لو كان ذلك في
شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله
على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في
الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي
لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل   المتوالي اي هو قيد يخرج به خطوات
بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا   كثلاث خطوات
الخ جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها
اسم لما بين القدمين نسخ جوابه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ما الفعل
يجري فيه ما مر في القول فتامل   اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين
فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة
مثلا او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او
انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع
الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو
قليل ام كثير فلا ابطال به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان
من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله ويستثنى من
ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان يهوي للسجود فجلس جلسة خفيفة
ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن
في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه
قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا
فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل   فلا
تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا اذا قصد بها اللعب كما مر   والحدث اي
عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث
بعدها فانه لا يضر كما مر ويشمل كلامه فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث
خلافا لما جرى عليه الاسنوي   لو صلى ناسيا الحدث اثيب على قصده
لاعلى

لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا
وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل
بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك
هنا كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال ابن حجر ولا
حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل   ولو وقع
على ثوبه وكذا لو وقع على بدنه ايضا فتامل   يابسة اي وكذا رطبة القاها
مما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها في
المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها   فنفض ثوبه اي بلا
حمل والقاؤه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا
في اوجه الوجهين وهو المعتمد   وانكشاف العورة اي انكشاف جزء
مما يجب ستره لصحتها فتامل   فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح
كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا
وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى   كان ينوي الخروج او تردد فيه او يعلق
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية وهو الدوام
وكتعليق قطع الايمان وهو بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او
المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا تبطل بشيء
منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من النزول
ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فانه
مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن
او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم
نظم الصلاة وندرة مثله فيها فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر
زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا في
الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته
في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم
بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم

مطلب لو عقب

بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد
تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او بما يفيد قصد التبرك او ان
الفعل واقع بالمشيئة لم يضر والتعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب
فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح
لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من
يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه   واستدبار
القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو يمينا او يسرة وحـ
فالاستدبار ليس قيدا   والاكل والشرب هما بمعنى المأكول والمشروب كما
اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة آنفا فتبطل بكثيره
مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شيء كما مر فتأمل   او قليلا الخ فلو كان في
سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما
ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا   في هذه الصورة اي صورة المأكول
والمشروب القليل فتأمل   جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ
ببادية بعيدة عن العلماء وكذا لو نسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة
لعدم منافاته الصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر والكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم
هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا الاصح مفرعا في جهل التحريم والفرق
الصحيح له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف
الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتأمل   بالضحك اي تبطل
به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى
والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره
عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو او حروفه لا لمندوب مطلقا وهذا
من افراد الكلام السابق وانما مرت الاشارة الى بعضه فراجعه   او فعل
اي او عزم
في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات

وغيرها

وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم   المفروضة
اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرائض   سبعة عشر الخ كان الاولى ان يقول
سبع عشرة الخ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في
اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ويسهر
الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر
فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها   اربع وثلاثون سجدة
اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف مبني على كون الركعات
سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتأمل   واربع وتسعون تكبيرة
اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودتين والرفع منهما وحينئذ
فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد
الاول فالجملة ما تقدم وحينئذ فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما
في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة
وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية
ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة
وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة
مسنونة   ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي باعتبار ادنى الكمال
فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات
فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي
كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة   في الصلاة اي المفروضة من الخمس
بناء على انها سبعة عشر كما مر   مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود
ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من
كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام والفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود
الثاني والطمأنينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي الصلاة
ثلاثة اركان الحري النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد
وثلاثون ركنا ويزاد عليها في المغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد
عليها ايضا اثنا عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المحشي
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات
فتامل ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المصنف
ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم
في الفريضة اي ولو فاتته في الصحة فله قضاؤها على حسب حاله
فتامل لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله افضل
من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات
وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون الافتراش
افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات فتامل في الاظهر الخ هو
المعتمد صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع
تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم
يشق عليه اومأ الخ هو بالهمز فتامل وحينئذ فقد اسقط الشارح مرتبة
قبله وهي الايماء براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتامل اوما باجفانه
الخ هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه
كما قاله العلامة م ر قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض
من الركوع وهو متجه خلافا للجوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايماء
بالراس دون الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض
والتخليط وعدم الاستقامة فتامل اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك
قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان
العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتامل والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا
بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى لفقد القبلة

فله

فله نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هذا فيمن تسبب وقد حسنت صلاته بان
لم تذهب بنحو خشوع او تدبر قراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا
لافتاء والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين من قعود
محمول على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب
نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما ولو قدر في اثناء صلاته
على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبنى على قراءته ولو للسورة
ويندب اعادتها في الاولى لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود
قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته
عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا
طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه
غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى
حد الركوع عن القيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت
صلاته في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة
قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة
وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف
الحج والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن
شيء مخصوص في الصلاة واثباته عند ترك مامور به من الصلاة او
فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع
فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على
المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والمتروك اي ما يقع من المصلي

او سهوا كما شمله كلامهم وسنة اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو
وهيا اي السنة والهيئة فالفرض اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة
بتركه لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره بل ان ذكره
اي المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه
كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة
عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك اتى به اي فورا وجوبا وتمت
صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغي ما بينهما
واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد
قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد
لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام
فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد
والزمان قريب اي لم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم
قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها قال العلامة الخطيب
والمرجع في طوله وقصره العرف وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده
والا فلا وهو اي سجود السهو كما سياتي اي في كلام المصنف فتامل
عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود
لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما
اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر
فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده
واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد
تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان
ترك امامه له ولو اعتقادا منجبر بحكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو اتى به
الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه اتى به في محله
في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في
اعتقاد الامام لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا

خلا

خلا في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ان
يتيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب
له ذلك او سلم او اخبر به المأموم قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك
امامه لها في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة
وقنوت النازلة لانه لا يسجد له او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده
فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس
في صلاة وبخلاف ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب
قولي الى غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا
لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي
بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان
منتقلا ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان
كان تابعا بطلت صلاته بالعود مثلا اي كمن ترك القنوت سهوا وهو
امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس
والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل
لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سواء وضع بعضها
او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان
تعمد ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بعد تعمده اي او
بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى
اقل الركوع او صار اليهما الى حد سواء كما قاله العلامة م ر كالخطيب خلافا
للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هنا لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره
هنا بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود فتامل عند تذكره اي
او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس
في موضعه عاد اي وجوبا ان كان سهوا او ندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه

وفرق الزركشي بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام مخير بين الواجبين وهما
القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم
فتلزمه المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت علي نفسه
تلك السنة بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه
ولو ركع قبل امامه ناسيا يتخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر بفحش مطلب لو ركع
المخالفة قال العلامة الخطيب ويتعين فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له
العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة
للثالثة لم يعد الي قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه
لم يتشهد جاز له العود الي قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق مطلب لو ترك الامام
اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع علي الماموم الجلوس
له فان فعله بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ويقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول في مسيلة
القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه مطلب لو قعد الماموم
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم
يعد الماموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطاء او عامد فصلاته باطلة
بل يفارقه وهي اولي او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا فان عاد معه عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد
بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه
فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلت اجيب عنه بان الماموم هنا
فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسيلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة
السنة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره علي هذه لما قيل انها هي
التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ولا يسجد للسهو
عمدا اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود
خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه

وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل
او ارتعا الخ اي مالم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتي به زايد سجد
له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها
ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
لم يتذكر فيها حتي قام للرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتامل وسجد للسهو اي ان
احتمل ان ما اتي به هو الزيادة والا فلا كما مر عدد التواتر الخ مرجوح
والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين
ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثل العلامة ابن حجر
فلو صلي مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم وتبع فعلهم
في السلام وسجود السهو سنة الخ اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة
رضي الله تعالي عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله
وما بعده وما وقع فيه كما مر حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او
غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود
ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية
بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد
سجدة واحدة فان نوي الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتي بواحدة
ثم عن له ترك الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد منه
سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع
الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش
في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد
تتعدد صورة كالو سهي امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها
اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين

سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا كما
سبق اي في كلامه اول الفصل ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما
بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم
يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه
في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح
وحينئذ فله السجود اي بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج
من الصلاة فلو تذكر في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم
يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو الماموم حال قدوته
الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية
في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها
كان سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها كان سهى بعد سلام
الامام سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى
على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من
العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة سم والارجح السجود
ويلحق الماموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل
الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يتحمله
عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة ذكر الشيخ محيي الدين
ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد السهو خمس مرات
احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد
ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك
في ركعة خامسة فسجد انتهى في بيان احكام الصلاة في
الاوقات المكروهة وما يتبعها التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا
انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة الا
هو المعتمد كما علم وتنزيها اي مرجوح كما علم ايضا وخمسة اوقات الا هو
اولى

اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح
الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح
وسنتها والعصر وسنتها الا صلاة لها هو بالرفع نائب فاعل يصلى
فتامل لها سبب اي وما لم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم
ينقلع عن التحري كالفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا والصلاة الجنازة ولو
المنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف
ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والا
ستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما او مقارن
الا هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور
المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة قال
شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار
عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال فيما
ياتي انتهى اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت
الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل بعد صلاة
الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء عند طلوعها اي عند ابتداء
جزء منها من جرمها وان لم يصل الصبح حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا
ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر
الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا اولا
في راي العين اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة اذا
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور
في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة كما قاله العلامة
البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان

السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد
لهيبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط الخبر من بقية الاوقات ولولما لم
يحضرها وهكذا حكم حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره لكن خلافه الاولى كما في مفتاح الجامع الي حرم جامعت خلاف الامامين مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والمقدس فهما
كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات الخمسة
كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي مطلقا في
الاوقات كلها منا بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة
في وقت الظهر وهذا في حق من صلي لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم
يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى
تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل حتى تغرب اي بتمام
غروبها كوقت الاصفرار فتامل عند الغروب وهو وقت الاصفرار
وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح قوله
فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه
مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم
من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة
تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف حذف منه احدى التاءين تخفيفا
كما ذكره الشيخ زين في شرح الكنز في بيان احكام صلاة الجماعة
والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما

لان

لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به
او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل
عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احد صلاة
الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة
ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها
امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب الجمعة ان
من صلى في جماعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك
لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر
الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن للنساء
وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرضية الكفاية كان اولى
وانسب وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال دون النساء في الفرائض
الخ انما جعل التقييد به على القول بانها فرض كفاية يتفاضل لفهم الايجاب
بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او
سنة واما غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا
تسن فيه اتفاقا غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى
واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير
لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في در التاج وقد يتنازع فيه بان قوله
تعالى غير المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير
ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذا هنا واعربه الاسنوي حالا وما قررناه
اقعد لبنوء المقام على الحالية فتامل عند المصنف الخ مرجوح والاصح
هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
قال العلامة ابن حجر وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة
بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون الا على السنة
فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار المقيمين المستورين

غير الاجرة او غير المعذورين في اداء المكتوبة فلا يجب على النساء ومثلهن الخناثا
ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة
بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي
بانه لو صلى منفردا اخشع ولو صلى جماعة لم يخشع فان الانفراد في حقه افضل
وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد
تتعين لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في
الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى الامام جالسا في تشهده
الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها
وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون
الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها   في غير الجمعة الخ قال شيخنا الاجهوري
ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة
وان لم تدرك الجمعة فتامل الفهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل
الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل   ما لم يسلم التسليمة الاولى اي
ما لم يشرع في السلام لان القدوة اختلفت بالشروع وهل تنعقد فرادى والظاهر
كلام العلامة م ر انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة الحمداني
وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة
ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام   ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو
مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه   ويجب على المأموم ان من يريد
الائتمام   ان ينوي الائتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة
والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته
عليهما فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا
لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في اثناء صلاته صح
مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو
فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويجب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام ثم ان نوى القدوة

وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز
له متابعته قائما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع
تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد
قبل الاقتداء فصار تخلفه بعد الاقتداء تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه
ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
او الاقتداء اي او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية
لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ فلا يقال ان القرائن
لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة   ولا يجب
تعيينه اي باسمه مثلا   بالحاضر اي الواقع لان ملاحظة حضوره من
من الاشارة الآتية فتامل   كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه
وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه   في غير الجمعة
اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما
يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة
بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة
في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا
يستحب ولا تتصور ولو نواها في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين
نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيئه وقد علم
مما مر انه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان
عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر
فصلاته فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه   الحر بالعبد لكن الحر اولى
من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يتميز العبد بزيادة
الفقه فهما على حد سواء على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها

الدعاء والشفاعة ولخبر ليمهما الحق والبالغ اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع
علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا مستحق صلاته
ولو اجتمع تاجر بالغ وحر صبي فالعبد اولي من الصبي   بالمراهق اي الصبي
المميز واصله من قارب سن الاحتلام   اما الصبي الخ قال شيخنا الحاجة لذكر
لانه لا تصح صلاته انتهي اقول ويمكن الجواب بان ذلك ما ذكره ليبين به ان المراد
بالمراهق في كلام المصنف المميز سواكان مراهقا ولا وان كان المراهق في
الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل   ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان
يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا او لذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وحينئذ فتلخص
من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل
وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة
وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح
اقتداء خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة
ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضئ ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه
وبماسح الخف ويجوز للقائم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه
محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه
الاعادة لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو تامله المقتدي
لرآها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية
واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل   ولا قارئ الخ هو عطف علي رجل
فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب
المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل   بامي اي سواء امكنه التعلم او لا
القارئ الخ اي اله او لا وهو نسبة الي الام فكانه باق علي حالة ولادة امه له قال تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية واصله لغة من لا يكتب

ثم

مطلب لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة

مطلب لا تصح قدوة بمقتد

ثم استعمل فيما ذكره وان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح
كاقتدائه بمن يخل فيما يخل به   وهو اي في اصطلاح الفقهاء او انصار حقيقة
عرفية فتامل   من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه الارت
وهو من يدغم في غير محله والالثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الطاء
بالهاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظاء مشالة
او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعنى
كضم هاء الله لم يضر مطلقا وان حرم علي العامد العالم   او تشديدة لانه
عطف الخاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه
واعتقد به معناه كفر فالعيا ذ بالله تعالى لانه حينئذ اسم لضوء الشمس
من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر
مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا علي الصواب
بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط
حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه
نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم   ثم اشار المصنف لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة
وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه علي امامه في
المكان بان لا يتقدم عليه قائما بعقبيه وقاعدا بأليتيه والمضطجع بجنبه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعدا بأليتيه والمضطجع بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها
العلم بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها
اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها
نية الاقتداء وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته
في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه
بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته
كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولا بغير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف

ط

مطلب التخلف للعذر

في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى امامه
للسجود وهو قايم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراءته
وركع قبل اتمام موافقه الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان
سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق
فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء افتتاح او نحوه فمعذور كبطيء القراءة فيأتي
فيه ما مر كمأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقرأها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك او شك
فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما
هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من
لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ
ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي
بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فانه لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها
حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين
من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم
ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال
الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه
نية المفارقة عينا   واي موضع صلى اي المأموم   في المسجد اي الخالص
ولو بالاجتهاد   بصلاة الامام   اي تابعا له بان ائتم به بان لا يسبقه
ولا يتأخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها
فعلا وتركا كما مر ونوى الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة
كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما غيرهما نعم ان كان الامام في القيام الثاني
فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن

الرفعة

الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيهما
هنا كما قاله العلامة م ر ومثله شيخنا العلامة ابن حجر خلاف صلاة الجنازة
وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منها على الاوجه عند
العلامة م ر ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة
ابن عبد الحق   فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحصل بينهما
ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور
كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم
يسمر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد التي نفذ بابها بباطنه والاخر بسرداب صحت صلاة
المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاحقة المتنافذة كمسجد واحد
عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مأمون او بهداية
من غيره له   اي كفاه ذلك هو تبع للاصحاب لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد
والمراد به صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة   ما لم يتقدم عليه الامام
يقينا فلا يضر الشك   بعقبه اي مثلا فتأمل   من جهته الخ قد يوهم
هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة
ما لو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره
مما داخل الكعبة وخارجها   لم تنعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثناء
ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة
وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولتين والسلام وجميع
الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام كما مر   قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته
فضيلة الجماعة فتأمل   حتى لا يحول الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتأمل
وان صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر انتهى
ومشى عليه العلامة ابن سم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله
بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما

لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل   قريبا منه اي الامام
ولو جعل ضمير منه عايدا الي المسجد كما فعل غيره لكان اولي ولحسن لتقريبه وكان يستغني
عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ   بان لم تزد مسافة ما بينهما اي الماموم
واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه وان كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا
يزيد ما بين كل صفين او شخصين علي المسافة المذكورة وان صار بين الاخير واخر
المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
والحايل اي مما مر ويضر هنا الباب المردود اي الابتدا بخلافه في الاثنا
فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان
يكون لو اراد الماموم الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة فتامل   اما فضاء الخ
سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبنا كذلك   ان لا يزيد
ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام   علي ثلثمائة
ذراع اي تقريبا كما مر والمراد بذراع الادمي لا النجار   وان لا يكون بينهما حايل
اي مما مر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الي
سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي   في بيان
احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه واختص المسافر بجوازها
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم
وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق
الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه
قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب
الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي فيه من ترك المالوف انتهي
ولذا سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب علي الفور بقوله لان فيه فراقة الاحباب والاصل في القصر
قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية قال يعلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه انما قال الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت
منه

من تحيلولة الشارع او ماء يتعدى علي المسجد والاعتراض

حنفي نيته اي سافر به

منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة
الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة
الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في غزوة
تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها السرايا والقصر افضل من الاتمام
اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر وليختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا من
خلاف من يوجب القصر حينيذ كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم
فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا شغل ذمته اذا افطر ولو
تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف الحنفي يوجب القصر
كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل او اختلف
في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر
مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله
عنه وروي مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كالواخر
الظهر الي وقت العصر ولم يصل حتي بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط
ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي   اي المتلبس بالسفر الخ
وابتدا السفر مما له سور بمجاوزته ومما لا سور له بمجاوزة الخندق ان كان فان لم
يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان   الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والكن
والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر
وان لم ار من تعرض له انتهي وقد صرح بذلك العلامة م ر وغيره   بخمس شرايط
اي علي ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل   اي الشخص الخ قال شيخنا انما
عدل عن رجوع الضمير الي السفر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من
ابتدائه فتامل   في غير معصية اي وان عصي فيه كما ياتي   هو شامل الخ

اي سواء كان معه عياله اولاً

جمع به البهائم

وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في الكفان المورق وشمل كلامه ايضا
الكافر فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره
ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر   اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه
بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فان يمتنع عليه الترخص حينئذ فان
تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وصرح
به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص   كالسفر لقطع الطريق وكسفر
آبق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين
حال يقدر علي وفائه بغير اذن مستحقه   بقصر والاجمع ليس قيدا فلو اقتصر
علي قوله فلا يترخص فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح
علي الخفين ثلاثة ايام للمقيم الا انه قال ذكرهما لتكون الكلام فيهما فتامل
ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما يأتي وهو فارسي معرب   تحديدا في الاصح
اي لثبوت التقدير فيها اما بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر
علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة
وبذلك علم ان اعتبار المسافة مرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة والا بالتحديد لانها يزيدان عليها
وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري اين
يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب آبق يرجع متى وجده
نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح كزيارة والده مثلا
فله القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان
لمقصده طريقان وسلك الطريق الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر
والتعب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى
لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لانها ولا
ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا   خطوة الخ
قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه   والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم
الادمي وفي مرآة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له واتماله خف

وان كان يسمي قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم
وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع   ولفرسخ ثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل   والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع   من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات بطن شعيرة   منها الي ظهر الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت   من شعر بغل ليس عنها مدفع

وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع
مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف
واثنا عشر الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة
الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص
الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الي هاشم جد النبي صلي
الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة نسبة لبني امية لتقديرها في زمنهم
فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية   مودي الصلاة
فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر خلافا لما اذا بقي زمن لا يسع
ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر فتامل   تقتضي فيها اي السفر
ولو غير مافاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه
قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام   ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه او لا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد
وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرته
وتوهمه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما ينافي نيته
في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر
او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه

امامه العالمية فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر
ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة
السفر كما قاله المتولي ولو اقتدي بمسافر وشك في نية القصر جزم هو به جاز له
القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه
الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان فسدت صلاته. ولو علق نية القصر
علي نية امام علم انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت
جاز له القصر ان بان الامام قاصرا بمقيم الخ ولو اقتدي بمن جهل سفره لزمه
الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوي القصر فبان مقيما
فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا
يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا
ففسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر
لا يدفعه قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام
ثم قدر علي الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة
قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء علي انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر ولذا يقال فيمن صلي بتيمم ممن تلزمه الاعادة
بنية الاتمام ثم اعادها انتهي قال العلامة م ر والاوجه الاول في الصورتين لانهما
وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت
فقط ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء
احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثني منه الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع
لهم افضل مباحا اي غير معصية كما مر الظهر والعصر والجمعة كالظهر في
جمع التقديم تقديما الخ يستثني منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة
الاولي وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم انتهي قال العلامة م ر كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولي وهو
موجود هنا واعتمد شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة م ر
كابن حجر

مطلب لو علق نية القصر

مطلب لو ظنه مسافرا

كابن حجر ونقل العلامة ابن سم في حواشي التحفة عن العلامة م ر اعتماد ذلك وفي حواشي
المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه ايضا واستقربه شيخنا الشبراملسي
وجمع التقديم اولي ان كان نازلا وقت الاولي سائرا وقت الثانية والا بان كان سائرا
وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولي لان
وقت الثانية وقت الاولي حقيقة كما قاله العلامة م ر كالخطيب وخالفهما العلامة
ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولي مسارعة لبراءة الذمة
ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الي عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما
بالنسبة للجمع بالمطر فسيبينه عليه الشارح فيما ياتي وان لا يدخل وقت
الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن سم نقلا عن العلامة
الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية ويكون
اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها او سبقه لذلك الدوباني واعتمده
شايخنا وكون الاولي صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر لم يجمع اي القصر
ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع اول الصلاة الاولي اي الاولي
كونها اول الاولي لانه محلها الفاضل ولو نوي ترك الجمع بعد التحلل او ارتد
بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر
ويجوز في اثنائها اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوي الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا
عن المتولي واقره وهو المعتمد الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر
بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك الركن وتعذر التدارك
لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها
في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الي التذكر اما اعادتها فلترك
الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا بتخلل
الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم
هل هو من الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما فصل
يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف

علي الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتصح الصلاة بينهما سحاق ولو راتبة
كانت اداً اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولي وهو مرجوح
والراجح انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد
الاتمام   في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء رتب او لا فاذا
اقام قبله صارت التابعة قضاً من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام
السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان فتامل   اي المقيم الخ قال شيخنا
دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المتوطن وليس كذلك فتامل
في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك
الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب
الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو منصوص للامام الشافعي
رضي الله عنه   ان بل المطر اعلا الثوب اي لا بشرط ان يكون المطر قويا بل يكفي
ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفاف وهو
ريح باردة فيها مطر خفيف   السابقة اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع في الصلاة الاولي وان تكون الموالاة
بين الاولي والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك   وجود المطر اي يقينا
او ظنا لا شكا   عند السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية   بعد ذلك
اي بعد عقد الثانية   ويختص رخصة الجمع الخ وللامام ان يجمع بالماموين وان لم
يتاذوا بالمطر وهو محمول علي الراتب او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب
الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه
لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او
في اقامته في المسجد   ويتاذي الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله
هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفا بها في جزء
من الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف علي شرط الجمع لانها في وقتها والله اعلم
في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او ندبا وهي بضم
الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس

مطلب اجاز صاحب الروض

لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة
والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد ان بعث يوما وقيل
لان قريشا كانت تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية
يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا   يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماها الجمعة كعب بن لوي ويسمي ايضا يوم المزيد وهي
افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة
الف عتيق من النار ومن مات فيه كتب الله تعالي له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو الصلاة
وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما
يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا
لفعل الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلي الله عليه
وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها
الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة
الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع
الخضمات علي ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها
وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان
وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها باعتبار الاستيطان قال
شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان
مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح
ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجمعون فتامل
والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا ولو كانت
بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تسن للمبعض
كما يندب للخنثي فيما ياتي   والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة

والصحة هي بمعنى عدم العذر فتامل   علي كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه
وتجب عليه وجوب عقاب يعاقب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم
تجب علي المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ثم
يفعلها   وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتغنيه عن ظهره
ومجنون اي ومغمى عليه وسكران ونايم ولا تصح منهم نعم يجب علي
السكران المتعدي بسكره قضاوها ظهرا كغيرها وعلي النايم كذلك لكن
يجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد
خلافا للعلامة ابن حجر   وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها
ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاولى الا ان فعلها قبل فوات الجمعة   ومريض اي
ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله
الانصراف ولو بعد شروعه فيها   ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي
معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها وتمريض وتخلف عن رفقة
ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لايق
به واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجة لكشف الي مطلب في العذر
كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظرها اليه ومنه حلق غيره
عليه بعدم حضوره لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر
ولو ابتداء نظرا لعادته وغير ذلك من الاعذار ومن الاعذار ايضا الاشتغال
بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او
باعارة ولو آدميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء العذر
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الي البلوغ مطلب الشيخ
وشبان وفتيان الي الثلاثين وكهول الي الاربعين وبعد الاربعين يقال للرجل
شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم
الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة

فان لم

فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى   ومسافر الخ اشار به
الي ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المتوطن
فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كلا من صحت ظهره من هولاء اذا صلى
الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن
له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وحينئذ علم من هذا ان الناس في الجمعة
على ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت
فيه شروطها والثاني تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من يسمع النداء
وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه
ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب
عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه
ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى والاناث والمسافرون والسادس
تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة ويحرم علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه
فعلها في طريقه او مقصده   وشرايط صحة فعلها اي الامور اللازمة لانعقادها
ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة
ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المصنف علي هذين الشرطين فيما
ياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر
اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن
يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة م ر الاقرب ان العبرة بمن
يفعلها في ذلك غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه ها
واقره العلامة الحلبي والمعتمد عليه   دار الاقامة بان تقع فعلها وخطبتاها
وما معها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو تبعا   سواء في ذلك المدن والقرى او البلدان وحاصل
ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشراء فمصر وما خلى عن
بعض هذه فبلد وما خلى عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كانت

مطلب لو انهدمت الابنية

من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا علي عمارتها
لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا
تنعقد لغيرهم بنا الا في هذه الصورة بخلاف ما لو جاء غيرهم فانه لا تصح
فيها الجمعة الا بعد البنا علي ما مر وهذا ما لو نزلوا مكانا واقاموا
فيه ليعمروه قريه فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل
في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة

مطلب ويجوز في الفضا

خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة
ويجوز في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة
قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له
عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما
قول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها
لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول علي انفصال لا يعد

مطلب لو كان البلد كبيرا الخ

به منه القرية وفي فتاوي والد البرزي انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حول
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة ولو كان بينهما فرسخ
والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا
مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم
اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا والا فلا   اربعين
رجلا اي منهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه
انه صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلي الله
عليه وسلم اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق
الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود
غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات
الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم علي الاربعين ليحرم الامام باربعين
ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين علي الراجح لانهم

تبع

تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين ان الاربعين لا تخلو عن
ولي لله تعالي وايضا الانسان ينمو الي الاربعين وان اكمل الاعداد الاربعين
وان كل نبي يبعث علي راس الاربعين   من اهل الجمعة ولو مسخ اومن
الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن علي صورة الادميين انتهي وقال
العلامة ابن قاسم كشيخنا الا اشتراط ذلك   يشترط في الاربعين
ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعليم اخذ شيخنا
نعم لو كان فيهم حنفي زايد علي اربعين وبطلت صلاة واحد منهم ولو واحدا منهم
لم تبطل المشكل في عدالة انها بعد تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي والامام
قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة لم يحسب ركن فعل
حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا وقرب اعرفا جاز لهم البنا علي
ما مضي منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها لانتفا
الموالاة التي فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والايمة فيجب اتباعهم فيها
كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا وجب
عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة

مطلب تصح الجمعة خلف

وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط
تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز

مطلب من له مسكنان الخ

والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف
ما اذا لم يتم الا بهم   حيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة ومن له مسكنان
ببلدتين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام
بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته
فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الاخر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل
الذي هو فيه حال اقامة الجمعة   والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثا
لث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا

وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة بفوته ولو في يوم جمعة
اخرى ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم
انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه
وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه
او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه
فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت
جمعتهم جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقادها بهم
فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد
ما ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا فلو ضاق عنها اي يقينا
او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم
بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل بنا على ما فعل منها والمسبوق في ذلك
كغيره وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية
انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة مر الصحيح انها
لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو
حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجيء الغد انتهى واعتمده شيخ شيخنا على الصحيح الخ هو المعتمد
ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرايط
فعلها مرتبة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان
اولى وانسب بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن
تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره وتقدم
ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون
الخطب عربية قال ابحثنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا

مطلب لو سلم الامام

مطلب الخطب الخ

خطبتي

خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها
وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما الخ وهذا من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها وسن ان
يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا
بين السجدتين الخ فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل ولو عجز عن القيام اي ظهر منه حالة العجز
عنه في الخطبة فتامل او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا
كما في الصلاة صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو
تبين بعد الصلاة انه كان قادرا على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهما عند العلامة
الرملي واشترط شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل بسكتة اي
وجوبا لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي
حينئذ اي اجزاؤهما تعدد صلاة فتاملته لتكرر الثلاثة الاول فتامل ثم
الصلاة الخ فيه ايما الى وجوب الترتيب بين الاركان الا انه ثم تضعيف الترتيب وهو
ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب ولفظهما متعين اي اشتمال
صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد الله ومصلي على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل
يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد
بل يكفي احمد والنبي او الماحي والحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضمير عنه وان تقدم
له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس
البرماوي وغيره خلافا للمنار ونحوه سيل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه او الغا جاب بقوله نعم ولا
يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا وقراة اية
اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون مفهمة لا كثم نظر والجزء

اي حمدا ووعظا عند مع القراة كما في قوله تعالي الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر ولو اتي بايات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم تشتمل عليها لم يجز لانه لا يسمي خطبة في احداهما اي والاولي اولي لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما والدعا للمومنين والمومنات ليس قيدا وينبغي كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولي فلو خص اربعين من الحاضرين كفي او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط الخ وجملة شروطها اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وكونهما عربية وتقديمهما علي الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين والولا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جري عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية اذا كان في القوم عربي والا كفي كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة علي التعلم ان يسمع الخطيب نعم اوله اي بجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم لو كانوا صما وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في الجمع بين الصلاتين بين كلمات الخطبة الخ لو سكت عنه لكان اولي واعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل ويشترط فيها ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز

عن السترة

عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثناء واستانف الامن يبني علي فعل غيره من حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا ويسن كون الخطبتين علي منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلي مرتفع وان يسلم الخطيب علي من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهي الي الدرجة التي يجلس عليها وتسمي بالمستراح وان يلتفت علي يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند القعود فيأخذه اي نحو العصي بيمناه ويضعه في اليسري الي نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمني علي اليسري او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية المنافقون او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراته في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين وكونه في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا الي السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة علي غيرهم علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم وسبق معني الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فواجبه الغسل الخ وتقدم علي التكبيرات عارضه لانه قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه وتقريبه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة نيتيمم بنيته الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس ولو من دلك لحوه ونحوه قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل

فلو احدث واحد منهم الخ

التكبيرات اي التحرم بالجمعة ...

هاضو جمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون
الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة
فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعين في العيد غلو
الاثمان فتامل اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي
فيبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بمسبحة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى
كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص
من الفاخر بمن قص اظفاره مخالفا لم يرفي عينيه رمدا وفسرها جماعة منهم
ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
والى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمنى رتب خوابس اوخسب لليسرى وباخامس

والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار
بعضهم بقوله

من قص اظفاره يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها عن النبي قد رويا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤوس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار
قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير
عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه
قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد
او رجل واحدة ونتف ابطه اي ازالة ما به من شعر قال بعضهم
وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى
ويكون اعون للرائحة الكريهة انتهى قال النووي وهذا لمن قوي عليه لما حكي

ان الا

ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان
السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله المولى سري الدين ويقص
شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى تبين طرف الشفة العليا بيانا
ظاهرا ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى
للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها
فالمراة اولى به والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه
وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار
جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتامل
باحسن ما وجد منه واولاه المسك ويجب الانصات اي
لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا
لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وجمع القاضي ابو الطيب
بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى
الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب
جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او
القراءة وذلك اولى من السكوت في وقت الخطبة اي حاله ذكرا كانها فلا
يحرم في غيرها قطعا منها انذار اعمى في بئر فيجب وكذا ما بعده ويسن
قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها
ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله
ثلاث مائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله
شيخنا او بالتهيؤ له فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء
ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول

ونزاع الصلاة ومن دخل المسجد الخ خرج به غير المسجد فانه لو اقيمت في غيره
جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة والامام يخطب وكذا بعد جلوسه
علي المنبر وقبل شروعه في الخطبة صلي ركعتين والمراد بهما تحية المسجد وله ضم
سنة الجمعة اليهما خفيفتين اي بان يقتصر فيهما علي ما لا بد منه من الواجبا
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال وبدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت واراد
الوضوء اقتصر علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به
واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا
ومثل ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ويستثني من التخفيف للداخل
من دخل اخر الخطبة فان غلب علي ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قايما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
فلو صلي في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما
يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد لا ينشئ
صلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالا
جماع فتقييده بالركعتين جري علي الغالب امر لاوكذا لو تذكر فرضا فانه
لا يجوز الاحرام به وان كان قضاؤه علي الفور لكن النووي الخ هو المعتمد
يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي
الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان
الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي
رجل او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير
القوم باخلائها لكنه يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها كان
رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطي ويحرم علي من تلزمه
الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الي
الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له
في غير الجامع اما من سمع الندا فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه او قعد في
الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان
احدهما

محموق

مدار الحرمة علي من تلزمه

احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر بحيث الاعانة علي الحرام فانعقد منحرم
عليه العقد جمع لان المنع منه لمعني خارج عنه في بيان احكام
صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاه رسول
الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة
عيد الاضحي فنقل الجم الغفير انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة
والاصل في صلاته قوله تعالي فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحي والذبح
والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالي
فيه علي عباده وقيل لعود الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله بالواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب سنة موكدة اي فيكره
تركها وتشرع جماعة اي الا للحاج بمنى فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال
الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه
وللمنفرد وكذا صبي مميز بمعني انه يثاب عليها ويطلب منه وليحامره بها
لا صلية وذات هيئة الخ قال شيخنا الرملي يذكر الخ كان اولي وانسب لانه
مستثني من الحضور لغير السنة فتامل اما العجوز فتحضر اي ان اذن
لها زوجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها
للارتفاع كرمح كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان
لها وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل
الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لان ذات سبب فلا يكره
فعلها قبل الارتفاع فتقديمها خلاف الاولي ولا يكره النفل قبلها ابعد
ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره ذلك
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلي الله عليه وسلم وزوالها
اي وتقضي بعده كاداء بان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية
الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء ويأتي بعد الافتتاح ولا

يزيد من تولى سبق الخ

يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ   سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل ومحله بعد
دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه
كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان
ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الارجح ويسن جعل كل تكبيرة في نفس
والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة ويهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك
وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها او بعضها في اول ركعة لا تقضى
فيها ولا في غيرها وكذا ايضا في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره
ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل
تكبيرتين ولا باس بارسالهما ويأخذ الشاك بالاقل كما في عدد الركعات وهذه
التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن
مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها الماموم بخلاف ما لو اقتدى
مصلي العيد بمصلي الصبح حيث يأتي بها وكأن الفرق بينهما ان انفراد الماموم   المراد بالاقتداء الاختلاف ه
بالاتيان بها بعد تخشا وافيا تا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف ما لو
ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فيأتي بها الماموم حيث لا يعذر
حينئذ فتامل   سورة ق اي وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة
سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون   وسورة اقتربت اي فان لم يفعل
فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص   وخطب ندبا اي من يصلي
جماعة ولو لنسا فريبت ولا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن
ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب
قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل يستريح ويتاهب القوم
لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهو كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الخطيب قصد القرآن في الاية وان حرم
عليه

عليه   بعدها اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلها ابطلت كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت   يكبر الخ هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما
هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات
بالشروع في اركان الخطبة او لا الا بعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع
في القراءة فتامل   ولاء اي وافرادا اي الاكمل فيهما ذلك فلا يطيل الفصل بينهما
ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها ويسن للمبكر لغير الامام
ان ياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور
في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة
الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره
واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم
الا باذنه وان يذهب للصلاة في الطريق ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة
وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون
وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله
الذي كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما
قبلها في اول الاسلام بخلافه في صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك
كما في المجموع نقلا عن النص   ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة
وان اوهمه كلام الشارح والمراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز
فتامل   والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتامل   مرسلا اي و
في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمقيد افضل من مرسلها
اي عيد الفطر ليس قيدا فانه لاجل الجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحى اذ
التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد   اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه
ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه
يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم

تكبيره اي وقار وخشوع اهـ

الامام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع
بحضرة الرجال الاجانب ولا ينبغي اعلم بان في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير
الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه
كلامه فتامل لكن النووي في مرجوح خلف الصلوات اي عن المصنف خلف
دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتى
به اذا تذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة فخالف سجود السهو
وخرج بالصلاة سجدتي التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة
اي عقب صلاته الى اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان
لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق الخ
سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي
نشره وتقديده وقيل غير ذلك وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت
عليها الاعصار في القرى والامصار وبين احيا ليلة العيدين واقله بصلاة
العشا والصبح في جماعة كبيرا هو منصوب على اضمار الفعل اي كبرت كبيرا
وقيل على القطع وقيل على التمييز بكرة واصيلا البكرة الغدوة والجمع بكر
والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره
والمراد به جميع الازمنة واعز جنده قال الشيخ البابلي لم نر هذه في شيء من
كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها انتهى ثم رايت العلامة العلقمي في حاشيته
على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه اللهم صل على محمد الخ وبيان
باني سيدنا فالمحمد في الجميع يندب التهنئة في العيد الاعياد وغيرها
والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير
في بيان احكام صلاة الكسوف ونحوه وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف
ماخوذ من الكسف وهو الستر وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما
يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد
الا عند تمام الشهور والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه
اسود صقيل كالمرأة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما

عند

عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انتصاف
الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على
كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر كسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل
الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما
وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت
صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر
في جمادى الاخرة من السنة الخامسة منها على الراجح للشمس الخ انما فعل
الشارح ذلك لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر
والاخبار عنهما بسنة صحيح ولا حمل الشارح كلام المتن على الشمس و
واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن
سنة فتامل سنة اي لكل مكلف ويسن لولي الصبي امره بها
موكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره
في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء
الطرفين فان فاتت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات بالصلاة
يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى بخلاف غيره وبهذا
اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان
قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت
اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل ويصلي اي الشخص ولو
امراة او مسافرا الكسوف فرادى او جماعة يحرم بنية صلاة الكسوف
اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها
بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعينت يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واتمها ركعتان كسنة الظهر
والكمال ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال

عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة ان احسن الجميع والا
فقدر كل منها من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقرة وفي
الثاني كائتي اية منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة تقريبا وسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين
تقريبا في الجميع سواء رضي به المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين وكلام المصنف في هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع
هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء نعم يسن اعادتها جماعة
سواء صلاها اولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض
صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم
بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف
فوت شي منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف وسجودين الا هو
مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح هو
المعتمد كامر ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح
بالامام فلا خطبة للمنفرد والجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن
ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيدين اي صلاة الكسوف او
الخسوف الا هو بناء على ان قوله بعدها بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو
وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة
للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل
في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط
في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا
كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها
لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض
المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين
الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب ويحث الناس اي يامرهم

ربي يقابل بما له

امرا مؤكدا على التوبة من الذنب اي وتتاكد بامره لوجوبها ولو من
صغيرة فورا بغير امره من صدقة اي ويجب منها اقل متمول
وعتق اي ويجب منه ما يجزئ في الكفارة ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه
يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شي من ذلك تعين
على من قدر عليه على ما سياتي بيانه في الاستسقاء وبسر اي ان لم
تغرب الشمس وهو فيها وبجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها
بالانجلاء اي للجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلاء في اثنائها اتمها
او تبين بعد احرامه بها الانجلاء قبله بطلت صلاته ولا تنعقد نفلا
مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قاله ابن عبد السلام
وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو
ظاهر وهذا الفوات بالانجلاء لا الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ
لا يفوت بذلك وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع
الشمس في القمر كما مر وطلوع الشمس اي ولو بعضها لا بطلوع
الفجر اي لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه خاسفا اي لبقاء سلطانه
كما لو استتر بغمام مثلا لو شك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول
لان الاصل بقاء التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الحالتين

في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها وهو لغة

طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته ما يشرب
واسقيته دللته عليه وقد جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد واسقى نميرا والقبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من
الهجرة كما حكي نقلا عن التقي الاجهوري واقله مطلق الدعاء كما ياتي واكمل
منه بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية

وهو افضلها فلو احتاجت طايفة من المسلمين لها سن لغيرها ان يستقوا
لها ويسالوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة علي ما بحثه الاذرعي
ليلا تتوهم العامة حسن طريقتهم   مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا ومر انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة
باجتماع غالبهم   لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثي وجماعة
وفرادي   ونحو ذلك اي كملوحة ما بعد ان كان عذبا   وتعاد صلاة الاستسقا
اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تنقطع الحاجة الم نا والا اعيدت الصلاة
وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام
شكرا لله تعالي وطالبا للمزيد قال تعالي لين شكرتم لازيدنكم   ونحوه قال
شيخنا لو قال ومنا نبه لكان اولي واظهر انتهي ويجاب بان نحوه يشمل نايبه وغيره
من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة
المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم
الامام او المطاع   بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة
شروط الاقلاع عن المعصية والندم علي ما فات والعزم علي ان لا يعود فان
كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي ان
امكن باداء او عفو   ويلزمهم امتثال امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت
النية فان تركها اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصايص رمضان ولا
قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو نوي نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام
عن نحو قضاء او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا
الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة ونحوها
ما امره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق انه يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم
بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا
فان عينه علي كل انسان فالاقرب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين
لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما
العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه

اذا امره

اذا امره به الامام   والتوبة من الذنب واجبة اي فاذا امر الامام بها تاكيد وشملها
الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض   والخروج من المظالم الخ هو من
جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليها اهتماما به   ومصالحة الاعدا اي
في عداوة لغير الله تعالي   وصيام الخ هو عطف علي التوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وغيره علي الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه
ولا يجوز الفطر فيه لما فرعه العلامة م ر الا اذا تضرر به واعتمد شيخنا خلافه
ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصايمين الماموربين بالخروج في اليوم الرابع اذا
خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الي الصحرا او نايبه حيث لا عذر او يامرهم
بالخروج فتامله   المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها وانكره
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة
والعمل يقال مهنه كمنعه مهنا ومهنة الي ان قال وامتهنه استعمله للمهنة
الصبيان اي ذكورا او اناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة
م ر وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر   والشيوخ والعجايز لعله
في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام علي الخاص وذلك لان دعاهم ارجي
للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلي الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري   والبهايم جمع بهيمة
سميت بذلك لعدم نطقها ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج
وذلك لان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه
النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي
هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت علي ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت
اللهم انا خلق من خلقك لا غني لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم
وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
وقد نظم بعضهم معني هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع　　وصبية من اليتامى رضع
وبهائم في الفلاة رتع　　لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين
واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع
فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون منه لانه ربما اذا خالطونا اكره ذلك ويكره
اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان
الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا
سبب القحط　　ركعتين اي ثم يصلى صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما
كصلاة العيد اي في الاتي النية والوقت فينوي بها صلاة الاستسقاء كما مر ولا
بتقييد الخروج بوقت وكذا الصلاة　　في كيفيتها الخ شمل كون القراءة جهرا وما
يقرا من سورتي ق واقتربت فانتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في
صلاة العيد　　ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي نحو ثلث
الخطبة الثانية　　وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر
الله　　الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه　　بعد ما الخ هو توكيد للعطف بثم
ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا　　ويحول الخطيب اي ندبا تفاؤلا بتحويل
الحال من الشدة الى الرخاء　　رداءه اي ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما
يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى
طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه وعمله بعد صدر الخطبة الثانية
وبعد استقباله القبلة　　فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل والثاني
تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل　　ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت
تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى　　ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او
مطلقا　　من الدعاء اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السماء عند
الفاظ التحصيل وظهورها عند الفاظ الرفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة
والحكمة

الاني النية

مطلب دعاء الكرب

والحكمة ان القصد منه رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فانه يجعل بطن كفيه
الى السماء قال في شرح الروض وليكن من دعائه به اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا　　ويدعو اي
في الخطبة الاولى　　بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا
الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره　　اللهم اجعلها سقيا رحمة بضم
السين اي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها　　ولا تجعلها
سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها　　ولا محق
بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اي هلاك واذهاب بركة　　ولا بلاء بفتح الموحدة
وبالمد اي اختبار وتعب ومشقة　　ولا هدم هو بسكون الدال وقوع الابنية
وبفتحها الابنية المهدومة　　ولا غرق اي هلاك بالماء　　اللهم على الظراب
بالظاء المثالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي
بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم
بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف لمطلق التلال　　اللهم اسقنا هو بقطع
الهمزة من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى
واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا　　غيثا بالمثلثة اي مطرا
يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا
مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواته من الضرر والشدة　　هنيئا بالمد والهمز
اي سهلا طيبا لا ينغصه شيء　　مريئا بالمد والهمز بوزن هنيئا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع بمعنى نماء ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء
الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع　　سحا بفتح السين وتشديد الحاء
المهملتين اي شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح اذا سال
من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض　　عاما اي لا يخلو
عنه موضع من الارض　　غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة　　اي
عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبار القطر　　طبقا بفتح الطاء المهملة والباء

مطلب دعا

المرجعة اي يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها يقال هذا
مطابق لهذا اي مساوله مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجل
الفرس دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى والبلاد الخ هو من
عطف الجمل على الجمل اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله
احترز عن غير اهل السما من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسوء الحال
والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللأواء وهي بفتح اللام المشددة وبالهمز
الساكن وبالمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح الضاد
المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكو بالنون او الياء المثناة
تحت اي انا لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي لا لغير بل شكواها الا انت
وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو
الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وصاحب
لادرار اللبن وهو ان يجف الشجر الغض ويدق ويستخرج ماؤه ويجاف ويقدر
من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمي او غيره فلا تنا بلم فطر لها
الريق فانها يكثر لبنها وانزل علينا من بركات السما اي خيرا تمها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان
وذلك لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع
الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره من البلاء بالمد اي الحالة الشاقة وفي
الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلاء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
انك كنت غفارا اي كثير المغفرة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى
ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى
يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا
المعنى فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها اسماء واسمية كما قاله الازهري
مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا ويغتسل اي بنية ان صادف وقت غسل
مطلوب فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والا
فلا

فلا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة
في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين
الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء في الوادي الخ هو اسم
وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماؤه
ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه
شي ويدعوا بما شا لما ورد ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند
التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي
ايضا من لم يسال يغضب عليه وانشدوا

لا تسالن بني ادم حاجة — وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله — وبني ادم حين يسال يغضب

ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره
مطرنا بنو كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقدوا انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ
بالله تعالى ويسبح للرعد الخ اي عند سماعه بان يقول سبحان من
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره
بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه
يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي
فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه وهي اي الزيادة
لا تناسب المتن اي لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعظيم
في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح
لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز
في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه لانه يحتمل اي يغتفر
في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا

تنطع ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه
منها الانواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه   اقتصر المصنف الخ قال
شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلام مسلم ترد به السنة انتهى اقول وهذا بناء على
ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة م ر بان الاربعة وردت في السنة
حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ
الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القرآن
وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن فتامل   في غير جهة القبلة
اي او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو   بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
الخ هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة
نوع في غير محله كما قاله شيخ شيخنا   فيصلي اي بعد ان ينحاز بهم الى مكان
لا يبلغهم فيه سهام العدو   ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف
محله في الامن والخلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المصنف
وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها   ثم لتنفسها اي بعد نية المفارقة
عند انتصاب القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف
الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا
بها لئلا يطول الانتظار   وتاتي الطايفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي
الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى
تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم
معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا
على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من

عكسه

عكسه الجايز ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم به فيها وكذا ثانية
الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم بها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع
وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو   تفارقه اي تقوم للاتيان
بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم
لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا
بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل
وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده
العلامة م ر ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الى تفضيل
عسفان على بطن نخل فراجعه   وقيل غير ذلك اي منها انها اسم جبل
هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك
وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما فيها لما تقرحت اقدامهم
قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف
على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك   مثلا اي فيجوز
ثلاثة صفوف او اكثر   ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم
جميعا   سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول
في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين
رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح
مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية
بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم
والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد
جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل

ووقف الصف الآخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة يحرسهم
اي حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال
فتامل ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية يندب له تطويل هذا القيام
بقدر قراتهم الفاتحة وهم فيهما كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فراي الامام في
القيام قرأ معه ما امكن او رآه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في
الثانية او بعضها في الاولي وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة لتكون في كل فرقة
اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولي في ركعتيها ولا يضر النقص
في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخ شيخنا لكونها لسماع الاربعين
فانية وقال العلامة م ر لا يضر النقص حال التحرم ايضا لمسامحة فيها
اي حتي حرنت ويحتمل اثرها في شدة الخوف اي ان يكون فصلاة الصلاة في شدة
الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه او انقسموا ولو
صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حايل
قضوا صلاتهم فان بان انه عدو ولكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث يلتحم
الكل بتحايل او يقارب الالتصاق اوهو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
كاختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح واللحمة
بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعني القرابة والسدي بالفتح
والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل منهم كيف امكن الخ والجماعة افضل من الانفراد
ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل كيف امكنه الخ وهو فيجعل نصب *لهم اي الضبط*
علي الحال اي علي اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الخ هو بدل من كيف
فتامل وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف
عنها لجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
وان اختلفت الجهة وتقدموا علي الامام ويعذرون في الاعمال الكثيرة
اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان
الساكت

الساكت اهيب حتي لو احتاج الي الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم
به فيجب انذاره وتبطل صلاته ويجب القا نحو سلاح تنجس بما لا يعفي
عنه الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء علي المعتمد خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود
اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة
مباحين كقتال عادل الباغي وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق
او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار او هرب بدابة او خروج من ارض مغصوبة
او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعي خلفه *مثل الوخطف نعله*
فاذا زال الخوف اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك
في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما اليدرك عرفة لان قضاء الحج اصعب
من قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة م ر ما لم ينذرها
في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة علي الصلاة كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق
في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة
وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا
ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل ايضا في بيان احكام ما
يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه قد يباح
منه للمقاتل ما لا يباح لغيره علي الرجال اي الذكور العقلا ومثلهم الخناثا
احتياطا لبس الحرير اي استعماله كما سيشير اليه بعد علي وجه يعد
استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم
الجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير ذلك *او الخيمة*
كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطا
عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور الانبياء *ولو قال التلفيق بجوازه وهو ضعيف اه*
ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه ثوب

حرير وقد خيطا عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جايز وقد علل الامام والغزالي الحرمة
علي الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وقال العلامة ابن قاسم
ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه محض الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس
مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار ولبقة دواة
وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي شرابة تردد ويحل منديل فراش حيث استعملته
المراة ولفافة الحرير كاستعماله بلا لبس كما افتي به ابن عبد السلام قال واثمه دون
اثم اللبس انتهي قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس انا النقد لكن كلامهم ظاهر
في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا علي ما اذا اتخذه ليلبسه
بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد والتختم بالذهب الخ هو عطف علي لبس وهو
ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذ خواتم او انملة
او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من
الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال مالم يسرف فيه عرفا بل هو
سنة قال العلامة المناوي فمتي بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل
لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمني والسنة
للرجال ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطي والسبابة
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد علي الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم
من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة والقز
الخ هو عطف خاص علي الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الابيض والاول ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كالمعصفر
بعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف علي معمولي عاملين
مختلفين فتامل في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه ولو لم يذكر الاستعمال
لكان اولي واحسن اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل للضرورة اي الحاجة
كفجاة حرب تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد
بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح
لبس الحرير وافتراشه ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا او جلوسا
تحته ونحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس
مالم

ما زاد درهم كان الاولي ان لا يتناول الا ... النقد
... ما ليس فيه الذهب ... فحرامه
ينبغي ... لا الذي ...

مالم تسرف فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم علي الرجل نومه مع المراة وهي
لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ويحل لهن استعمالها له وافتراشا
مالم يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل الباس الصبي ومثله
المجنون والنعل من الملبوس ايضا فتامل ونحوها الي البلوغ
في التحريم سوا اي علي الرجال واذا كان بعض الثوب الخ والكلام
في المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه
اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرم ان في حالة الشك
في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه
عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد
وان باع لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه
دوام فتامل ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها
وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء
او كثانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتنت بحذف الالف مالم
يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل
وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم علي المحدث
مسه تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم علي الاصح عند العلامة
م ر خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير
غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه
يحرم لبس نجس ولو من غير جلد مغلظ او متنجس في عادة تبطل بها ولتنجس
عليه ذلك بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر كاللبس
نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس بدنه لغرض
كحمل خوسرجيني واصطلاح فتيله باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا
تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا
تنجيس ملك غيره او موقوف عاجزت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوها
فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد

مطلقا سواء حصل به تلويث اولا في بيان احكام تجهيز
الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها
وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر
اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى
ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان
اراده لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فليتامل من
غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس
وهو الحمل لانه تابع لها فتامل على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة
بموته ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن
بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت
فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو
رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر
لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه
نفقته من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين
في الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي
فيه المذكر والمؤنث غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه
الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير
مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا
وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم
فتامل اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي
وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي ودفنه اي وفاء مؤنته دون الحربي
والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ودفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز قبلهما
ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما واما المحرم اذا كفن
الخ فيجب فيه الامور الاربعة الا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة
فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل

قوله ولو مع الاشتباه وصورته ... انه اذا كان ... مسلم او كافر ... كان ... الصلاة عليه ...

واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد ابقاء لاثر الشهادة
في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا
وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل
في بعض احواله كما سياتي ولا يصلي عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح
الشهيد اي ولو حائضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو
اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه
في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا
لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله
وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك بسببه
اي ولو احتمالا مطلقا اي عمدا او خطا او سلم خطأ الخ لكن لو استعان
الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لانه من قتال الكفار ولا نظر
الى خصوص القاتل فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة
مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب
موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لتابيدهما على الوجوب وخرج به
شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو
كل من قتل ظلما ولو بهيئة او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا محتسبا
او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب
البحر والغربة او ردما او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد
بشرط العفة والكتمان وكذا الوماتي في قتال البغاة الخ لكن لو استعان
البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة
لا بسبب القتال اي كان بمرض او فجاة لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار
اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة
ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن
لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة م ر حتى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير
مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل صار حاله هو حال مولده لان

... بعض نسخ ... الكلام ... ما فيه ...

الاستهلال اي رفع الصوت قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان
ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه ثلاثا اي
بنية التثليث اما بماء قراح والاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة
بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار
والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال
السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه
خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف او خمسا اي اولاها بسدر والثانية
مزيلة والثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة
بماء قراح او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة
ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة والسابعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة
ثم ماء قراح ثم ماء وسدر ثم ماء وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة
ونحوها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع
ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر
النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات اي بكسر فسكون وسدرات
بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح في الغسلة الاولى اي فيما لو
اقتصر على ثلاث مرات كما مر او خطمي اي او صابون او نحو ذلك يكون
في اخره اي مع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الماء لانه
يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق والغسل
عن الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره قلت
انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله
الو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي انتهى ثم رايت العلامة ابن حجر صرح بذلك
والتيمم كالغسل ويسن وضوء قبله كالحي غير المحرم اما هو فيطلب في غسله
ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول واعلم انه لم يدخل الشارح هذه في كلام المصنف
مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم مما تقرر انه لا يجب نية
الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ غسل الكافر
كذلك

مطلب لا بد من كون الغسل

كذا الدوم فلو تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم ولا يكره
لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته
ثم تتزوج فلهما ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج او
السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس
للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة
فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان
على بدن الميت او دبره نجاسة فقال في شرح الروض الاوجه انه يزيلها
ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبالتيمم
انما يجب بعد ازالتها ولو مات مسلم وحضر كافر وامراة مسلمة اجنبية
غسله الكافر وصلت عليه المراة واكمله ومعلوم انه يغسل في خلوة وقميص
على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعد
القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه
ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه
ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بماء قراح فيه
قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل
امينا فان راى ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به
وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به
لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل بالدرجة ثم
بالصفة ويتوع عند الاستواء والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير

النريقان وعكسه   وتكونكلها الغايف وهي واجبة ان اقتصر عليها لو كانت من
ماله كما مر وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال
من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف علي تجهيز الموتي او من اغنيا
المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
علي ما ياتي وجعلها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه
حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير بما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون
في الكفن شي من غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قوبه
ليس فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولي   فهي الثلاثة المذكورة الخ
اي او اثنان منها او ازارمع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل   والمراة
في خمسة ومثلها الخنثي فتكفينها في الخمسة   وازار وهو ما يشد علي الوسط
وخمار وهو ما يغطي به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت
لبست الخمار   ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها   علي الاصح الخ تبع
في هذا شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تنفذ وصيته باسقاطه وتصح باسقاط
ما زاد عليه فقوله وتخلف قدر الخ مبني علي المرجوح فتامل   ويندب ان
يجعل علي اثواب كفن الميت شي قليل من كافور وعلي بدنه ايضا وان يجعل علي
منافذه ومحال سجوده قطن او نحوه   ويكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين
بالمتنجس مع القدرة علي الطاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فانه
لم يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالات في الكفن
والمغسول والقطن اولي من غيرها   ويكبر بكسر الباء الموحدة مبنيا للفاعل
ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب
علي المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم
ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل   اذا صلي عليه الخ فيه اشارة الي

انه قد

انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تهري بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها
ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن
بلا صلاة وتقع الصلاة عليه قبل تكفينه   بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات
الاربع ويلزم قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات
الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع
ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والقيام والدعا
للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت   فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر   واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي   كذاك دعا للميت حقا كما اتي
وسابعها التسليم لخبر سامع   وذا نظم عبد الله يا عالم الورا
هو ابن المناوي وهو نجل الاحمد   فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

قال الفاكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة
علي ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل
القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت
الصلاة علي هذا الميت او علي من صلي عليه الامام او علي من حضر من اموات
المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه ولحظ في تعيينه
فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة
ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا لانها مما زاد ذكرا وعلله اذا لم يكن معتقدا
للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا
ولو قال فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي واظهر الا ان يقال قيد الخا
مسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل   لم يتابعه اي لا يسن
له متابعته علي الاصح عندنا   بل يسلم اي يفارقه ويسلم   او ينتظره
ليسلم معه اي وهو افضل   فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون

الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية علي التخفيف وظاهر كلامهما ان الحكم
كذلك وان صلي علي قبر او غايب وهو كذلك ويسر بالقراة وان صلي ليلا بعد
التكبيرة الاولي اي علي الافضل وتجوز قراتها اي الفاتحة بعد غير الاولي
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة
الاولي عن القراة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولي بعد التكبيرة الثانية
اي يجب ان تكون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي
بعد غيرها للاتباع واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ويسن الحمد لله قبلها ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت
من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلي الله عليه وسلم والسقط
يصلي عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعي له بخصوصه كفي وذلك لخبر ابي
داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا
بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي اللهم اغفر له اي
مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا وتقول في الانثي
هذه امتك وفي الخنثي هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي ارادة الشخص
والتانيث مطلقا علي ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده وابن عبديك فان لم
يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك من روح الدنيا بفتح الراء علي
الافصح اي نسيم ريحها وهو للراحة وبضمها الارواح التي لا تفني وهي جسم
لطيف له سريان بالبدن كسريان الماء بالعود الاخضر وسعتها بفتح السين
اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني ومحبوبها واحبا به
هو بضمير المونث كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف بعده خبر
او حال والمراد ومن يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه

وهو

وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في المجموع نقلا
عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما
بعده وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالي خوفا من كذب
الشهادة في الواقع اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين
وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب
تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثي لانه عايد الي الله تعالي
قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك
وان كان صبيا الي اخره هذا في غير الانبيا اما الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم
وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبياء لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم
ان كنت تعلم الخ وحينئذ يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
ولقه اي انله او اعطه وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز في
كل من قه ولقه كسر الها مع الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر اي
سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير وللمومن مبشر وبشير وقيل ان يقدم
علي هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
علي الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا
وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ولو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن
فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار علي الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف
ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سوال الشهيد او نحوهم ممن ورد
الخبر بانهم لا يسالون علي عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري علي الغالب
فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهواء
ومن اكلته السباع كذلك وافسح بفتح السين اي وسع وجاف الارض عن
اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها
بالجيم المضمومة والثاء المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لدخول الجنبين والظهر

مطلب يسقط الفرض الخ

مطلب لو احرم على جنازة الخ

والبطن الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة والجيد
باطلاقه بعد تقييده عما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة آمنا بالموالي من اهوال الموقف ويقول في الرابعة
اي بعدها ندبا ربنا تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا
انه يقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا
البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث لا تحرمنا هو بفتح المثناة
الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمه يحرمه
حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر
المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده
اي بالابتلاء بالمعاصي وبركاته لانه مرجوح والراجح استحبابه لان وبركاته
لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة
وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه
به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم
من الآخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها
الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر
غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرن بها فان
امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة
فلو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند
التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم
عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا
انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان
ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
والاكمل

مطلب يشترط الخ

مطلب في اللحد من سنن القبلة

ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر
معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك
المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن اعادتها ومع
ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه
تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن
فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيدت فان
وجد الماء بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد
اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه ويوجه الميت اي وجوبا في اللحد او
ندبا مستقبلة القبلة اي وجوبا بفتح اللام ويقال الحدت ولحدت
لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل ما يميل عن الاستواء ملحد ومنه الالحاد في الحرم
وفي دين الله تعالى من جهة القبلة ليس قيدا والشق الخ
هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف في وسط القبر وهو واحد القبور في
الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن
الانسان والجمع قبور وقد اختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب
لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنوا اسرائيل وليس بشي وفي التنزيل
ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواريه فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على
وجه الارض تاكله الطيور والوحوش ويبني الخ الواو بمعنى او فتامل
بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير
المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي
وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات ونحوه اي مما لم تمسه
كالحشيش ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة
التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه ويسل الخ هو بضم حرف المضارعة وفتح

السين المهملة اي يخرج منه التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخله من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثي الا الرجال لكن الاحق في الانثي الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ة
ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم ثم العصبة ثم ذوو الارحام ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النساء عن ذلك غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه في المراة اكد ويقول الذي يلحده اي ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل
وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اضعه ليكون اسم الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم زاد الدولعي يلقي بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يندب ان يقول بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به قال في المطالع والتزاحم علي النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين ويضجع اي يوضع في القبر اي علي جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الي الارض به بعد ان يعمق اي هو بالعين المهملة او بالعين المعجمة الزيادة في حفره لجهة الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الي الاعلي وهما نحو اربعة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من كلامه به النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انهما ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحياء وتمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت علي وجه الارض والبناء

عليه

عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقي في البحر الي الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الي القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل ليرسب لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكرهذين لبيان فائدة الدفن فتامل ويكون الخ هو مستدرك فهو توطئة لما بعده فتامل مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها مسلم جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها نبش اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتي لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الي صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ويسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون ولا يبني عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها الي ان الميت دعاء الزائرين ويحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا علي ما قرر في الكنائس ومن البناء الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثني بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء والصالحين ونحوهم اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطأ عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ويكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه

هما ما يمنع الرائحة والسبع

مطلب يسن تلقينه

خطر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا
كان من العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه
انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
كل نفس ذائقة الموت الي قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخري منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها
نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والي الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الي قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان او يا
عبد الله يا ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن
في برزخ من برازخ الآخرة وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلي الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا
يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالي كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك
واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي
مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك
الثالثة وهي الخاتمة الحسني فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي
والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت ومت علي قول لا اله الا الله
محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ
الي يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين
فقل هو محمد صلي الله عليه وسلم جانا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به
وصدقنا برسالاته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو

قولوا اي اعرضوا

رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان
سوال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان
الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ونسالك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب
آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده

ولغفرلنا

واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الي اخر السورة ويغني عنه الدعاء
له بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره
ولا النبي ولا شهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد
الاخضر والريحان علي القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه
وتركه اي البكاء ويكون البكاء اي الجائز اي رفع الصوت اي اعلم ان البكاء بالقصر

اي بلا تقنيب

هو ما كان بلا رفع صوت فتقنيب ممدود حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا
خلاف سواء كان معه حزن ودمع عين ام لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه
عند العلامة م ر وحرام عند شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ولا يغني البكاء ولا العويل

وفيه كلام طويل براجع من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت
نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالي ويباح للمحبة والرقة كالبكاء علي
الطفل والصبي اجل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر ولا شق ثوب الخ قال شيخنا
وهو المراد بالجيب في النسخة الاخري فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والحجارة

سنة

علي الراس وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونتف الشعور
ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك لخبر الشيخين ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية والضابط في ذلك كل
فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالي وقدره
واثم ذلك علي فاعله ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا اذا اوصي به
ويعزي اهله قال ابن حجر وكذا كل من حصل له عليه وجد حتي الزوجة
والصديق ووقع السوال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم
بعضا او لا فرايت في فتاوي الشهاب م ر انه سيل عن ذلك فاجاب بانه يسن
لان كلا منهم مصاب انتهي ثم رايت بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان
يعزي اخاه انتهي وتعبيرهم بالاهل جري علي الغالب ويندب البداءة باضعفهم
عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولي منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه
ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها من بعد فنه

الخ والمعتمد ان ابتداءها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة
ايام لانها تجدد الحزن   الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة ايام   لغة التسلية
اي والتصبير وعزيته امرته بالصبر والعزاء بالمد اسم اقيم مقام التعزية   وشرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخلف الله عليك اخلف الله
عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك ويقال المسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال
العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك
ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن
له قد مات بقولـــــه

اني معزيك لا اني على ثقة   من الخلود ولكن سنة الدين
فلا المعزى بباق بعد ميته   ولا المعزي ولو عاشا الى حين

ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء وشق فيحرم عند العلامة م ر ولو مع محرمية كأم
وابنها واتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس
وانتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه   خا
ابتداء يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول
وذكر على انثى ولو عرسا له وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت آخر وبعد جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق
عظامهم وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره للنساء لجزعهن ان لم
تشتمل على محرم كزماننا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن
زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب
ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم السابقون وانا ان شاء
الله

الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر
من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك
اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند
قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن
لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه
ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما
وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من
التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم   ببيان احكام
الزكاة بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان
زاكيا اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من
الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام
لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق
رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف
في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي انه المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل
قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان
المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة الصلاة المعروفة
عندنا فراجعه انتهى اقول وقد صرح الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى ان الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم

الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى
لهم يبذلونها في اوان بذلها ويمنعونها في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة مما عساه
ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدنس لعصمتهم انتهي لكن قال
العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن عطا الله على مذهب
امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه
خلافه انتهي ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه
افتي بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه   لغة النما اي الزيادة في الذات
او الوصف او الغير   لمال مخصوص وهو حقيقتها   من مال مخصوص وهو محلها
ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتامل   على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها
يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقها به
مخصوصة وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة   في خمسة اشيا
وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية
وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها
لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في الماكل وغيرها   ولو عبر بالنعم كان اولى
بل الاولى ما ذكره المصنف لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل
والغنم فقط وهذا عكس ما قال المصنف والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على
بعض   والاثمان اي واختصت بالنقد منه لكثرة فوايده   واريد بها الذهب
والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل فيه غير المضروب من
ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة اي لانها من العوابد ايضا
وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المصنف   فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور   والمتولد
مثلا الخ اشار به الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف
ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما رعيني فيما بين بقر وابل او
غنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز

فيخرج

فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان   وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي
ستة اشيا وفي بعض النسخ ست خصال   الاسلام اي لقول الصديق رضي
الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين   على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها
في حال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم
كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة   فان عاد الى هذا في زكاة وجبت
عليه حال الردة ويجزيه اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم
لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا
والحرية الخ قال شيخنا ذكرها هنا في موكزها وان كان الملك يغني عنها فتامل
فلا زكاة على رقيق اي ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه
سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض
وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان زالت الكتابة
ينعقد حولها من حين زوال ملك العبد عنها   فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام
ملكه ومن ثم كمل كالموسر   والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال
الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير
والمجنون والسفيه المخاطب بالاخراج منها الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان
كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه
فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر
اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض
تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك بعد التمكن من اخذه فيخرجها عن
الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها
ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا
وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان

محجورا عليه تقدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت
مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة
على معين فتجب فيها الزكاة وخرج الموقوف منه ارث الجنين اذ لا وثوق
بوجوده ولا حياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما
قاله الاسنوي عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم كالمكتري
بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه لبسه
في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل لكن الجديد الخ هو
المعتمد والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة والحول
اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث
صحيحة قاله في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة
لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة والمعنى
في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول
في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهمه الساعي سن تحليفه فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول
قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما الخ انتهى اقول ويمكن الجواب بان
مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل والسوم اي وينقطع بنية
عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة المالك
ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه
كغاصب واو اختلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه
او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم
حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على
العلف يوما او يومين لا ثلاثة وهو اي السوم الرعي اي قصد
المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي
في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن

لكن لو علفها ما قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر
في كلا مباح الخ الكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم
هو اليابس والعشب والكلأ بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا
ولو جمع لها الكلأ او استقى لها الماء فلا زكاة ايضا وان علفت الخ قد علم مما تقدم
قال العلامة ابن قاسم ظاهره سكوته عن الشرب اذ شرب الماء مثلا وشبههما
ابا ظلا بصنوفه وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الماء وان كلفته
يسيرة بخلاف العلف فتامل قدرا الخ هو حال او تمييز مما قبل وهو قيد لدوام
حكم ما قبله والمراد ببعضها الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا
زمنا ولو متفرقا لو لم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير
العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في محرم واما الاثمان
جمع ثمن كجمل واجمال مضروبين كانا او لا اي فالمصنف اراد بالاثمان مطلق
الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما فتامل
وسيأتي دفع بما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو
افيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن
نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي فتامل فيهما اي الاثمان لو قال فيهما
لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتامل والحول الخ وسياتي انه لا يشترط
في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد
بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا
بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا
كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما انهم كلامهم فان قلت يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة
وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار
منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما
بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسياتي
بيان ذلك قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار

فقد

منهو بهما فقد سبق او باعتبار ذاتهما فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الحاشية انتهى اقول والاولى ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره في المناسبة ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل وارد المصنف الكان الاولى اسقاطه هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتا الاتي فتامل وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وارز اي وفول وماش وسلت ونحوها وكذا ما يقتات اي الحاجة لهذا الفاصل بل ذكره بتقييد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها فيجب فيه اي الزرع بثلاثة شرايط اي زايدة على ما سلف غير الحول والنصاب كما سيذكره بعد ولم يذكروا شرط الحب لان الكلام في جنس ما يجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل اي ينبت الا مبوث اي يتوليا سببه والمراد ما نشا عنه ذلك بحمل ماء او هواء اي في محل غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل والحب باق على ملك صاحبه الاصلي وتلزمه زكاته يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض لشخص معين فملك البذر وجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى اخذ ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك وسبق قريبا بيان

المقتات

المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك منه الابزار اي وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش نحو الكمون اي والشمار والكزبرة والينسون وبزر الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد وهو اي النصاب اي قدره خمسة اوسق اي والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثماية صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومايتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال الفا وستماية رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيهما واشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها صفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه مع زيادة فراجعه ثمرة النخل وثمرة الكرم وهي افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخلة المطعمات في المحل فوصفه بعمة لانه خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع القران وهو شبيه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة في القران المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى واحسن للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الجرد وبها ام الخبائث والمراد من التشبيه بحبة العنب اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت والمراد الخ قال شيخنا الواسطي هذا المراد لكان اولى واحسن لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتقاضيها بما قبله

ضبط النصاب بالكيل المصري

وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا منه هاتين الشجرتين
فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب
خمسة اوسق معتبرا لكونه تمرا او زبيبا   اربع حثيال وفي بعض النسخ اربعة
اشيا وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
فعلامته في التمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا
شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والاخذ
زكاته رطبا   والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل   واما عروض
التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف
الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل من السهام
وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر
فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة   المذكورة سابقا اي في كلام المصنف
في الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا
من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما
سياتي   لغرض الربح لعل حذفه من عبارته لفهمه منها ويعتبر فيها شرطان ان تكون فيما ملك
بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي   في بيان احكام
نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع ابال
والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها اشرف
اموال العرب وانفسها وللابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان
البقرة تنوب عنها عن البدنة في نحو الاضحية   وفيها شاة وهي تطلق على الذكر
والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تعتبر بما سنذكره فيهما
ويعتبر في المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة
لها سنة اي او جذعة مقدم اسنانها فيجزئ وان لم يتم لها سنة   او ثنية
معز

معز الخ ويجزئ الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزئ بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة
الواحدة لانه يجزئ عن خمس وعشرين كما سياتي   نيادة بهما اولى وافادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها وتتبع جميعها فرضا على الراجح   لها
سنتان اي تحديدا   وفي عشر شاتان الخ انما عدلوا عن الشياه رفقا بالمالك
والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب جزء واحد من   هو ابد من الابل اهـ
الشياه ضرر بالفقراء   غني عن الشرح الخ وهو كذلك لكنه ليس له قانون بضبطه
ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره للفائدة   بنت مخاض الخ انما سميت بذلك
لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل
وقيل لانها تعوض مع امهاتها المرعى فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل
قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة
بمؤجل او حال وعجز عن تحصيلها كالمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة اخذه ابن لبون وحصل لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ
الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بينهما
بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه
من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يرد عليها الحق بذلك
فلم يجزئ عنها   بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد غيرها وتلد بولادتها
وقيل لان امهاتها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا   حقة بكسر الحاء والذكر حق سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها او لو اخرج عنها بنتي
لبون اجزأ في الاصح   جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم
اسنانها   ثم بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر   وهكذا اي ففي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان   ن
وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق
او خمس بنات لبون فان وجد اي احد السنين اخذ وان وجدا معا تعين الاغبط

لا نقص فان اخذ غيره لم يجزي ان قصد الساعي او دلس المالك والا اجزأ ويعطي جبر التفاوت
ولو بنقد — في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه
وهو اسم جنس واحده بقرة يشامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي
بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه
لتبيع امه في المرعى اي ولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه — بطريق الاولى
اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل منها — ولو اخرج عن اربعين تبيعين اي او
تبيعتين بالاولى — اجزاه اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى
على الصحيح لانه المعتمد — وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين
مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع — وفي مائة وعشرين الخ واذا اجتمع السنان واخرج احدهما فعلى ما مر في الابل
الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس
قد تلخص منه ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بعد زيادة عشرين
ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل — في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره
وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه
وهو شامل للضان والمعز — وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب
الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت
في الثالثة — الخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه
من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل
عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا
او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة
وثلاثين ولا يؤخذ ناقص ستذكره من معيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من
جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت
ماشية

ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في
بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد
رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه
في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرره
غني عن الشرح الخ فيه ما مر فتامل — ثم في كل مائة الخ واعلم ان ما بين
النصاب عفو لا يزاد بشيء في الواجب ولا ينقص ببلوغه شيء منه
في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما
يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من
تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال
شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه
والخليطان تثنية خليط — بكسر اللام الخ اشار به الى انه فعيل
بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح اللام وانه
بمعنى مفعول اي المال المخلوط لزكيته مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا
فتامل — زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني على كسر اللام كما ذكره وعلى الفتح
يبدل الشخص بالمال — فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون
لزمته شاة — بسبع شرائط الخ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشم
انها تسعة بتقديم التاء وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه — والمسرح بفتح
الميم واسكان السين المهملة — والمراد بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا
المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم
على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه الا ان يقال يجعل الى
بمعنى من فيكون المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما
لانها مسرحة اليها فتامل — تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه
والمرعى الخ واحد — والراعي الخ زاد الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه
قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان

كما هنا والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده
مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما ياتي كالفحل فتامل والفحل واحدا
يعني ان ماشية كل منهما لا يختص بفحل واحد دون ماشية الاخر وان
تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل والمشرب ويقال
له المشرع بالعين المهملة اخره فهو احد الوجهين الذي مرجوح والاصح
الذي هو المعتمد وكذا المحلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط
اتحاده وجاز الغنم واله الجز كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق
وموضع الحلب ومثله موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث
بفتح اللام اي بمعني المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه
بقوله ويطلق علي المصدر الذي فقوله وهو اسم للبن الذي علي اللف والنشر المرتب
ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا
اذ لا يشتركون كل واحد منهما بلحظ لبن ماشية بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم
من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك بخلاف الشروط
وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل وهو المراد هنا وبه صرح
العلامة الخطيب في شرحه ما ذكره في خلطة الماشية جار ايا في في
خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظهما ويقال الناطور بالمهملة
او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
موضع دياس الحنطة ونحوها او قد يطلق كل منهما علي الاخر واتحاد الحراث
والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاح
ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن يشترط اتحاد ما يمكن
مجيئه هنا مما ذكر ويشترط اتحاد المكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والطا
لب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية
في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما
والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد
زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال
ابو ذر

ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله
عنه وهو الصحيح ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت
الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن
الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في معنى
هذا المقال فقال

النار اخر دينار نطقت به	والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا	معذب القلب بين الهم والنار

تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا
زكاة فيه للشك في النصاب بوزن مكة اي فالعبرة بوزنها لا بغيرها زيادة او نقصا
والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة
من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم
فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق
والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل
في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق
ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة
بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان
له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم
يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيها
ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره
او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وهو نصف مثقال اي فيوخذ

مطلب بيان مقدار المثقال والدرهم

للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسما
ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتدا بكسر الراء اي مع فتح الواو ويجوز اسكان
الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء ماتا درهم اي
بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا بحسابه اي من حيث النسبة فتامل
حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك
جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان ممن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء
فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر
فتامل في الحلي المباح الا ان مات عن ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر
وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته
لانه لم يتواصل الاستعمال المباح فتامل اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ
بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصدوا اصلاحه وامكن
بلا صوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا
لرجل وخنثى اي للبسهما بان قصد ذلك باتخاذه قال شيخنا ولو قال الذكر
والواضح لكان اولى واظهر فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه
كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تحلى الاعدد من الفضة او زيادة المرأة
على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط
في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة في الكيل في
بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع
والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضم اوليه الذي مفرد
اثمار خمسة اوسق اي والمعتبر فيه التحديد وتقدم تقديرها بالارادب
المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما
مر لان بعض الحبوب اخف من بعض ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية
وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع
النخل

النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا
يثمر في العام الا مرة واحدة من الوسق اي مشتق منه عند النووي واما
عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح كالثلج اي والبرد
او السيح اي هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بماء يسيح على
وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعل وما يسقى بالقناة المحفورة من الانهار فيسقيها اي
الارض بضم الدال وفتحها اي والضم افصح ما يديره الحيوان اي او الا
معون بحيوان اي ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه
على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشراء
او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة فيه ويبدو
المالك في دعواه تتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب
باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر اي قطعه بالمهملتين كما في الصحاح
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل
نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام او نايبه فينتقل
حينئذ حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتمر الثمر
اخرج الواجب منه رطبا او بسرا ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا ببعض
الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما والا فيقسط الواجب منه
رطبا او بسرا بعددهما الا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم
الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او من الجميع من الوسط او الاعلى وهو
افضل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز
والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كغيرهما والا فحقهما زكاة النقد لانهما
منه والتجارة بكسر التاء اسم فاعل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة
فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد
الجيم كفاجر وفجار والتجر بمعنى تجر وتقوم عروض التجارة اي وهي ما عدا
الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما عند اخر الحول اي لتعرف قيمتها

ويسمى البعل كان الاولى البعل بالعين المهملة

سه او عقد بمعني مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو نحو
خلع او صداق   بما اي بنقد   اشتريت به اي بجنسه   فيقوم بالذهب ما
اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا
فان استويا تخير علي المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما
معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له   سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا سوا ابد سوا كان الذي اشتراها به نصابا ام لا الا انهم الا انه يقال
سماه مال التجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة
فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الي
الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول انه لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم
به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدي حول من وقت النضوض
والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها   وربع
العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر ثم تقدم زكاة العين فيما هو فيه
كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب
زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها   منه اي
النصاب   وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان
معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الي معادن بيانية والمحل محذوف ويحتمل
ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما علي كل منهما نكرة
او موصولة والمعني على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلي الثاني والنقد
المستخرج من معادنه فتامل   ان بلغ نصابا اي ولو في الزمن مرة ان اتحد المكان
وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج الواجب
من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الي بعض ثم ان بلغ
واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضم للعقد ولو من غير ما استخرجه في

الكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا او حده عنه   في الحال الخ مراده عدم
توقفه علي الحول لانه يتعلق به الوجوب حتي اخرجه ويجب الاخراج عند تنقيته
المستخرج بكسر الراء مثنا اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما
الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن
لكن لو اخذ منها شيا ملكه ولا زكاة عليه   جمع معدن الخ مشتق من العدون
وهو السكون او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون
بها الي الابد منا من الله تعالي وفضلا   اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشارح بل صريحه
ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه
بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع   خلق الله فيه ذلك اي
الشي المستقر فيه ذهبا كان او فضة   وما يوجد من الركاز الخ هو بالجيم
او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخره
بمعني المركوز كالكتاب بمعني المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه
قوله تعالي او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم
من الوجود الاخذ فتامل   وهو دفين الجاهلية اي كان يكون عليها اسم ملك
من ملوكهم ويخرج به الظاهر فان علم انه نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة
ويخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال   قبل الاسلام اي قبل
مبعثه صلي الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه الشارح ثم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء
فغنيمة اي علي واجده بالجيم او اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجد في موات
او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او في موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الي المحيي فيكون
له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخ مشايخنا الداودي واقره
قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلافه ونقل عن العلامة الرملي حيث قال
فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي انه لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة

قوله ولعل اختياره الاول الخ [illegible]

المونة فيه وخفتها بخلاف المعدن كامر الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا وصرفا
اي الركاز مصرف الزكاة بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر
ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل على المشهور الخ هو المعتمد
ومقابله المرجوح في اية الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد

سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط
والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت في
السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي
الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر
السجود نقصان الصلاة ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما
قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فمردود اي الخلقة ومنه قوله تعالى
فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم
من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداءة التي ابتداهم عليها من
الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد
الماخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه
ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب
ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة
لمن وافاك بالوفاء وانه ياتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان
وشفتان يشهد للمومن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود وانه يشهد لمن استلمه
او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي
تطهيرا لها وتنمية لعملها بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به لكان اولى

وبقي

مطلب بيان فطرة الله

وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة
ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته
وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن
نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما
اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما
وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقطا او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي
الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة
فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها
في الاخرة كغيرها من الواجبات اصلي خرج به المرتد ففطرته عنه على نفسه وعن
غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في رقيق وقريب
المسلمين وكذا زوجة لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنهما لانها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي ويجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز
وبغروب الشمس اي تمام غروبها ولو كان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا
والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول
النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها
عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز لها انتظار
من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل عمن مات بعد الغروب اي او معه
وكذا ما بعده ووجود الفضل اي كون ما يخرجه المزكي فاضلا عما ياتي
عن قوته وهو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت عياله
اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكين نعم لا تجب عن زوجة
اب او مستولدته وان وجب عليه نفقتها لان النفقة لازمة للاب مع اعسارة بخلاف
الفطرة او الا لزوجة رقيق ولو حرة او عبد موقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو لم يخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم ان
لاق بهم واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس

بنحيا بداله بلايق واخراج التفاوت ولاين تركوها فاضلة عن الدين ولو لادمي على
المعتمد من المسائل التي هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تقسيم الشارح
له بقوله الشخص فتامل فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه
من قوت بلده الى هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عايد للشخص المخرج وهو
ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب
القوت غالب قوت السنة لا غالب قوته وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص
الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا
يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا غلب بعضها اي ويجزئ القوت الاعلى عن
القوت الادنى اقتياتا لا قيمة ولو كان الشخص اي المودى عنه في بادية اي او بلد
اخرج من اقرب قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه
من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا يخرج عنه اعلى الاقوات
وبدفعها للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش
ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك
بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

بل ببعضها اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته
او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه
يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان
استووا كزوجات وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبها
ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير
واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير وقدره اي الصاع وهو
بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين
السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه
وهما اربع حفنات بكف المعتدلين وينبغي ان يزيد عليهما شيئا يسيرا لاحتمال
اشتمالهما

اشتمالهما على نحو طين او تبن وجنسه ما تقدم فلا يجزئ من غيره كلحم ونحوه
ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور
وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال خبز وحشة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة
اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي لانه اربعة امداد وسبق بيان الرطل
العراقي في مبحث الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في بيان احكام قسم الزكاة
ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها
وذكر المصنف هنا احكام الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه اولى وانسب من
ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها
الثمانية ال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله
او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل
المال ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها الى الاصناف
الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام
استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والا فلا يجب الا ثلاثة لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم
الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحبس لم لا بد آتي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف

في كتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم انما الصدقات الآية اما ذكر فيها الاربعة
الاول باللام للملك لاطلاقه ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه
يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوى بني كلدا وحيشه ولعاد
الظرفية في سبيل الله اشارة الى تجلا الغيه وما بعده لما قبلهما من حيث ان الاولى
اخذ الفير عاوضا اخذ الاغنياء فتامل للفقراء الى اخذا بدا في الآية بالفقراء
لشدة حاجتهم فتامل والعاملين جمع عامل فالفقير الخ هذا حد لما الكلام فيه

وهو ماخوذ من فقر بالفتح او الكسر لعزب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق
في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها
وتكفي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي هنا الاستفاضة   في الزكاة
خرج به نفقة العاقلة ونفقة العرايا ونفقة القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضه في كلامه فتامل   لا مال
له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع
موقعا من كفاية العمر الغالب وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج العشرة وعنده
او يكتسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان يكتسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة
مسكين لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبر لهم   المعتمد في ذلك الحالة الراهنة
بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او نعتبر ما يحتاجه
بالنظر الى الاطفال الى بلوغهم والى الارقاء بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات
للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فانه تعذر العمل به
فيتعين الاول   افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز   انتهى الاول افتاء الشهاب الحرسه وهو مرجوح
لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمله   لا تفي بتيه اي فانه لا يعطى من الزكاة
والمسكين الخ ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير   يقع كل منهما اي جميعها او مجموعها
وعنده سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا
والعامل الخ ولا يصدق في انه عامل الا ببينة   افتى شارح الارشاد الكمال
الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك ابدا ولا
يبرا منه الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه
بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن
ينتسب الى الفقه وهو باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا
مرجوح والراجح الاجزاء حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل
عن العلامة مر واقره شيخنا الشبراملسي   ودفعها لمستحقيها ابعدا رادة المقسم
والمؤلفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية   احدها اي الاقسام الاربعة   ونيته

ضعيفة

ضعيفة اي لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم
قوة اليقين لاقدر بالمسلمين كما اشار اليه الشارح   وبقية الاقسام اي الثلاثة
الباقية من الاربعة المذكورة ومن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران
الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة
قلوبهم لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك وادى اليه اجتهاده
وهم المكاتبون اي فهكذا فسرهم للاية الكريمة اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله عنه
كابي حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم   كتابة صحيحة اي من غير المزكي ولو كانوا قرا او هاشمي فلا
يعطى مكاتبه من زكاته لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه   والغارم الخ ولا
يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط
عنه الدين بوفاء او غيره   احدها اي الاقسام الثلاثة   لتسكين فتنة وهي
الامر الواقع بين القوم   في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا   لم يظهر قاتله ليس
قيدا   وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية
وصرفه في مباح او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين
لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل   فهم الغزاة الخ انما فسر
سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون
في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى
فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه   بل هم متطوعون بالجهاد
اي فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم
رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شيء له وقع   واما ابن السبيل الخ ويصدق
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر   او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى
منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده   ويشترط فيه اي في ابن السبيل
الحاجة ايضا وعدم من يقرضه   وعدم المعصية اي او سفر الغرض صحيح كسفر

العاملين والي من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الغيره
اوني محل الامام او مي محل ولايته لجواز النقل له سوآ في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال
فان فقد وا كلهم اي فيما ذكر اتفاقا وجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت
حاجة بعضهم عن بعض على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما
قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الي ثلاثة
فقراء او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك
الروياني في الحلية وحكي الاذرعي تصحيح عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتي به في زماننا
واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الي واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الي ثلاثة والقول باستيعاء الاصناف وان كان ظاهر
المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة
من كل صنف في العادة مرجوح الا العامل اي فهو مستثني بالنسبة للامام اذ العامل
في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يبعطي ولو متعدد الا قدر اجرة مثله ان لم يكن
مستاجرا اقل متقول اي وهو المعتمد وقيل اي هو مرجوح لا يجوز دفعها
اي والحرفة الغني بمال او كسب اي قال شيخنا هي قسم واحد على النسخة الاولي وقسمان
على النسخة الثانية كما يأتي ومثل الغني المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج
ثم لا يمنع فقره مسكن وخادم لائقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها
ومال غايب عنه مرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم الغني الشاكر
افضل من الفقير الصابر بخلاف المبلقيني ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل
والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق وبنوا هاشم اي فيه تغليب الذكور
على الاناث فشامل وكذا عتقاؤهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولي القوم منهم
اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب
على المشهور اي هو المعتمد والكافر اي هذا هو الخامس في النسخة الاولي

مطلب قال بعض المتأخرين

فائدة

لا تحل الكافر اي لا تصح ولا تحل ... فيها وذكر في الخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ومن تلزم المزكي اي لو اسقطه لكان اولي لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر نفقته
اي انما افرد المصنف الضمير حملا على لفظ من وجمعه في الميم حملا على معناها فتامل
ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او منه بني هاشم والمطلب
او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة
لا زكاة واليها اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا ثم لا تكون المراة
عاملة والغازية باسم اي لو قال بوصف لكان اولي واظهر دفع الزكاة في
المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن
مال ظاهر وهو المزروع والثمار والحيوان والمعدن واما الباطن فدفعها بنفسه
او نائبه مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب المستحقون وخلا المالك عن
مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يجبه ويحرم المن بها
والله اعلم

بيان احكام الصيام وهو من حيث وقته وكيفيته
من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلي الله
الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك
تطمين نفوسنا انه على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المرتب على رمضان من غير
نظر الي ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره
فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام يعني وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر
جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات وهو اي الصيام
مصدر اي مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما لغة
الامساك اي ولو عن الكلام ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخري تعلك اللجما
فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا اي جمع المصنف في ذلك

التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته تعريفه الامساك عن المفطر بنية وفي
بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوة الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل
الفجر الى غروب الشمس   سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام
شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به نحو حكم
حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما يجب عليه العمل بعلمه وعلى من اخبره به
وصدقه ولذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك
ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب الدفوف
والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو
شك في الروية ثم اعيدت لثبوته وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم
يعلم   قابل للصوم اي سياتي محترزه في قول المصنف ويحرم صيام خمسة ايام الخ
وشرائط وجوب الصيام اي قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما
شرطه المصنف من شروط الوجوب هو شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير
البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة   الاسلام اي فلا يجب على الكافر الاصلي
وجوب مطالبة عليه في الدنيا وبعاقب عليه في الاخرة كغيره من العبادات   ويجب
على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام   والعقل اي قال شيخنا الوقال والتمييز
والتمييز لكان اولى واعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم ووجوب قضائه
على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا
للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو غير متعدي بالحظة بطل صومه ولا يضر الاغما
حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على
المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا   والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا
مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه
القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي   على المصنف باضداد ذلك اي
فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم   وفرائض
الصوم اي قال شيخنا الاغنى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان
كما مر وعدم الجماع والقيء داخلان تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض
هنا الاركان

هنا الاركان وهي النية والصائم والامساك غاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم وعبر
في عد الجماع والقيء فيما مستقلا هنا ما ظهر في الدرس فراجعه   النية بالقلب
اي لان محلها القلب ويندب النطق بها فيه مساعدة له ومنه ما لو اكل او شرب خوفا
من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا   فان كان الصوم اي هذه
غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتداء بدليل تفريعه بالفاء فتامل   كرمضان
اي لا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فانه لو بات
بها في ليلة وجب قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه
ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو
نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه   فلا
بد منها بقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه
ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها ثم تضر الردة ليلا او نهارا وكذا رفض
النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد
النية اذا نام ثم تنبه ليلا   ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس
كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر
قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود
الصوم فيه ولو مع غيره وبذلك فارق الصلاة فراجعه   فاكمل نية صومه اي
رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب
رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان
هو رمضان هذه السنة   هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله
الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان
منه فكان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة
او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لم يصح صومه فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه   عن الاكل اي هو بضم الهمزة الماكول وهو

فلو نوي جميع الي

المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا فتامل فان
اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل ان كان قريب عهد بالاسلام
الخ اشار به الي ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتامل والا اي بان لم يكن قريب
عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل
والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا اي فانه لا يبطل تعمد القي اي الاستفراغ
عن تعمده فان تعمده يبطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلما قال في المختار وقا من باب باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القي
فلا يبطل صومه اي مالم يعد من القي شي الي جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه
عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض
منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر ما
وصل عمدا الخ فلو اكره علي اكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل
صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الي الجوف شيئين غير ظاهر والاولي جعله العلامة
الخطيب شيا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها
مبطلة للصوم علي الاصح خلافا لما في المجموع المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل
من نحو العين كالاكتحال او المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد
بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث الميم لسين والفتح افصح قال شيخنا
ولو قال من منفتح لكان اولي اذ في كلامه ايهام الي ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من
الجوف وان الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي
والعارض ليخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل
ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في
صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من
دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه
من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي
وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان
يرفع امره الي الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره منه ماموم بالعز
قوله والمراد

والمراد الي اخره عن الحقنة بعينه لكان اولي وانسب المفهم الا ان يقال لما كانت الحقنة
امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه في المرادفة تامل عن وصول عين الخ ومنها غاصة
نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة
عند النووي وهو المعتمد او الخا المعجمة عند الرافعي وقدر علي مجها وابتلعها ومنها
الدخان المشهور فيفطر به لانه كالدخان الغتيلة وخرج بها الريح والهوا والاثر كبرد
الما وحرارته كما مر الي ما يسمي جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا والدوا وما كان
طريقا له مثله كباطن الحلق بخلاف نحو داخل ورك او مخ سهم فلا يضر وصولها فيها الي جوفه
من محدته ان كان غائبا ظاهرا وللوصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة
دقيق فلو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها ولا يضر وصول ما جري به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد
ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ماء وضعه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق
ماء مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيهما ضر للنهي عن المبالغة في
الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيهما لتولده من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة
في غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما نحو غسل ماء التبرد والغسلة الرابعة
فيبطل وان لم يبالغ فيه الحقنة اي هو بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي
ولو قال الاحتقان لكان اولي فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله
الشارح وغيره وكذلك عبارة غيره وهي ادخال دواء الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن
او الذكر فتامل وهو دوا بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة في قبل الي هو
متعلق الحقنة فهي جعله منها نحو ولعل ما ذكره الشارح اشارة الي ذلك وفي كلامه
التشنيع بعدا وفتامل القي عامدا اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق
عدم رجوع شي منه الي الجوف وسماه التحفي بالجيم والشين وهو خروج الطعام مع
الجشا من الجوف الي الظاهر ولو احتاج الي القي للتداوي بقول طبيب عدل فهل
يفطر به او لا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل كما سبق اي في كلامه
الوطء عامدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق ط في الفرج اي الذي يجب بالايلاج
فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا فلا يفطر بالجماع

ناسيا اي ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي في
كلامه ايضا عن مباشرة الخ قال شيخنا الاغني ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة
وغيرها ان حركت شهوته ولمس لا ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم
فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل بحيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام
المجموع وسنبه الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا
مفطر ولو مع الحايل ولذلك لا ينبغي الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر
على الاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايم حتى انزل افطر والا فلا قاله
في البحر محرما كانا اي الانزال او غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل
بيد زوجته اي التي تحل له عن خروج المني خرج به المذي عن مباشرة فلا يفطر به
كالبول باحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر
على المعتمد جزما الا ذهو المعتمد الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف
المتحيرة في زمن التحير والنفاس اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او
مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فانه اريد بالنفاس الولادة فهي منها والجنون
اي ولو في جزء من النهار ومثله الاغماء والسكران لم يفق لحظة من النهار كما مر
والردة اي لمنافاتها للعبادة منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون
والردة ابطلها اي الصوم ويستحب في الصوم اي للصايم ولو نفلا
تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي
الله عنه واخروا السحور ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو باجتهاد كما يرشد اليه
مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد فان
شك اي في غروب الشمس ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون الفا وكسر الطا من
افطر على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر كذلك ويسن كونه وترا
وكذا ما بعده والا فما اي وكونه من ما زمزم اولى وبعده ما كان حلوا كزبيب
ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر فمحمول
على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم
ذهب

صح

ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا
للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة
بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف اي عن العمل في غيره
من بقية الشهور تاخير السحور وهو بضم السين اسم للفعل وكلام
الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الي ندب
السحور ايضا وهو كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة
اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع في شك قال ابن الجزار وهل
تاخير السحور من خصايص هذه الامة اولا فيه قال بعضهم هو من
خصايص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا ياكلون قبل ان يناموا
وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا ما لم يقع في شك اي كان
شك هل جا وقته اولا وهل فات اولا فلا يوخر اي الافضل ترك ذلك
ويحصل بقليل الاكل والكثير وبكونه مما يندب الفطر عليه ويسن ان يغتسل
من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة
القران اي الفحش الذي في تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه يغير المها
وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده
من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب بفتح الها
بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام
المصنف قال الشاعر

اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق
بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها وشهوة
نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالنميمة فليقل مرتين
اي ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه او ثلاثا اي وهو

الافضل او بقلبه اي جمعهما حسن شوفي كونه بقلبه قولا نظر بل يكره للصائم وغيره مضغ نحو كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه قال النووي رادا به قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي على فمي ويحرم اي ولا يصح اجماعا وعلى الراجح صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكنه يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم وهي الثلاثة الخ اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان تحريما الخ هو المعتمد وقيل تنزيها واشار المصنف الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم فتامل الان لوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها عن قضا اي ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر يوما اليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المحشي ما ليس منه فراجعه من شعبان الخ سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعاب على حذف الزوائد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل او تحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء الصحو او مع الغيم انتهى اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم كما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم ونحو نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد او عيد الخ ان قلت هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لا يراعى

الخلاف

الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما قوله عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يبطل ويقضي والكفارة عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا ومن بهيمة كما مر قوله ونوى بالليل المخرج به المسك فانه يقضي والكفارة عليه قوله فهو آثم بالمد قوله بهذا الوطء خرج به من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يبطل ويقضي والكفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطء كالاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضا اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول قبل الثاني او لا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا حدوث سفر الا البلوغ مطلقا خلافا قوله وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنته بقية العمر الغالب قوله شهرين اي بالاهلة ان ابتدا في اوله والا اعتبر الاوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله متتابعين الخ وينقطع التتابع بافطار ولو بعذر

كسفر ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين
اعاد الصوم من اوله قوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الاحتياج الى النكاح قوله صومها اي الشهرين المتتابعين قوله فان عجز عن
الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله استقرت الكفارة في ذمته اي
مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها
فلو شرع في خصلة فقدر على اعلى منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته
الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات
اي مسلما بعد البلوغ من ذكر او انثى وينبغي الاطعام عمن مات مرتدا قطعا
قوله لكن افطر الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من
مفهوم كلام المصنف لانها ليست عليه فتامل قوله لمرض اي او لسفر قوله
ولم يتمكن من قضائه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه
او الاطعام كما سياتي قوله كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله
السفر الى موته وكذا الحايض فتامل قوله فلا اثم في هذه الغايت اي بالمرض او
السفر قوله ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المصنف
عنه لعدم تصوره فتامل قوله وان كان فاتها بغير عذر اي سوا تمكن من
قضائه او لا قوله ومات قبل التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضائه
وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل قوله
من تركته الخ هو يفيد ان الكلام فيمن له تركة والا فلغيره الاطعام عنه من
ماله فتامل قوله فات اي فاته صومه قوله مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المصنف
مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من العجيب
عندهم فتامل قوله وما ذكره المصنف الخ ما ذكره من كون كلام المصنف هو القول
الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره على الاطعام
ولو حمله على القول القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود
التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتى به قوله بل يجوز للولي الخ اي بشرط
ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف
الصبي وانما اشترطت حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي
ثم

ثم بخلافه هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا
كان او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج
ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح
الروض واعتمده العلامة م ر خلافا للعلامة ابن حجر قال في المجموع ونقل عن
الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا
بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة
نذر وحجة قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل الواحدة في سنة واحدة وخرج
بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض
الايمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان
نذر ان يصوم معتكفا قوله وصحح في الروضة الجزم بالقديم اي وهو
المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسايل المفتى فيها
بالقديم فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل
عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة قوله والشيخ الهرم اي الكبير وذكر
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة
اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد
الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية ابتدا
كما صرح به العلامة م ر كابن حجر واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض
جهلة المفتيين وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة
لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر وانما جازت له الانابة للضرورة
وقد بان عدمها قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية
بين الغني والفقير وفايدتها استقرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام
الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما
رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفدا
عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برئ بعد
اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره

ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود
القدرة على الاصل فتأمل قوله اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض
عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل
عادة عند شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة م ر قوله ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز له اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتأمل
قوله ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان قوله والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة
قوله والمرضع اي ولو مستأجرة او لغير آدمي حيث كان معصوما قوله اذا خافتا
على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما اي
فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع لملابستها له وان لم يكن
لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم
ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام
في الحرة واما الرقيقة فستأتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل
المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت
ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد
لانها الشهر لا يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا
فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني قوله افطرتا اي وجوبا
قوله والكفارة ايضا اي من مالها ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم
والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر
قوله كما سبق اي في كلامه هنا قوله رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري
كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على
الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا
لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر
حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف
الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد
فقط بخلاف صرفه مد الاثنين فانه لا يجوز قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل

عادة

عادة كما مر ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر اي سفر قصر اي وان لم
تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها قوله طويلا مباحا هما قيدا
يجوز بهما فلو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية قوله يفطران اي
وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي كالخطيب
لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر قوله ويقضيان الى قال في
شرح الروض ويشترط في الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما قاله
البغوي وغيره وهو المعتمد قوله والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون
والزراعون والدراسون والفعلا ونحوهم قوله فان عادت الحمى الخ وهي مرض
يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وتارة يبرد آخر ومما
جرب له ان يكتب له في ورقة بسم الله ابراسوما ونزعنا ما في صدورهم
من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا اشفاء الا شفاؤك
يا الله شفاء لا يغادر سقما ويبخر بها فانه يبرا قوله عن صوم التطوع
وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات قوله ومنه صوم
عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة
بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو
للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان
قلت ايهما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت
عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ما روي الشيطان في يوم
غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم
الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج
الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش
في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر
ذي الحجة فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن

اجاب بعضهم هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط قوله وعاشورآ
بالمد كتاسوعا وحكي بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي المصباح عاشورآ عاشر
المحرم وفيه لغتان المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورآ بالمد مع حذف
الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكي الصاغاني انه مولد
وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشورا انه يوافقه لاجل الازدواج وان استعمل
وحده فيجري فيه ما تقدم انه كان غير مسموع وهو مشتق من العشر الذي هو
اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده العراقي بان الاصل في الاشتقاق
الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة
من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله قوله
وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها
بطلوع القمر وقال العلامة الفشني في شرح الاربعين سميت بذلك لان
ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس
فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض فابيض في
اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا
الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك ايضا السواد
جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها
قه قوله وستة من شوال اي وكونها عقب العيد ومتوالية افضل ويجوز تفرقها
في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر
كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضا او نذرا ويندب
صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يطعمه
وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه
ويستحب صوم يوم الاربعا مطلقا شكرا لله تعالي علي عدم هلاك هذه
الامة

الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة
او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا بسبب كان اعتاد صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة
ايضا وكذا يكره صوم الدهر لكل من خاف به ضررا او خاف فوت حق ولو مندوبا
وترك تطوع اعتاده ويحرم علي المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم
يوم عرفة وعاشورآ ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او
بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان
في الحج او العمرة ايضا ومن تعدي بالفطر لزمه القضا فورا وان سافر ويكره ان
يصوم تطوعا قبل قضا ما عليه سواء فاته بعذر ام لا تتمة افضل الشهور
بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان
ثم باقي الشهور فصل في بيان احكام الاعتكاف وهو اصله لغة الحبس
واللبث والملازمة للشي وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه
يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام علي الشي الا
بعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا
كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث
عايشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله
تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من
نيني الشرايع القديمة قال تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله من خير
او شروسنه قوله تعالي لن نبرح عليه عاكفين حتي يرجع الينا موسي قوله
بنية مخصوصة وقد بينها المصنف فيما سياتي بقوله وله شرطان الخ
قوله سنة اي طريقة في الدين قوله مستحبة اي فكره تركه قوله في كل
وقت اي ولو ليلا او مفطرا او وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر
اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه

كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلي الله عليه وسلم وسميت
بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ومن علاماتها
طلوع شمس يومها نسكرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من
خصائص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة اجماعا وتري حقيقة وينال فضلها
من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظائفها
ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب
العفو فاعف عنا قوله وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد قوله في العشر الاخير
اي افراده دون ازواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار
وحثا علي احياء جميع ليالي العشر قوله لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية
وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه
ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة
الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل
بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس
والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس
فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ... فحادي العشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ... علي خامس العشرين تحظي بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي او الثالث والعشرين اي
بناء علي ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة

بعينها

بعينها قوله وله اي لصحته وتحققه وجوازه قوله شرطان مراده بالشرط ما لا
بد منه فساوي الركن كما مر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم يقدر مدة
فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوي عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية
فمتي دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز في الفقد بمدة
لا يقطعه قوله وينوي اي المعتكف قوله الفريضة او النذر اي وتكفيه ان اطلق
نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع فيه
ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج
الي نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا احتاج الي
نية فليتامل وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع
خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس
وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه يستانف النية
قوله في المسجد اي بغير الشارع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته
وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او
عكسه او علي سطحه والجامع اولي بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط
الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها
عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما
ومسجد المدينة عن الاقصي لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته
قضاه بعد فرع لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا صح الاعتكاف عليها صح
او لا فيصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو
ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول ولذا افتي به العلامة الرملي
وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول علي ما اذا لم تسمر قوله بل
الزيادة عليه اي علي قدر الطمانينة قوله بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا
واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من
اوجبه قوله اسلام اي ابتداء ودواما ان كان الاعتكاف فرضا او نفلا ومفهوم ان هذه
الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ازاله

قوله بمدة [illegible] الا التسحر [illegible] كان [illegible] الا اذا كان [illegible] لا يقطعه [illegible]
قوله ووجه بعضهم [illegible]

المعتكف او سكر اي متعديا وصرح الشارح بهونت لسكوت المصنف عنهما لو هما
ببطلان التتابع بهما ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله** ولا يخرج المعتكف اي مع قصد
بقايه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده بهان الخروج من المسجد
مبطل للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل **قوله**
من بول وغايط الخ هو بيان الحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لهما الي داره سالم يفحش
بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعله في سقاية
المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض
وان تعدد ومثلها الصلاة علي الجنازة وان تعددت ايضا سالم يطل زمنه او يعدل
عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له **قوله** كغسل جنابة اي ان
تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بان لم يبادر
به فيبطل تتابعه **قوله** او عذر الخ هو عطف علي حاجة الانسان **قوله** من
حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي
مقصرة اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها **قوله** فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس **قوله** من مرض اي ومثله الجنون
والاغماء ولا يبطل التتابع بخروجهما والا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذر
اقامتهما فيه او لا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه هو بمعني يشق وان لم يعسر كان يحتاج معه فتامل
قوله كاسهال وادرار بول وبما جرب للاول ان يوخذ جزء من حب الرشاد وجزء
من بزر القطونا وحمصات معا او مفرقات ويسف منهما كل يوم نحو ثلاث دراهم
علي الريق ومما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل يكرر ثلاثة ايام
ثم يوكل ويشرب عليه الخل فانه يبرا **قوله** فلا عذر اي ويحرم في منذور متتابع
ويبطل به **قوله** بسببه اي المحيى **قوله** ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه
بلا وطي **قوله** بالوطي اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطي الردة والسكر
ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر وبالاقامة نحو حد ثبت باقراره لا
ببينة او بعق تعدي بالمطل به **قوله** عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور
كما مر

كما مر **قوله** واما مباشرة المعتكف الخ اي ما يفطر في الصوم مبطل الاعتكاف وتتابعه
وبالا فلا ومما لا يبطل التتابع بخروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا
حيث الف الناس صوته ومثله التسبيح اخر الليل واوليه الجمعة وثانيتها
كذلك لاعتياد الناس التهيأ لصلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل
الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه
ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل للسلام او منصب وشرطه
حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف
وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثني ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته
افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف
فعل الصنايع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة
المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والقراة والدراسة
والله اعلم

كتاب بيان احكام الحج

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة اكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله
لغة المصدر القصد كما قاله الشارح وهو ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته
مرة بعد اخري والاول هو المشهور وقال ابن العماد في كشف الاسرار حكمة
تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الي ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد
يقول يا رب جيتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة
الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد انه ما من
نبي الا وحج وكانت الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام
بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتي التبعات علي المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من
ادايها وفرض في السنة السادسة من الهجرة علي الراجح وما قيل من انه

Margin notes:

قوله مفطرة صوابه غير مفطرة واما المفطرة فتبطل بالاولي اهـ تقرير

ف

ير
اي حقوق الادميين بعد تمكنه
[illegible]

فرض في السنة الخامسة فيحمل علي نزول اية فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة علي
التراخي فقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم انه علي الفور وليس لابي حنيفة
رضي الله عنه نص في هذه المسألة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو
يوسف انه علي الفور وكذا العمرة علي التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجب اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا وهو فرض عين علي المستطيع
وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء قوله وهو لغة الخ والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي
الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية فلا يجتمعا ولعل المصنف عنها نظرا مع
ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل قوله وشرائط وجوب
الحج اي والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولي الصحة المطلقة
وشرطها الاسلام فللولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولي عنه
جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو
اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية
وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يوثر لان اعتقاد الكفر لا يوجب كفره كما صرح به
العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة م ر واقره واما الولي فيحرم عنه ولو مع
اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يوثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده
شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا
ان يحرم باذن وليه ولو عبدا كان او فقيها ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة
صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة
الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج
الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم عليه سفره له قوله سبعة
اشيا وفي بعض النسخ سبعها بل اكثر من ذلك ولا يخفي ان المصنف لم يميز شروط
الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه علي ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة
الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي

الاسلام

الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع
قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله والبلوغ
اي لقوله صلي الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخري قوله يكتب
للصبي ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية
اجماعا قوله والحرية اي الكاملة قوله علي المتصف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو
الكفر وبضد البلوغ وهو الصبا وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو
الرق قوله ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد
نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا
ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة
كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع لذلك قريب او اجنبي ادي فرضه بنفسه
لا بمال وكون المطيع غير معول علي كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت به
العادة من وظائف ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون
كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ايفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول
بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو
نحو نصف يوم مع موونة سفره قوله قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها
دون مرحلتين قوله وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله
ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء علي ما صرحوا به من حل ركوبه
ولو اداميا حيث لاق به ولو لم يثبت علي الراحلة لوجود مشقة تلحقه
اشترط له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر يليق
به عدالته وقدرته علي موونته واجرته وان لم يجد الا بمحاد تكفي المعادلة
بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز لانه الجواب وقد صرح بذلك العلامة
الرملي حيث قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا
وراي من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجته اكتفي بها والا فالاقرب

تعيين الشريك ومثله العلامة ابن حجر قوله لشخص لو قال لرجل لكان اولي لان
الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثي مطلقا فتامل قوله سواقدر علي المشي ام لا اي
لان الركوب افضل من المشي علي الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا من
خلاف من اوجبه قوله وهو قوي علي المشي اي وعلي حمل زاده او وجود ما يحمله
عليه فان عجز عنه فكالبعيد قوله ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد له وللراحلة
وغيرهما والراحلة له ولما معه قوله عن دينه اي ولو موجلا او لله تعالي قوله
مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله عن
مسكنه اي ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته
فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان
بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم
بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغني
بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة محترف والكتب فقيه ولا بهائم
زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج
علي التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصحح في اصل
الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم
الحج اولي واذا قدم النكاح علي الحج ومات كان عاصيا قوله امن الطريق اي سوا
في البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم
السفر اذ ذاك قوله علي نفسه اي او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة واولادا وحرما
واهلا والعضو كالنفس قوله او ماله اي الذي يحتاج اليه لا استصحابه معه لا علي
ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن عليه لو ابقاه
او مال غير محترم كذلك قوله او بضعه اي او بضع غيره كذلك قوله ثابت في
بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو
سابع فتامل قوله ان يبقي من الزمان اي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت
لو ذهب فيه الي مكة علي السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل
بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الي عودهم الي البلد فان خرج عن الاستطاعة

في جزء

يستغلها اي بكري ما اهـ

في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك
لا للوجوب به فمردود قوله السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر
قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتي به العلامة م ر قوله اربعة اي بل ستة
كما ياتي فنزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان قوله احدها
اي الاركان قوله الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي
الاول يصرفه لما شاء وفي الاخير يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان
احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او لهما ثم اشتغل
بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في
غير اشهره قوله اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك
المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته لكان اولي وانسب
قوله والثاني اي من الاركان ايضا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او علي
متصل بارضها كدابة هو راكبها او علي شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها الطائر
فيه قوله والمراد به حضور المحرم اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق
او هارب او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
اي حقيقة او حكما كالواقع غلطا فيه من حيث الروية فلو غلطوا بالمكان لم يكف
مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام
فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدور في المشاعر
فلما راه قال قد عرفت او لان ادم وحوا عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه فتعارفا
او لان الناس يتعارفون فيه قوله ولا مغمي عليه اي وليس لغيره ان يبني علي فعله
فان لم يفق فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا
زال عقلهما فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا
قوله ويستمر وقته الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي من الاركان ايضا قوله
الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته
قوله بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الي السماء كما ضبطه ابن جماعة
في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلث

[illegible] كان الاولى الحذف فغير الفساد [illegible] المحشي حفظه الله
[illegible] انما الاعمال بالنيات انتهى باجوري

ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع قوله سبع طوافات اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره قوله اي مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دايرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوايه او على سطحه ناويا ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر قوله مبتدا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والمنظر والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك ولا فاني الا اخلقك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنية مريية لا اظما بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شا في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما

ويسن

ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله قوله الاسود الخ روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برى قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فلو بدا بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدا منه حينيذ فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمده وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من الاركان ايضا قوله السعي الخ قال الغزالي اصل السعي الاسراع في المشي حالا ومعني انتهى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المراة كذلك ومثلها الخنثى ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي فتامل قوله وشرطه اي السعي ان يبدا في اول مرة بالصفا الخ وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يجب ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة ما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل او نقول ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وحينيذ لا اشكال وحمله على هذا اولى

قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اه

من كونه حنطا او لا يشترط الان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة وليس ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دنيا ودينا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا قوله وعوده منها اي المروة قوله اليه اي الصفا قوله والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدته صفاة كحصى وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر قوله طرف الخ هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال

اشارت بطرف العين خيفة اهلها ۞ اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ۞ واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس قوله والمروة الخ وهي افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قعيقعان او قعيقعات ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعماية وسبعون ذراعا بالذراع العصبي وهو ذراع اليد قوله ان جعلنا كلا منهما نسكا جوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما قوله وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة م ر بخلاف ما تقدم في مسح الراس قوله فان قلت الخ مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام الخ قوله هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت

والسعي

والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي بعضها اربعة اشياء اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجبها فثلاث الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله الاحرام الخ هو المعتمد قوله كما سياتي اي في كلامه قريبا قوله وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت خلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما ياتي من الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام قوله ثلاثة اشياء اي بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع وانه لم يعد من اعمال الحج فتامل قوله احدها اي واجبات الحج قوله الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه قوله الصادق بالزماني الخ قال شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه انتهى اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الاعم من خص التوقيت بالحد لا الخ بالوقت فتوسع انتهى ومثله غيره وحينئذ يجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل قوله شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا يتقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه قوله وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتي قال العلامة م ر وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخ شيخنا قوله فجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع

الاحرام بها العارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى
فتغطى له قوله نفس مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة
ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله فميقات المتوجه
الخ والمعتمر كالحاج في ذلك قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا ميقات معروف وهو المسمى
الآن بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود النبات المسمى
بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله
تعالى عنه قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة
وعلى نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت قوله من الشام اي باعتبار
ما كان في الزمن السابق واما الآن فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو
بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله
نابلس واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات
وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان
وهو مذكر على المشهور وسمي بذلك لانه من مشأمة القبلة او لان قوما
من بني كنعان تشاءموا اليه اي تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين
المعجمة باللغة السريانية او لان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود
قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة
التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة
ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها
من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد
في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك
لتمصيرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن حام بن
نوح فائدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته
مائة وارضون بريدا قوله الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها
السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لاجحافها وهي على
نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها على ثلاث مراحل منها وفي شرح
العلامة

قوله لتمصيرها اي لاتخاذها مصرا الشيخ ... على الجامع ... والنسوي تقول ... متمصرة اي لاتخاذها ... ذلك اه

العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي اوسط المواقيت
قوله من تهامة اليمن الخ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض
ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف
قوله يلملم ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركه والململم والمرمرم وهو اسم
جبل على مرحلتين من مكة قوله قرن بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم
جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني قوله من المشرق
اي الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
اسم قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق تنبيه من
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة
الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو
بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك
وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امراة كانت
ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمي
بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم
وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهو
اسم محل عند البئر المعروفة ببئر شميس وقيل سميت باسم شجرة حدباء
كانت بيعة الرضوان عندها والاولى على ستة اميال والثانية على
ستة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا
كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة
ابعدهما من مكة ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كانت
في حجة الوداع كما قال الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قوله رمي
الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يخرج

من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين انه نفر وبقي
رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان
وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت
الفضيلة لما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخر
يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم
بزوال الشمس واختيارا وطال اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز
رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا قوله يبدأ
اي في ايام التشريق الثلاثة الى يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه
الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينها شرط
ومتى بقي منه واحدة منها او رمية لم يصح ما بعدها فتامل قوله بالكبرى
اي وهي التي تلي مسجد الخيف قوله ثم جمرة العقبة اي وهي تلي مكة قوله
ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل ولا بمقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر
على الرمي بقوس فيها او بفم وبرجل فتعين الاول كما هو ظاهر او قدر على
الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم
للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو وقع على العود
بالفم والرجل فحكمه كما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى
رميا قوله كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع
جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمى
ولا بد من قصد الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات اي فلا يكفي
دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد
ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات سبعون حصاة يرمي
يوم النحر قوله واحدة واحدة مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند
الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم

الاحزاب

الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
قوله حسبت واحدة اي وان ترتبتا في النزول الى المرمى قوله كفى لكنه خلاف
الافضل قوله وحصى اي حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح الكذان بفتح الكاف
والذال المعجمة الحجر الرخو انتهى ويكفي الرمي به قبل حرقه ونحو عقيق قوله
والثالث اي من واجبات الحج قوله الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح
انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته قوله
والافضل للرجل الحلق اي ويجب ان نذره وهو استئصال الشعر بالموسى
قوله وللمراة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذر تحكما كذلك قوله واقل الحلق
صوابه واقل ازالة الشعر او واقل التقصير فتامل قوله او تقصيرا اي
يقطع بعض الشعرات فتامل قوله الموسى اي آلة الحلق من حديد وفي
اخره الف يذكر ويؤنث قال في القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من
اوسيت راسه اذا حلقته قوله من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن
تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها
في منى وهو من الواجبات وياتي ما فيه قوله وسنن الحج عوامه وسنن
النسك او المناسك فتامل قوله سبع بتقديم الباء على الموحدة قوله
احدها اي سنن الحج قوله الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك منهما
باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله بان يحرم اي الحاج قوله من ميقاته الخ
هو بيان للاكمل فتامل قوله ويفرغ منه اي الحج قوله ثم يخرج اي الحاج قوله
الى ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية قوله ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم
بالحج في اشهره والى ان يعلم هذا يسمى متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله
لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يتقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في
عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما اعمال الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا
من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر

فان كان من حاضري المسجد فلا دم عليه قوله والثاني اي من سنن الحج ايضا قوله التلبية
اي ولو بالعجمية لمن يحسن العربية فان عجز عنها مع القدرة عليها حرم عليه
كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز او ممنوع الفرق
ما بين الصلاة وغيرها اولا اما ما كان عند الاحرام وان يسمي فيهما ما احرم به
نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار
خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس لغيرها من الاذكار قوله ويسن
الاكثار منها اي من التلبية قوله ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ
غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم
فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها اي بل يسمعان انفسهما قوله ولفظها اي التلبية
قوله لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به
لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وحذفت
نونه للاضافة والمعنى على التكثير واصله الب لبين لك اي اجيب
اجابتين الى حيث دعوتنا للحج على قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان الغرض
منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو الب وجوبا واقيم المصدر
مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك انتهى ويسن
لحلال اي ما يعجبه او يكرهه التلبية لكنه بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
اي اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار
الاخرة قوله اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء واتي بالميم المشددة عوضا
عنها قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر
اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناها ان الحمد لك على كل حال ومن فتح
جعل معناها لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور
فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد
والنعمة مستقرة لك قوله والملك لك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على
المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهى فان قلت لم قرن الحمد والنعمة
وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه

تجمع

تجمع بينهما فكانه قال لا حمد الا لك وكانه قال لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك فائدة يسن
وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم قوله لا شريك لك الخ
ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة
لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك قوله
واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن
ان يكون صوته بها اي بما بعدها اخفض من صوت التلبية قوله وسال الله
تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك
والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني
من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك وبرسولك ووثقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم
يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم قوله والثالث اي من سنن الحج قوله طواف
القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية بحجر
ذلك قوله ويختص بحاج اي او حلال قوله قبل الوقوف بعرفة اي ولذا بعده وقبل
نصف الليل اي ليلة العيد قوله اجزأ عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا
فهو مضمحل معه فتامل قوله والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة
اي على الوجه الصحيح الذي اقتضاه كلام الرافعي قوله واجب الخ هو المعتمد
فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة
العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة
فقط لا سبعين على الراجح قوله والخامس اي من سنن الحج قوله ركعتا الطواف
اي وهما كتحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما سورتي الكافرون
والاخلاص قال الشهاب وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق انتهى
اقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما عن فوات صلاة باي صلاة كانت
في اي زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول يسقط بغيرها ان نويتا
اثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل

هذا بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله اذا نواها
عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليهما بعد فعل
الفريضة فتامل قوله بعد الفراغ منه اي من الطواف قوله ويسر بالقراءة
فيهما اي الركعتين قوله خلف المقام الخ والافضل انه يصليهما خلف المقام والا
ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا فبقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه الكعبة
والا فبين اليمانيين والا فبقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله
عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا فبقية مكة والا فالحرم
قوله في اي موضع شاء اي متى شاء قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان
الا بموته ويسن ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو
اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك قوله والسادس اي من سنن
الحج ايضا قوله المبيت بمنى بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك
صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم
الليل في لياليها الثلاث او الليلتين على ما اعتمده الشارح من ان
المراد بالمبيت هنا الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة
عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور
واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر انتهى اقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة
تركت الان ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب
للسنة واما المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه
عليه المصنف فتامل قوله والسابع من السنن اي من سنن الحج قوله
طواف الوداع في عده من السنن تسمح لانه بعد الامنه فتامل قوله
لكن الاظهر الخ هو المعتمد واثر وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر
او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه

الله

١٢٤

انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كلا واجب مما
ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت ليالي منى نعم تعذر
الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط
ان لا يمكث الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار
بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث
لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته
ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه
الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونه بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد
خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف
قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلق
عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم
عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا رسول
الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله
اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق
جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي عن امته وعلى آلك واصحابك
وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى
عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع
المسجد بركعتين واتى القبر الشريف وليعد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه له بخلاف المراة والخنثى فانهما

لا بتجرد ان لكن يحرم عليها لبس القفازين وهما بملان لليدين خاصة
ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد و يزران على الساعدين قوله حتما اي عقب
الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المحشي
تلميذ في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل قوله عن المخيط هو بفتح الميم
وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الردا والا زار
المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما ياتي
قوله ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل قوله ازارا
الخ الازار والمئزر ما يستر العورة قوله ورداء هو ما يرتدي به مذكر قال ابن
الانباري ولا يجوز تانيثه قوله والا فتطييبه الخ ويكره المتضمخ الخالق والمصبوغ
كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه فصل في بيان احكام محرمات
الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا للمنهي
فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما فيه اتلاف كازالة شعر ونحوه
ولا فدية على غير مكلف مطلقا قوله محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم
على من احرم قوله على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا او عموما قوله
عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره منها هنا قوله لبس المخيط اي على الذكر يقينا
على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ فكان الصواب ذكر بخلاف الارتدا بالقميص
او القبا والسراويل او الايتزار قوله وخف اي وزربول وزربونة وقبقاب
يستر سيورها قدميه لا نحو مداس قوله كدرع اي زردية قوله في جميع بدنه
الخ هو متعلق بلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل
المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي وليس منهما شد نحو خرقة على
يدها قوله الراس اي سوا شعره وبشرته قوله او بعضها الخ فيه تانيث
الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما
انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد
الراس قوله من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى قوله بما يعد
ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج وممهل النسيج قوله

كونه

كونه غطى يديه على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصد
عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها
او عمها لكنه لم يقصد بها الستر ايضا فان قصد حرم ووجبت الفدية لان
نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو اليد قوله بمحمل الخ هو بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف قوله من
المراة اي الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد قوله بما يعد ساترا اي عرفا كما مر
قوله ان تسدل على وجهها اي لان راسها عورة والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه قوله متجافيا
عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا
فلا فدية عليها والا وجبت الفدية قوله يومر بالستر اي ستر راسه قوله
ولبس المخيط اي يباح له لبسه قوله فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد قوله
وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه
كشف وجهه كالمراة قوله كذا عده المصنف الخ هذا ما فهمه الشارح منه ان
المراد به التطيب من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به
مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد
به دهن شعر الراس او الوجه ولو من المراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او
محلوقا او نحو اقرع واصلع ولا يحرم دهن شعور البدن او بشرته قوله لكن الذي في
شرح المهذب الخ هو المعتمد قوله وكذا لحك الشعر الخ ومثله حك نحو يد او رجل على
قتب او برذعة قوله اي الشعر اي من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط
قوله او احراقه اي او قصه قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او
بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين
او حاجب طال قوله ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة
والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف
كما مر قوله تقليم الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها من ذكر
او انثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم

حيث الاحرام والافدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره
مثلا قوله فله ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قوله بما يقصد منه رائحة
الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكي
والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه
الاكل او التداوي قوله نحو مسك الي هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين
المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي فانظره قوله وكافور
اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو اشهر طيب ببلاد
اليمن وعود وخيري وورد ونمام وسوسن ونرجس وقرنفل وفاغية وفل
وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او بحمل نحو فارة
مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد خرج به حمله في نحو كيس لا يبعد مثلا
قوله ظاهره اي كاحتوائه على نحو مجمرة او وصوله بحو البيت او شم نحو ماء الورد او
جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها قوله كاكله الطيب
اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق
له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية
عليه قوله مالو القت الريح عليه طيبا اي وان لم يعد القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه
قوله قتل الصيد ليس قيدا قوله البري اي وان استانس او كان يعيش في البحر
ايضا وخرج به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد
قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالوحشي
الانسي كالنعم والدجاج وان توحش قوله او ما في اصله ماكول اي كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد
بين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين
قوله ويحرم ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده او بدلالة
على موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بنحو الوديعة او الاجارة او العارية بل يجب
على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له
بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله والتعرض لجزئه اي كيده او رجله
مثلا

مثلا قوله وشعره وريشه اي ووبره وبيضه وفرخه تنبيه ما حرم التعرض
له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم باجماع قوله عقد النكاح
اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي
باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح
وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع ذلك الحج
الصحيح والفاسد قوله اذ يفسد النكاح اي فلا يصح قوله في قبل او دبر اي متصل
او منفصل من ادمي او بهيمة او بحائل قوله زوجة او مملوكة ويحرم على الحلال من
الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية قوله او اجنبية اي
ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات
الوطء بشهوة كذلك فتحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمناء باليد لا المباشرة
بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة
الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع ذلك باشارة
المذكر بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك باشارة المؤنث وهي اولى كما يدل له
تفسير الشارح قوله وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي قوله والجماع المذكور الخ هو
مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل قوله صحة وفسادا العبادة التبعية
في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم
وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت
فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف
طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا
العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا
يدل على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر
والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم
هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوا فيها
ف القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة
وهو رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى قبل وازالة

الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا النسا ما يتعلق بالنسا ويفعل
الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد
الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما
كالسعي قوله الا عقد النكاح الخ هو مستثنى من الغدية ولما كان فيه ايهام
انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ قوله ولا يفسده اي
الاحرام بالحج ومثله العمرة والضمير فيه عايد الى النسك فتامل قوله الا
الوطي اي الجماع من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق
قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو
احرم مجامعا لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه
فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها
بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورته
قال في الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا
يجب عليه المضي فيه تنبيه يجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا
ويتادى به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد
البلوغ لكن يتقدم حجة الاسلام فان قدمه على الفاسد وقع عنه حجة الاسلام
ويبقى الفاسد عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول قوله
اي والحاج الخ فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ ونوانه بطلوع
فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات قوله بعرفة قيد لا بد منه قوله تحلل الخ
فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقفه فانه يجوز له
ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه
الركن الاعظم قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة
الشعر وان لم يذكره المصنف ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار
الشارح بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم قوله
ان لم يكن سعي فان كان قد سعي لم تجب اعادته على المعتمد قوله فورا اي وان
فاته بعذر قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا
اعادة

قوله لا بد منه خرج به الوقوف بالمشعر الحرام [partly illegible]

اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه قوله وان علم الفوات ولا قضا عليه
بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك
لتضيقه بالفوات فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من
فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمي
هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال
وتشديد اليا قوله ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف ومن اركان
العمرة اي لم يات به ولو لعذر كالحايض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحا المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه
اي من حجه او عمرته قوله حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن
ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد
عرف حكمه من كلامه سابقا قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى
فات وقت تداركه كما ياتي قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان به
لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي
قوله لم يلزمه بتركها شي اي من فسا داو جبران وعلى انه لا يتوقف تحلله
عليها بالاولى وقد يندب طلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار
في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله قوله وظهر
من كلام المصنف المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان
ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان
ترك السنة لم يلزمه بتركها شي فصل في بيان احكام انواع
الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله في الاحرام اي المطلق
بسببه قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرة
او احد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير
او وتعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دما حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع وفوت حج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة … اولم يودع اوكمشي اخلفه
ناذره يصوم اندما فقد … ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد … في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشتري … به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما … اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في … صيد واشجار بلا تكلف
ان شيت فاذبح اوفعدل مثل ما … عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقد راي الرابع … ان شيت فاذبح اوجد بآصع
للشخص نصف اوفصم ثلاثا … تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهني … طيب وتقبيل ووطي ثني
اوبين تحللي ذوي احرام … هذي دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلي ربنا … علي خيار خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وتركه الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله علي الترتيب اي والتقدير بمعني ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح ايضا ومنه احتياجه الي ثمنها اوغيبة ماله اوموضعه قوله فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتي مات فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط قوله تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعني انه يجب علي غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة فاذا لم يصمها فقبله مايا تي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها

صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان له كما في الزكاة ومتي احرم به وجب عليه صومها وصوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصي ووجب عليه قضاؤها فورا ابتدا ايام التشريق ولو مسافرا ثم انه لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل قوله وثامنها ويسمي يوم التروية لترويهم فيه الما وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه علي اقدامهما يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصي يتوكا عليها فسمي ذلك اليوم يوم التروية ويسمي ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الي مني قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها اي السبعة ايام قوله فان اراد الاقامة بمعني الا مستوطنا قوله صامها اي السبعة ايام قوله كما في المحرر الخ هو المعتمد قوله دم ترتيب اي وتقدير كما مر قوله موافق للروضة الخ هو المعتمد قوله لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح قوله والثاني اي من الدما الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد وبعد ما انه وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع قوله بالحلق المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف النتف عليه من عطف الخاص علي العام بدليل تمثيله المذكور فتامل قوله او ثلاث شعرات اي كلها اوبعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شي من ذلك من مجنون اومغمي عليه اوصبي غير مميز اونايم ولا في ازالة شعر نبت في العين اوغطي بصره من شعر حاجبيه اوراسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذي به كما مر فائدة قال العلامة ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان اوالمكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد قوله علي التخيير اي والتقدير قوله اما شاة اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة اوسبع بقرة قوله اوصوم ثلاثة ايام ايحسب شا ولو متفرقة قوله اصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد

ع

هذه العبارة [illegible] من عطف العام على الخاص [illegible]

مثل

المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح
ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصيوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب
اصيوع بالهمز فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل فائدة
ليس في الكفارات ما يزاد المساكين فيها على مد سوى هذه قوله او فقراء الخ هو
مستدرك اولدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق لم يشمل الآخر فتامل
قوله لكل منهم اي الفقراء المساكين قوله نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري كما
تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا ... مسكين منهم قوله والثالث الدم الواجب
بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع المطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله
العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المصنف عن
حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الآتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه قوله فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على
ما ياتي قوله بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق
المتحلل بهما قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما
قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا الحرم
ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق
به على فقراء الحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم او لا فيه نظر وقياس
ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام
حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا
يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل اي الى ثلاثة ايام وهو
او ما دام يرجو زوال الحصر وكذا الحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تيقنت ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا او لا والثاني
الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له وكيل في قضائه فانه يجوز له ان يتحلل
كما في الحصر العام والثالث الرق كان احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر
سيده به ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه
التي يستحقها عليه والرابع الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن
لها

ماء — ق — بي

الاولى مع زوجها ... البطلة الثاني

١٢٩

لها زوجها ان لم يسافر معها وليست للولد اسقط اذن اصليه اذا كانا مسلمين
والخامس الزوجية تلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم
تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع من عجز الموسر من
السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه
عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا
مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد زوال الاحصار قوله وحلق راسه لا فان لم يكن براسه شعر فيتحلل
بالنية فقط قوله على التخيير اي والتعديل والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما يأتي قوله على التخيير اي
والتعديل قوله ماله مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في
الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما على الاصح وما فيه
نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة
شاة من الضان او المعز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا انما ياتي في بعض
انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها فتامل قوله اي يذبح المثل من النعم الخ والنحر
والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات قوله فيجب في قتل النعامة
بدنة اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي
في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء
الصيد واقتضاه شيخنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته
لمالكه وقد الغزالي الورد بذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضي مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

واجاب بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ... اعاره الحلال صيدا فاتبعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا ... قد اتلف المحرم هذا اسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي ... اعاره والمثل لله معا

قوله وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو

ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في الاول انتهى ويخرج عن الذكر ذكرا
وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع
كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمة مكة اي
بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله واشترى بقيمته اي بقدرها
ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف
واخرج بدله واشترى به لكان اولى فتامل قوله على مساكين الحرم وفقرائه اي
الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كان
اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع
عليه نقله كما لو نذر التصدق على مساكين بلد فلم يجدهم ولا يجوز
له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد يوما الخ فلو اراد اخراج المثل
عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك او لا فيه
وجهان اصحهما الاجزاء قوله مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
ونحوها قوله اخرج بقيمته اي الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطء قوله اي
المفسد للنسك قوله عالم بالتحريم اي مختار قوله كما ياتي اي في كلامه قوله على الترتيب
اي والتعديل قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المراة فلا فدية
عليها على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا قوله فبقرة الخ ذكر
تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة
قوله بسعر مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد
قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله واشترى بقيمتها اي البدنة قوله ولا تقدير في
الذي يدفع لكل فقير اي ومسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق
بالدراهم اي التي تقوم بها في دم التعديل قوله واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه
تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعترض النووي
عليه لا تنافي فيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما ياتي تقربا قوله
ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول
المصنف ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله ولا يجزئه الهدي اي ذبحه

وتفرقته

وتفرقته قوله ولا الاطعام اي تمليكه قوله الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من
كلام المصنف كما مر قوله واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه قوله الى ثلاثة مسا
كين او فقراء اي فاكثر ولو غرباء قوله ويجزئه اي من لزمه دم الجبران قوله ولا يجوز الخ المراد
ان صيد الحرم المذكور اتفاقا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل
قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشارح بحرم مكة حيث قال ونفس الشجرة الكبيرة
ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم الا في الضمان وسواء
كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه
طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء
قوله ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنائم والصبي
غير المميز لما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ولا يجوز
قطع شجره اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق
نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او
نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها ابقاء لحرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور
ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط يضر بها
واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه انه حيث جوزنا اخذ السواك
لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل قوله وتضمن الشجرة الكبيرة اي عرفا قوله ببقرة
اي او بدنة بالاولى او بسبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة
قوله بشاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي
عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من
الواجبة في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر لا تجب
الا شاة تساوي سبعها مطلقا قوله كل منهما اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم قوله اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في
هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه
لعلف البهائم وهو بسكون اللام وللدواء ايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به
كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا البيع ولو علفها يجوز

وعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ
الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله بل ينبت بنفسه
خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان
نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها
بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينه ۞ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله اما الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل قوله
لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والحرم في ذلك الحكم
السابق سواء اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي
ضمانه ذلك بما فيه ثم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه
ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين
ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل
ترابه الا غيرها ولو بحرفا كالاواني فيجب رده اليه واما نقل تراب الحل اليها
بخلاف الاولى وان شجر غيرها وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليها نظرا
لاصله لعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك
به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه
ثم اخذه واما سترتها فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال
بيعا واعطا ونحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن
الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي
اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام
من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها

مالكها

لحها

مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها
فان وقف لها شي على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا من بيع
او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا بان لم يتعلمها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها
في كسوة اخرى فان وقفها فالحق فيه ما مر من الخلاف في البيع وبقي قسم اخر
وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهي شجرة الدركا قيل او غيرها لم
يشترط فيه اشيا وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا
ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال والراجح في هذا ان لهم اخذها
الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا او حايضا ولا يحرم تنجيسها
ايضا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب كتاب بيان
احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع الثمر كالاجارة ولذلك جمعه المصنف
هنا وفيما ياتي ولان انواعها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها
في الغير المذكور واخراج الشارح لها فيما ياتي نظر اللتعريف لا يمنع من ذلك
وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر
من حيث الثواب ولعله افردها هنا على البيوع والاصل في البيع قوله تعالي
واحل الله البيع الاية وخبر سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب
افضل واطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه اي ولا
خيانة واركانه ستة بايع ومشتري حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين
كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الي ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقد عدم الحجر عليه
وسيذكر المصنف غيره فتامل قوله وشركة اي ووكالة مطلقا وشروط عليه
فيها الاشهاد وصورته ان يقول له بع على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا
يكون الاشهاد شرطا كما صرح به الموعشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل
على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشرا قال تعالي وشروه
بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك
قوله مقابلة شي بشي اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتدا السلام

قوله تقديم التنسيل البيع الصنعي كتمليك
بنحو الاقرار اعتق عبدك عني بالف
مثلا فانه هذه صيغة لاعتاق في ضمنه
للبيع فكانه قال بعني عبدك بالف
واعتقه عني اه

ورده ونحو عيادة المريض فانه لا يسمي بيعا لغة قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ¤ ولا اسلمها الا يدا بيد

تتمة: فان وفيتم بما قلتم وفيت انا ¤ وان غدرتم فان الرهن تحت يد

قوله فادخل ما ليس بمال الخ اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفي ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك علي التابيد بثمن مالي لكان اولي واحسن لما في ذكره من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله علي التابيد اي الا علي وجه العرية قوله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولي واظهر قوله تمليك حق البناء اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البناء علي هذا الجدار او السطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليه وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمي ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشياء الخ لا يخفي انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضرة الخ قال شيخنا الوابي المشاهدة علي حقيقتها لكان اولي لان معناها المرئية للعاقدين علي انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب انتهي اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولي واحسن مع ان الشروط الاخص ببيع المعين انتهي اقول بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد غيره لانه سياتي في كلامه وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المصنف عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال شيخنا فيما

قوله وخرج الخ هذا ضعيف والمعتمد ان بيع هذه الثلاثة صحيح لان العظم من ضروريات اللحم وكذا الكسبة من ضروريات الطحينة والقشطة والالبن من ضروريات اللبن المشوب بالماء من ضروراته لانه فيه باطل باتفاق لان الاخير ليس من ضروراته تقرير

علي

علي ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثل العلامة م ر وخالف شيخنا الشبراملسي لغيره واعتمد الصحة وحينئذ فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل قوله طاهرا الخ قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام المصنف فهو مكرر انتهي واقول لا تكرار لانه ذكرها جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارة عينا او صفة ثم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان ماتت امه مثلا او استغني عنها قوله مقدورا علي تسليمه اي حسا او شرعا فلا يصح مغصوب لغير قادر علي انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدورا علي تسلمه لكان اولي واظهر قوله للعاقد عليه ولاية اي تصرف جائز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متفقين معني صادرين من العاقدين مشتملين علي خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء العاقدين علي الاهلية الي تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي وهو الايجاب قوله مثل اي او بعت بذلك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح العلامة م ر ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار الشارح بقوله او القايم مقامه الي نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول علي الايجاب فتامل قوله وملكتك اي كذا بكذا قوله والثاني اي وهو القبول قوله ونحوها اي كقبلت مثلا قوله بيع شيء اي عين قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معني قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله ويسمي هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه

الاولي بكلا يا ابي التعبير بعدم

له

لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جائز ايضا
فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت
الصفات الخ قال شيخنا الاجهوري الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة
لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة انتهى اللهم
الا ان يجاب بان مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال
العقد فان اخل بوصف منها لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي من الاشياء التي
قوله غائبة الخ هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله ساء
للمشاهدة قديمة اي حقيقة او حكما قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة قوله
لو قال او عدمها الوفى بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع انه بالازمة للجواز ليدخل
الحرام الصحيح كبيع يفوت معه الجمعة ونحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر والتجارة في اكفان الموتى والواجب
كبيع المضطر ونحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر
من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها
قوله في المدة اي فيصح في المتساوي ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن
يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد قوله طاهر الخ هو قيد
لا بد منه مما قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المصنف وان لم
يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذا تم اخراج الفضولي كما مر **فائدة** يجوز
قبل البيع عن النفس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقه ان يقول اسقطت
حقي من هذا بكذا قوله منتفع به اي انتفاعا مقصودا قوله وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر بها لكان اولى قال شيخنا ثم لم يذكر المصنف مفهوم
الملك انتهى اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك
والطهارة فاستغنى المصنف بهما عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس
مملوكا له فتامل ولا يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما الا يعتق عليه ولا حربي آلة الحرب
قوله كخمر اي ولو محترمة قوله ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج قوله مما لا يمكن
تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن تطهيره بالغسل ولم تستتر
النجاسة

النجاسة جاز مع بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل والدبغ
كجلد الميتة لم يصح قوله الاسفنجة فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري وبينها ومن
ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا اسفنجة فيها بل حرم استعمالها الان فيما اشتهر
لكن الا ما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا
البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قريب في حق من ابعده
الله عنه وحينئذ فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه
واقره شيخنا الشبراملسي قوله كعقرب لا العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة
قوله ونمل اي وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيث
ويموت بالريح الطيب **فصل** في بيان احكام الربا وهو بالف مقصورة كما
قال الشارح او بيا او واو بدلها وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له الرماء والرما
بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى
قال الماوردي ولم يحل في ملة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب
السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل
وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النساء بفتح النون والمد
وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه
سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد ان يبيع ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير
زيادة مع عدم القبض في المجلس ونسب الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النساء
هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان
يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض
النسخ فتامل قوله لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء
كانت الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة
او فاسدة قوله وشرعا مقابلة عوض باخر الخ لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على عوض
الخ لكان احسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس
وتاخير لاحد البدلين اجلا او قبضا مطلقا قوله في معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل
والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع قوله حالة العقد الخ قيد

لابد منه قوله والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة قوله انما يكون اي يوجد
من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين مما جرت عادة
الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم سوا استويا فيه او غلب تناول
البهائم له فليس ربويا وعلم من هذا التعليم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده
او مع غيره ولو نادرا ان الفول ربوي خلافا للحويط بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير
يفهم انه في معناه قوله او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما قوله او تداويا اي كالمصطكي
والزنجبيل ونحوها ايضا قوله ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما يقصد به البهائيم
كالتبن او الحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح
فهو باطل حرام لكل عالم بذلك او جاهل مقصر قوله الا مماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل
البلد فيما هو كالتمر فان كان اكبر فالوزن مطلقا قوله منه ذلك اي الذهب والفضة
قوله يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها
فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من المقبوض كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه
متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري بجنسه قوله ولا يبيع اي ولا يجوز قوله
بيع ما ابتلعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات الشرعية وكان الاولى له
تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا قوله حتى يقبضه اي منقولا كان او لا وان اذن
له البائع وقبض الثمن قوله سوا باعه للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين الثمن
او بمثله صح وكان اقالة وان جرت بلفظ بيع تنبيه يستثنى من التصرفات صحة
العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه
ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق
كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا يعد في
التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد
وكذا اباحة الطعام للفقرا ويحصل القبض فيه باحتواء الفقرا له ولعلم ان القبض
في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن بالقبض ان كان للبائع حق الحبس
وبتفريغه من امتعة تحت يد البائع وان كانت للمشتري او اشتراها منه او يمضي
زمن

زمن التفريغ في امتعة تحت يد المشتري ويمضي زمن الوصول اليه ان
كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع والسفينة الصغيرة
التي تنجر بجره من المنقول سوا كانت في البر او البحر على المعتمد ويتوقف القبض
فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس
للبائع فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله ولا يجوز
اي ولا يصح قوله بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية
وطحال وكلية وهو بسكون الحا وتحرك وجمعه لحوم ولحمان بالضم والحام
بالكسر قوله بالحيوان اي ولو سمكا او غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك
قبل موته وان كان في حركة مذبوح وحلب الحيوان قبل ذبحه من اللحم ايضا
بخلافه بعده قوله لكن من ماكوله الخ ليس قيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة
بحمار والحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة على التي
قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولى تقديم هذا
على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل قوله الا متماثلا اي يقينا
بما مر فيعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بنحو الرطب
برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي مما اتخذ منه ولا بما فيه
شي منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق
وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بغلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز
بيع المخلوط بعضها ببعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين والعقد جنسه
او كان الما فيهما مطلقا قوله قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك
قوله نفسه فلو تفرق الصفقة اي والاظهر منها الصحة فيما قبض دون غيره
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما
تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم
ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه من كل ما يختلف به الغرض قوله او
طير في الهوا يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها
الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها فصل في بيان احكام

الخيار بكسر الخاء اسم لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت
قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين
ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب
عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي
تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على
المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة
ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة
ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر
والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا النوعين
خيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمى
خيار النقيصة وهو ما يتعلق بفوات امر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيا فاخلف
والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين
او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ
ايضا قوله والمتبايعان الخ الواو هنا للاستيناف كما مر فتامل قوله ما لم يتفرقا
اي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع
خياره ولا خيار صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل
زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب
من الفسخ بالقول مع انتفاء الحرج بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويوخذ من
تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره
وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما مطلقا خلافا لابن
الرفعة قوله عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه
او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل قوله ببدنيهما اي عرفا لا بروحهما
ولا بسفلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء
فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح العلامة

الرملي

الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه فتامل والخرس ممن ليس له
اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا
لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير
ولو كان الخيار للولي بحجر عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله فلو
اختار احدهما اللزوم الخ اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر
اختر لتضمنه الرضى باللزوم فلو اختار احدهما اللزوم للبيع والاخر فسخه قدم
الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها قوله فورا ليس قيدا قوله سقط حقه اي حقه من
اختيار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا فلو كان المبيع ممن يعتق
عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع فتامل قوله وكما الخ هذا
خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه
وحينئذ فقوله ولكن لاحدهما الخ غير مستقيم الا ان يريد بدايته لهما ولانه ذلك
في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما ولاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره وهو الاجازة او
الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لهم فيصير
مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه للاجنبي ايقاع اثره الا ان
بموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عند اثره
ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه
ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير
نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد والمونة في زمن الخيار لمن له
الخيار والملك موقوفة فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من له العقد
قوله ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين قوله الى ثلاثة
ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب اي المدة قوله من
العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على
الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة من الشرط لشمل الصورتين وكان
اولى ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي

وكذا لو لم يذكرا مدة نحو حتى اشاء او ذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتداءها من
التفرق او من الغد او تفرقت ليوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما يفسد الخ
الخ اي كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما قوله بطل
العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع
معيبا وفي بعض النسخ واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم
متعلقه واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت
الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله
موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده والخيار للبايع وحده كما ياتي ومثله
الثمن المعين فرع الغبن لا يوجب اي لا يثبت الرد وان فحش كما اشترى
زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض اي قبل
تمامه تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق مع ضم القاف وفي بعض
النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة قوله يفوت به غرض صحيح خرج
به قطع نحو اصبع زايدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا
فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ
خرج به الخصاء في البهايم وترك الصلاة في رقيق ونحو ما ذكر في الردة من نحو فشا
وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه
اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه من
نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند
المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا
به الا نحو ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المتن
جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الابقاء وليس كذلك ولو عبر بالاطلاق
بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولى وانسب قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
بخلاف بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها او بخلاف الزهر ونحوه
قوله الا بعد بدو الخ هو بضم البا الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة

قوله اي

قوله اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا
قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا
فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان اي في الحامض
وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة
كما هو المقسم ولو مالكا لاصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع
فيها كما مر قوله ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثناة من شروط القطع
لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة
فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم
التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا الشبراملسي انه
يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت تنبيه يجري في بيع
الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يصح
جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور في
سنبله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه قوله لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا
صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه
ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو
بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع
بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع
اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع
او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاختلاط
البدل له قوله ويسلم من التلف اي والفساد قوله او لم يحل الخ حتى لو شرطه
على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند
شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان الوجه
ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة
ذكر الثمر تحقيقا فتامل قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو
حال من ما او جنس منه ولا يصح منهما معا قوله بسكون الطاء مع فتح

الدا قوله في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا عنب
بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا الاتية قوله الا اللبن
اي الخالص من نحو ماء وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما ذكره
الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم تختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن
ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلهما الشيرج
على الوجيه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر
او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر
عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثلها بعض الزيتون فانه يباع بعضه
ببعض متماثلا اذ لا يتجفف والمعيار فيه الكيل **تتمة** اذا كان اللبن من
جنس واحد كلبن بقر وجاموس بمثلهما فيشترط فيه المماثلة والحلول
والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان والمعز جنس اخر

فصــــل في بيان احكام السلم ويقال له السلف كما ذكره الشارح
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر رضي
الله عنه انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه
ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي له التعبير هنا
بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر
فيه ما يعتبر في البيع الا الروية واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه
وراس مال سلم وصيغة وذكره المصنف عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ
مخصوص قوله وهو بسكون العاء وضمها قوله جمع ي ولعلها هنا وان كان
السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة

الاستعجال قوله موصوف الخ هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من
البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ
مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي السلم قوله الا بايجاب
وقبول اي بشرطها المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده
المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس
شرايط الخ تقريب فانها اكثر من ذلك كما يعلم من الشارح فتامل قوله ويصح
السلم حالا اي عندنا فقط قوله ومؤجلا اي عندنا كالايمة الثلاثة رضي الله
عنهم قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم
فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل بل يجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي
قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله مضبوطا بالصفة اي انه يكون له صفات تعينه
ويعرف بها كما اشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل وروس الحيوان والاواني يخ
المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال
المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا قوله في السلم فيه اي نفسه قوله ولا
يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا هو بلا اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم
فيه له صفات لا يعز وجودها اليهم فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح
فتامل قوله كلولو كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما
تقصد للتداوي وكذا في ساير الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر
لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا دجاجة وفرخها قوله
لم يختلط بغيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قال
بعضهم انتهى والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على
ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة
فيه لعدم انضباطه فتامل قوله ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو
مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالتاء والدال
والطاء مع الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان
نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه قوله فان انضبطت اجزاؤه اي كخز وهو المركب

من نحو حرير وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن
قوله كجبن اي هو بسكون اليا الموحدة وضمها مع تشديد النون وقوله
قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من النساخ
والا ففيه نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا انه خارج بقوله
المقصود الاجزا وان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه
انتهى اقول ولعل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه
كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو
المعتمد قوله والشرط الثالث اي خالف المصنف هنا اسلوبه السابق
لوجود المبالغة منه مع ان مفهوم الشرط وجوديا ولدفع ايهام انه جزء
من الشرط قبله فتامل قوله بطيخ او شيء اي او قلبي كاللحم في الجميع او في
الاول والبيض في الثاني والرلابية في الثالث قوله كالعسل اي اذا اريد تمييزه
من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس
والصابون والعسل لان نارها منضبطة قال العلامة م ر ومثلها النيلة
باللام لا بالدال لذلك انتهى وفارق عدم صحة بعض المذكورات ببعض لضيق
باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله
الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا ينعقد بيعا في الاظهر اي وهو
المعتمد لما فاته لتعريفه السابق فتامل قوله ان لا يكون من معين اي كمثاله
الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال مما افاد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم
فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم
لانه يلزم عليه عدم صحته في ثمر القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم
فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه
اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما السلم
في ثمر ناحية او قرية عظيمة مع وتعيين فلا يجوز ابداله ولكن لو اتى بالاجود
من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر وعلى ذلك فما اذا اسلم في بعضه
لأني

لأني لمه فلا يصح في الجميع قوله شرط لصحة السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح الى الاعتياد النسخة الاولى اصح واولى
والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط
السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان
يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله ان يصفه اي ان
يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما يرع ذكر الجنس والنوع
ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى قوله بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان
تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين
وهو سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد مع سعة والجلا حة
وهي تناسب الاعضا والحسن فيه ذكر القوة على العمل وكلونه قاريا ونحو ذلك
فان ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة الكلفة عادة امثاله في
بلده وكذا الكتابة ونحوها قوله نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع
كرومي وخطابي وجب ذكره قوله او انوثته اي او ثيوبته او بكارته قال
العلامة م ر واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده انتهى قال
العلامة ابن حجر والمسألة في الناشري وغيره قوله تقريب الخ هو راجع للسن
فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير
زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن
لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان
بالغا عاقلا والا فقول سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا
للحنفية رضي الله تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها قوله واللون اي ولا يجب
ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة م ر اشتراط ذلك وهو كذلك قوله
في الطير اي وكذا السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر
ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم

معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيا وميتا عدا ووزنا قوله والنوع
اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه
من نتيج فلان قوله كقطن عراقي اي او شامي او مصري او صعيدي قوله والخاطا والغلظ
والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالرا المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم
الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه قوله يحمل على الخام العاري المقصور الخ ويجب
قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور
لا بدق ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه
ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
ويجب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا
وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله
اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم
من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره
لاجل الانواع بعده فتامل قوله في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر من جرم التمر ولا نحو قصب السكر والنحو
البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في جميع ذلك الوزن قوله في
موزون ومنه النقدان ولا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه
فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك
كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد
بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في معدود
كالحجار ونحوها قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال
الا عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ انما خالف المصنف
الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من العطف او للافادة ان المراد بالشرط
ذكر الاجل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل
الماضي المبني للفاعل اي العاقد قوله وقت حلوله هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر
وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت مما يعرفه

العا

العاقدان او عدلان ولو من الكفار كعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه ويحمل
على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او سلخه او اخره
كان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي فان قيد بغيره عمل به والحاصل
ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس
الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما مبداته كقوله موجلا
بشهر ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله موجلا الى وقت
كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الشارح كشهر
كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره المصنف فتامل قوله كشهر كذا
فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على
الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر
بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يكفي المنكسر ليلا تاخر ابتدا
الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا قوله اي يغلب على الظن (والاولى تسليمه)
وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوده ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو
بعيدا عنه فخرج به ما لا يظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة
كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا
ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم فيه
الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب
في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ
فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه
وان لم يذكره فان ذكرا غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين
اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا
ويوصله الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف
الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى
واخصر اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما

اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار قال الهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان
راس المال يسمي ثمنا وان كان الغالب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل **قوله**
ان تقابضاه الخ لا يخفي ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا
اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه علي انه يكفي القبض من
المسلم اليه فقط علي المعتمد كما في البيع ان هذا تكرار مع ما مر الهم الا ان يقال المفاعلة
ليست علي بابها فتامل **قوله** قبل التفرق اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم
اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة
قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر
والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة بقبض محلها **قوله** فلو احال المسلم الخ
ثم ان قبض المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس
صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين مؤجل فان كان قبل
محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله
فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر علي القبول مطلقا او عليه
وعلي الابراء ان كان الاحضار لغرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم
وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع
ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة **قوله**
والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار الشرط
ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل والله اعلم **فصل**
في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال ويقال رهن بضم الهاء والا
صل فيه قوله تعالي فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران
الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن
ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما
كما في البيع وان لا يشتملا علي ما يضر الراهن والمرتهن كان تحدث زوايده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول **قوله** وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي
الثابتة **قوله** وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة
لكان اولي اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي **قوله** مالية اي متمولة **قوله**

الايجاب

الايجاب اي من الراهن **قوله** وقبول اي من المرتهن **قوله** ان يكون مطلق التصرف
الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي والنسب ليخرج به
الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة
ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة **قوله** وذكر المصنف ضابط المرهون
الخ لو قال والمرهون به لوفي بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل **قوله**
وكل ما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته **قوله** جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه
لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتدا ولا الدين عند من هو عليه
لانه غير مقدور علي تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد
قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها
حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة **تنبيه** يستثني
من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما الا بيعه
ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه
حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد علي قيمتها قيمة الاخر ويوزع الثمن علي
قيمتها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام
الولد ونحوها **قوله** في الديون الخ قيد لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط في
المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة **قوله** فلا يصح الرهن
عليها اي علي الاعيان **قوله** ومستعارة اي او مستامنة او مستاجرة **قوله**
من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو سكت المصنف عنها لكان اولي ولخص
لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولي ودخل
فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يبطل
وهل يشرطه الان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا علي المعني
اللغوي **قوله** واحترز باستقر الخ لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا

تنبيه [illegible] الا الضرورة [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
[illegible]
الاولي رهنه لان الكلام فيما ه

لازما كما مر ولو ما لا ليدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين
الاعيان كما مر انفا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا
يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وباللازم نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحينئذ فما فعله الشارح غير مستقيم لانه
ان اراد بدين السلم راس مال السلم فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط
قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يجوز الرهن به ولان ثمن المبيع
في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما يمتنع الرهن لعدم الملك فيه فتامل قوله
وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته
وبتصرف فيا في الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير
واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بنحو كوطئ ولا تزويج لعبد او امة
ولا بموت عاقد وجنونه وتقوم وليه مقامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان
طالت فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته
فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد
بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه
مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر تعلقا لك او تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن
يعني ارتفع حكمه لا بمعني بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة
قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وقصد
بقبضه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله
وصفته قوله من يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة
غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن
غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله وامتنع على الراهن
الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او
ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا
او يحل قبل انقضاء عدتها ويمتنع عليه الوطئ لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما
للباب

للباب في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان خاف الوطئ والا فلا اسيم بحث انه لو خاف
الزنا لو لم يطا جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليه بالرهنية
وهي في ذمته قبل غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ ويلغو
العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه
فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك وللحاجة
للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله
باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن
الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين قوله فيد اي
في المرهون قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعى اي المرتهن
قوله تلفه اي تلف المرهون قوله واذا قبض الخ ومثل القبض البراءة منه والارث
والاعتياض عنه وغير ذلك قوله اي لم ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتامل قوله
حتى يقضي جميعه قوله اي ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين
فلو تعدد المرهون كثلاثة اعبد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث
فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته
وان اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند
شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن
عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه. خاتمة كل امين
ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان
الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه. فتامل

فصل

في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي
انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا
لا تنحصر افراده مسايل. ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس
وان خالف كلام المصنف لكونهما اعم ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو

توقف على ضرب القاضي لكنه علمه فيما اذا
طرا السفه بعد الرشد بخلاف من بلغ
سفيها فانه محجور عليه من غير توقف
على ضرب القاضي

قال في الحجر وسكت لكان اولي واعم والاصل فيه قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه
السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
علي عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالحجر علي الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود حفظ مالهم منه والحجر
علي المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد قوله فينفذ
من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهي
اقول وما قاله شيخنا ليس مراد الشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة اطلاقهما
اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل قوله علي ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والنظر
في قوله علي ستة الخ محله رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله نصبا
وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكونه لعرابه تقديريا فتامل قوله وفسر
اي السفيه قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي قوله في غير محله
اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم
والملابس ووجوه الخير فائدة سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس
الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان
علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه قوله والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا
الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه
هو او علي وليه بذلك ويجب علي الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بغير
طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي لهم قوله الذي ارتكبته الديون
الخ لامه للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة زايدة علي ماله العيني او الديني
الذي يتيسر الادا منه واجرة لمنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا
حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالي ولو فوريا علي المعتمد كالزكاة ونحوها
ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا بالدين المؤجل الاعلي احد ثلاثة المبت ومن
ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فائدة تقييد الردة

بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فايدة للردة قلنا يترتب علي التقييد بالردة ما اذا علق
الطلاق علي حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي
تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما فاذا مات
تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس
بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع عليه مسكنه
وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانة او منصب لان تحصيلها بالكرا ممكن
فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لايق به
وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او
فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له
الا الدين عصي بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبسط لكن
يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك العالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من
كتب الوقف وينبغي ان ياتي هنا عند تكرر النسخ ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد
ويترك الجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع بالجهاد فان وفاء
الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكذا يترك للمفلس ان لم
يرجع في ماله ات تزويل قوله بدينه اي ان كان واحدا قوله او ديونه اي ان كانت
متعددة قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به
قوله والحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد علي الثلث الخ والاحتياج فيه الي ضرب قاض
لانه من المحجور عليه شرعا الحسا كما مر تنبيه تنفذ وصية المحجور عليه
بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجاز واتفقد والا فيبطل فيما
زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث
الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله البولوني وغيره وللموصي له بالثلث
ان يترك قوله وهو ثلث التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه
بوصية او نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم علي غيره والمعتمد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله شيخنا واقره قوله والعبد اي الرقيق
ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالي وللسيد كما مر قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان

او انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان
ولد كافر ويجتنب المميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا
في ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر
رد الى اهله قوله والمجنون الخ وهو مسلوب العبارة ايضا كعبارة المعاملة
والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا كما سياتي ووجه سلبها
احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده
بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ
منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره قوله غير صحيح اي باطل
مطلقا على ما سبق قوله فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون والسفيه واشار
الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه
في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولا
يات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه
الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون
بافاقته وحجر الصبي بخروج سنيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية
او بلوغه خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر
وبالحيض في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى بذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه لان وجد واحد منهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر
ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن
تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر سفه ويقال
له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن تصرفه
تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه
الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه قوله او اشترى كلا
منها اي الطعام او غيره قوله دون تصرفه في اعيان ماله او ان كانت في الحياة ابتداء
فيصح اقراره بعين او دين انه استعمل ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره
ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء قوله فيما زاد على الثلث اي

في غير

في غير وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله
انما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد قوله من بعد الخ اي لان الاجازة والرد انما
يعتبران من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط
المصنف لفظ من لكان اولى وانسب قوله لظنه ان المال اي الموصى به قوله وقد بان خلافه
اي انه كثير قوله صدق بيمينه اي فتبطل الاجازة فيما زاد على الثلث قوله وتصرف
العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات
فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له
السيد فيها والحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم
لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن
له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد
وهو المعاملات كالبيع والاجارة قوله اذا عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وايسر
وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضى مستحقه
كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين
من ارش جناية وقيمته وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال قوله
فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا قوله صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن اي وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد
بتمليك سيده او غيره والله اعلم فصل في بيان احكام الصلح وما
يتبعه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر
العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة
بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو
رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو
انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين

عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز في بعض النسخ
ويصح قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج
به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعدهما وليس من الاقرار صالحني
عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه
او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرنيه او اعرنيه ما تدعيه فاقرار بملك
المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل قوله في الاموال اي الثابتة
في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال
واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال
فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتامل قوله وكذا ما افضى اي آل قوله فصالحه عليه الخ
صوابه بعضه فتامل قوله ابرآ اي ان وقع من دينه على بعضه ويسمى صلح حطيطة
ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها وبلفظ الصلح كقوله ابرأتك من
نصف العشرة وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتياج الى قبول نظرا للفظ الابراء
ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل قوله
ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتامل قوله اي دينه
الخ انما قصره الشارح على ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسياق الاخر
فتامله قوله على خمسمائة اي الالف قوله اي تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل
التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل قوله عدوله عن حقه اي المدعى به قوله كان
ادعى عليه الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في علة
الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه
عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع
في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على
منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه
من منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها
على ردابة مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين

لمن

لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة
ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين
على دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل قوله
اي على هذا الصلح الخ كان الاولى اذ يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل قوله
هبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر
واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان
باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له لان دفع الثمن عن موكله
بقرض او تبرع كان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله ويجوز للانسان اي يحل
ولا يجوز عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا
يجوز الا باذنه قوله بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح الخ ماخوذ
من جنح بجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجنحة كجنح واحد جنحه فبركه
قوله في طريق الخ وهو ما جعل عند احياء البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير
احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث قوله ويسمى ايضا بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق
اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا [illegible] وفي كلامه اشعار
بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم
ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحوها فكذلك فكالشارع من اوله
الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله تعالى عنهم قوله بحيث لا يتضرر المار
به اي اضرارا بينا يخالف العادة ونحوه المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله
الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها قوله الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة بعد
اللام احترز من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها
وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح قوله المحمل
هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما هو ومثله الشقدف المعروف قوله المظلة بفتح
الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالحمل المغطى ايضا عند
العادة ومثلها الوهية والزاملة المعروفتان عندهم قوله اما الذمي الخ فيمنع لهم
ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الارجح ولا يجوز لاحد منا دكة او دعامة بجداره

او حفر بيرا او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لانه شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيه فيسلكون البير او لانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بان ه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضية جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الان بحال توقع الضرر في الشارع الكثر فامتنع مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الي كلامهم قوله ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد قوله في الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين علي جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب قوله الا باذن الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو حبس بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركا قوله وكلمت الشركا الخ فيه اشارة الي بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الي جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره اي الي جهة اخر الدرب سواء سد الاول او لا قوله الا باذن من الشركا الخ والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متي شاوا ولا غرم عليهم ويجوز لهم فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع علي حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها **تتمة** لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما علا بالبيد **فصل** في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه

مطلب حل الغرس في المسجد

مطلب فتح الكوات

ودينار

100

ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه والايتعين لفظها بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية علي المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل فيها قوله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي مليّ فليتبع باسكان التا الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها في الثاني وليست قبولها علي مليّ متوبا اذ لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس علي ساير المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الي ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل الحق قوله اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه لكان اولي ولحسن العموم لان الانتقال ان هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرايط الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفي ان المصنف عبر عن بعضها بالشرط تجوزا فتامل قوله رضي المحيل الخ فان كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المصنف فيه بالرضي اشارة الي عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضي المذكور وقوع الصيغة لان الرضي خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل قوله لا المحال عليه قوله اي وهو من عليه دين المحيل والحال لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاوه باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة علي الميت لانخراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة علي التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه اي وان جاز قضا دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان

الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم
الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون
الحق الخ لو الحقه المصنف او ضمه للدين المحال عليه لكان اولى واعم ولا يعارض
ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو مالا كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار
الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني على ان المراد به تمام ملكه
عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة
ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار
لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فلانه قال الزمته واحلت
به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ منها او دين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يجوز ان
يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي
مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس ماله لانه خارج بعموم صحة
الاعتياض عنهما على ان يرد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي
عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما
تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل به
استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على ملك المؤجر بقدر ما
مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه قوله وحينئذ
فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق ما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره
المصنف في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه
على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شرطا من ذلك
او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما
ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك
الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا
لو شرطا خيار مجلس او شرط قوله والحلول والتاجيل اي سواء كان مثليا
او متقوما كثوب قوله ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل

ورفع

ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا ياتي لان المتن
لم يذكر المحتال فهو كلام مستانف من الشارح وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل
قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار
المحال عليه ويلغو الشرط المذكور لو شرط في العقد الرجوع ينبني بما ذكر لم تصح
الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها والله اعلم
فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانه سياتي وهو ماخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم منه
ضم ذمة الى اخرى لان نونها اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط
الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط
اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي والضمان اوله شهامة واوسطه ندامة
واخره غرامة وانشد بعضهم فقال:

عناد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فان ضمنت فحا الحبس في الوسط

قوله وهو اي الضمان قوله مصدر ضمنت الشيء اي اضمنه ضمانا قوله اذا الخ
كفلته الخ هو تفسير للنا وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى واحسن
لانه لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ
لكان اولى واعم فتامل قوله وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق
باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعدد ويدخل فيه الموقوف
والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ويدخل فيه ايضا الموصى بمنفعته
والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكتساب المعتاد والمالك في النادرة ويدخل فيه
المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي
فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل
الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الان صار قنا فلا

يصح ضمانه لانه نحو احد ادوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا
قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ بحر ولا ضمان
الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كان
في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه ل. من كسب
او غيره ويجوز ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة
الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له
ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محض
التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط
في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره
بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك
على فلان بخلاف دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص اذا خلا عن
النية فليس بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا
جا الغد ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر
كذا فاذا مضى بريت قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون
وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل
وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها
مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه قوله اذا علم
قدرها الخ بالبناء للمجهول اي اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها
وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل البلد قوله والتقييد بالمستقر
الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك
صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو
وارد على كلام المصنف والنووي فتامله قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابراء من الدين
المجهول

المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين
فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض
فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها كما
فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتامل قوله لما
سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تنبيه من ابرا انسانا في
الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه
في الدنيا والى الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شا اي بكل
الدين او ببعضه قوله من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن
الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد محله انتهى ومتى
برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا الاصيل بخلاف عكسه قوله على
ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله
ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله رجع اي ان اشهد بالادا
وحلف المحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين قوله
باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان
وحده باذنه لانه اذن في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما
او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى
من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن
من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كقوله
بع الخ قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد
انتهى اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد بالبطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن
بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه بكذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو حينئذ
لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا
من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل
قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه ولتسليم ثوب

رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واصلها وتوجيهه ما في شرح
الروض وهو ولا يجب ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه
ضمان ما ليس بلازم واعاد ذكر ذلك المصنف ليكون توطية لقوله الادرك
المبيع الخ فتامل قوله الادرك اي دركه وبفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاهما
الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهي وقال غيره سمي
دركا لالتزام الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ضمان العهدة
ايضا قوله درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه ويقال له العهدة ايضا
ودرك المبيع قوله ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن قوله
مستحقا اي او ناقصا او رديا واذا صرح بضمانه عن احدها الا يضمنه عن
الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتامل

فصل

في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به
به وهي من الضمان لا من تركيبها خاصة بالابدان كما يعلم قوله وكفالة الوجه
اي وضمان الاحضار ايضا قوله بالبدن اي او بجزئه الشايع او الذي لا يعيش
بدونه قوله جايزة اي حلال صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله
لقصاص وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق
به حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالي الخ صنيعه فنظر اذ حق الله
تعالي كحق الادمي فتصح الكفالة ببدن من عليه الا محض حق الله تعالي كما
اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من
اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد
اذا مات قبل دفنه ليشهد علي صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما
لم يحتج الي حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته
اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة
المكفول علي المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره
باذن

باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول ببدن نداي بلا مانع كتغلب
كما ياتي وهو من المصدر المضاف الي فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه
عن الكفيل او المضاف الي مفعوله بان ياتي به الكفيل سواطلب منه او لا ويلزم
احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن
الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته مدة ثلاثة ايام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الي تعذر حضوره او وفاء الدين ويرجع به اذا تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتي لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت ولو حضر
المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان وقف ساكتا او سلم
علي المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك قوله بلا حايل اي كتغلب لغيره او غيرها

فصل

في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء
وبفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب بن يزيد
رضي الله تعالي عنه انه كان شريك النبي صلي الله عليه وسلم قبل البعث
وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره قال الحافظ
ابن حجر وهذا وهم وانما هو السايب بن ابي السايب صيفي بن عايذ المخزومي
كما روي ابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي صلي الله
عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جا اليه فقال له مرحبا
باخي وشريكي لا يداري ولا يماري انتهي اقول وفي ذكره صلي الله عليه وسلم
للشركة دليل علي جوازها لانه تقرير منه صلي الله عليه وسلم للشركة لما رفع
قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب المذكور خصوصا مع قرينة بالاخوة والترحيب
وليس في ذلك افتخاره منه صلي الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض
الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قايل ذلك هو السايب المذكور افتخارا منه
بشركته صلي الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا الاقراره صلي الله عليه وسلم
علي ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة
تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة
وما في شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان

وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافها كخياط ورفاء وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله تعالى عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فما انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما من غير خلط او بهما وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه اي شيئا بثمن متساو او متفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها ماخوذة من عنان الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها في الكل الصحيح في فتحها انها من عنان السماء اي سحابه لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المصنف قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ قوله على ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي نقد الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرها بعده للبيان فتامل قوله ولا تصح اي الشركة قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا سواء اتفق العرضان في القدر او لا فان باع احدهما نصفه ببعض الاخر مثلا صحت الشركة قوله ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما ياتي قوله والنوع الخ يعني ما يشمل الصفة

فتامل

فتامل قوله ان يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقله عن العلامة ابن حجر من خلافه فهو مرجوح والخ والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بجهة واحدة فان فات شرط من ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج البيان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل متعينا اذ لا يصح البيع بثمن المثل ومن راغب باكثر منه اي اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الا اذا وجد راغب باكثر نعم نادرا فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله فتامل قوله وفي تصحيح قول تفريق الصفقة اي ولا يصح العقد في حصة المتصرف الا في حصة شريكه قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما قوله باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيز بر بمائة او قفيز بر بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوت فيه اي في العمل او المال قوله لم يرجع اي لكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متى شاء والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو ضامن مستعيرا ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في عدم ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق صاحب اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه التقويف المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسالة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل الم

تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر **خاتمة** سيل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او نحو ذلك هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او بيده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له شريكه علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

فصل

في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الي دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكل ما جاز بيعه الخ اذ المعني كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثني من الكلية المذكورة طرد الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسه الاعمي يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الروية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض **قوله** وهي اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح **قوله** في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الي فلان فوضه اليه واكتفي به ومنه توكلت على الله **قوله** تفويض

بتخصيص

بتخصيص الي هذا الجانب وهو مندوب ما لم يرد عرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك **قوله** وخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكره محترزا تها فيما سياتي فتامل **قوله** وكل الخ هو بالرفع فما سيل جاز له ان يوكل فيه اي غالبا **قوله** فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا حتي لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطي ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه لغيره **قوله** ويشترط الموكل فيه اي زيادة على ما مر **قوله** ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء وظهار ونذر وشهادة ونحو تدريس الا في مسايل معينة **قوله** الا الحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة **قوله** وتفرقة الزكاة اي وكذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور **قوله** وان يملكه الموكل اي حال التوكيل **قوله** في بيع عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقايي وان لم تكن امواله وارقاوه معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا الا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي سواء نجزها او علق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه **قوله** عقد جايز اي ولو بجعل **قوله** فسخها اي الوكالة **قوله** متي شا اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او رفعتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك سواء انزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه ام لا فينعزل كما قاله الاذرعي **قوله** او اغمايه وكذا طرو رق كان

كان حربيا فاسترق وكذا بحجر سفه وبنحو حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله
امينا ان ليشتري له شيا بعين مال الموكل ثم حجر عليه قبل الشرا وكذا بفسق
في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كالبيع ووقفا او منفعة كاجارة وتزويج
لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل
اي ولو بدعواه لمن صدقه قوله امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف
والرد على الموكل ولو بعد موته قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مخصمة
قوله ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى قوله الا بالتفريط هو بمعنى
التعدي لاندراجه فيه فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا
وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان
ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز اي
ولا يصح فيحرم ويضمن قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله
بثمن المثل الخ نعم ان زاد راغب في زمن الخيار الا المشتري وجب البيع فان لم يفعل
انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بمجيء الراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه
الشارح قوله نقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فان استويا اي في البيع
قوله تخير اي استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة ثم الانفع
للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من
العروض قال شيخنا وهذا ابتنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة
خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به في العادة ولو من العروض فراجعه
انتهى اقول وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل
الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن
الفاحش ونوع وجود راغب باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان
جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ان يبيع الوكيل اي شيا هو وكيل في
بيعه قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن

موليه

موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتأمل قوله كما قاله المتولي الخ هو
المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي من ابيه وابنه البالغ قوله صح اي البيع
منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه
فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال
لا مؤجل وان حل الا بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق عليه اي الموكل او
زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته بالثمن الذي عين بيعا الموكل له
وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن قوله
ولا يقر الوكيل الخ انما حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين
وجعل مثله الابرا والصلح فتأمل قوله ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه
متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره
صحيح على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل فتأمل قوله
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا
قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني
ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا
ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا ان لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح
فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل فتأمل

فصل

في بيان احكام الاقرار وهو مصدر
اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله
تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر
له وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته
عن الثالث متعين لاستغراقه قوله وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر
الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله خرجت الشهادة
اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور
الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي

فلذا كان فيه الزام لحكم والافتوي قوله ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقيتها المقر والمقر له والصيغة وسيأتي قوله حق الله تعالي اي نوع بمعني ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوي الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه يخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة قوله والثاني حق الادمي اي بمعني ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا علي نفسه وكذا الاشاهد ترك الشهادة دفعا لاذاره مصلحة قوله كان يقول من اقر بالزنا لم يخرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ان استند اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله او ما ظننته زنا وسوا رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يعمل به لما تقدم قوله وتعتبر صحة الاقرار به كما تقدم اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به كما قاله قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف اي ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا علي الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمي عليه المذكور قوله وزايل العقل

الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل ويكون عطفه علي ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران خرج به النايم فيكون عطفه علي ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه فسلك الاول اولي قوله بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا فتامل قوله كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته لمو عليه قال شيخنا في كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انتهي اقول وهذا مبني علي ان المراد بالسكران من زال تمييزه بشي متعدي به حتي يشمل الجنون والاغماء وغيرهما فان اريد به من تعاطي ما جرت العادة بان في السكر تعديا وبما قبله من تعاطي شيا متعديا او حصل له جنون او اغما فيكون حينيذ المشبه غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه علي الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضتا بينتا اكراه واختيار قدمت الاولي لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها وقد كانت قرينة دالة علي صدقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينيذ غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار قوله والمراد به اي الرشد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة م ر في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا في اعيان ماله قوله واحترز المصنف الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك كان اولي اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة لكلام المصنف ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل قوله بمال

اي ومثله نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة وان عفي المقر له علي
مال لانه ثابت فتامل قوله واذا اقر لشخص الخ هذا هو المقر له وفيه اشارة الي اعتبار
كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من
اهل البلد علي كذا او الدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو
قال علي مال لاحد هولاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة
المملوكة اما الوقف والخيل مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمقبرة
ويحمل علي انه من غلة وقفها عليه او وصية لها ولا يصح ايضا الحمل فلانه علي
كذا باعني به كذا لما قال العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب
كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغا الاسناد المذكور ولو كذب المقر له بقي
في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد به ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت
له خالعني ولك عندي هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن
انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار جديد بها منها قوله
كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي
معناها الكتابة بالفوقية وللموحدة وان تكون غير اليقين قرينة استهزا مثلا فخرج
به نحو ان نشعر لعدم التصريح بالمقر به ونحو دار او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك
وخرج به ايضا نحو زنه او احتم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لانتفا ذلك
بالاستهزا الخلاف نحو لا انكر ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة علي
اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له ثمن خمر علي
كذا ويعمل بما يضره ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله علي شي ومثله
علي كذا ويلزمه شي واحد فان كرره بغير عطف او ميزه فان عطف لزمه شيان
واكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل
في الحق بعيادة المريض ورد السلام لعمهما منه في معرض الاقرار قوله في بيانه
اي ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا نصب
الدرهم اولا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا
درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسير

بعقود

بعقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وانه وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل
ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم بعشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد معه عشرة فالمقر له
فيلزمه احد عشر ثم يحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان وصفها علي
الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله لكن يحل امتنا ومما خرج
به نحو خبز بر وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب ويصح قبوله بما لا يقتني
من النجس ايضا قوله علي الاصح الخ هو المعتمد قوله حبس اي بعد الوجوب
عليه عند حاكم براه قوله حتى يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر
له عليه ثبت والا فلو ادعي المقر له غيره فالقول المقر في نفيه بيمينه
قوله طولب به الوارث الخ واذا بين الوارث جري فيه ما ذكر ومحله اذا امتنع
مورثه قوله ويصح الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة
الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت
بعضه علي بعض وقيل من ثنيته علي الشي اذا صرفته عنه وتقول ثنيت
الدابة اذا صرفتها عن مقصودها لان المستثني مصروف عن حكم المستثني
منه وعرفا الاخراج بالا واحدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
حقيقة او حكما قوله في الاقرار الخ هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره
من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه
قبل فراغ المستثني منه وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا
قوله او كلام كثير الخ صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير مضر ايضا نعم
لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو
المعتمد قوله ضر اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما
قوله كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا قوله ان لا يستغرق المستثني منه
اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسره

بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق قوله فان استغرقه نحو لزيد عشرة الا عشرة فراي سالم بالعقد باستثناء اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط النفي وهو الثمانية من الاخريين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا عشرة ما يدعيه ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المصنف وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولم تمتد تلك الزيادة ولو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليط عليه تنبيه ذكر ابن الوقع في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك

فللمقر

فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكي الذي نقلها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وياتي في الدعاوي في مسائل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه قوله وهو راجع للاقرار لا للاستثناء فتامل قوله سواء في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او الاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه بوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر لحرمته عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع له ليس من جهاته وليستوي ايضا اقراره واقرار وارث بعده قوله وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وحينئذ يعطي لكل منهما ما اقر له به انتهى اقول وكلام الشارح محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل

فصل في بيان احكام العارية وبيان العارة والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاوروا والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا واشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو الاهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية قوله في الاصح اي والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله

اذ ذهب اي وجآ بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
او ماخوذة من التعاور وهو التناوب قوله ليرده الخ قال شيخنا البرماوي هذا من
التعريف والمن الشروط ولا يطلب ذكره في التعريف انتهى اقول ولعل شارحه
من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما اراد التصريح به فهو بيان لحكمها
من حيث الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها
تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا خصوصه
لمحرم بجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اي ولو بالاجارة
او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط
او مدرسة ونحو هذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
المستعير التعيين وعدم الحجر نعم تصح لسفيه ولمبه اذا لم تكن منه كاعارته
من مستاجره لان مستعيره للمستعير استيفاء المنفعة وكونه بغيره وشرط الصيغة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله لصبي ونحوه
اي او محجور سفه نعم تصح لعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لا بقصد
ما منفعته بان لم يحتج اليهما ولم يتقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب م ر
عن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك اولا فاجاب
بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز
قوله الا باذن المعير الخ ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن
والا فالعقد معه قوله وكل ما يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به اي
ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع
به كالجحش الصغير قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
لا تجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه المخنث فلا يصح كونه
معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي ويخرج ايضا ببقاء عينه
قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين
وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته
للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين به ما لم يكن

له غرض فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه به
كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثارا بالمذاهب
تنشا عنه قال شيخنا والمحشي ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان
استيفاء منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح يخرج للاخ التي هي اعيان الى غير
مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير
اعيان فكان المناسب ان يقول يخرج الاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله
ونحو ذلك اي كدواة للكتابة منها او ماء للوضوء به او الغسل به مثلا او بستان
لاخذ ثمره كذلك وكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه الصحيح اي ان قلنا
ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة
لاخذ لبنها وهكذا فالاول صحيح وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو
المعتمد قوله فلو قال لشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل قوله ويجوز العارية اي عقدها قوله
وفي بعض نسخ المتن ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة قوله اي وهي اولى فالتذكير
في النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها
فتامل قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير
ايضا الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع
الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا انزل في القبر
وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره الا ان
في عوده ازدرائه ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها
اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره
وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويجب على
الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخر لعذر فلا ضمان
ولا اجرة ومؤنة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه

الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك
وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك
هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه
ردها ولا مؤنة ردها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه
بما فيه لشربه ومثله فنجان القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل
فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء
والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالماء
والقهوة والفقاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان
والقنينة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في
الارياف وهو ان ياخذ شخص من اخر ما لا او يدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها
فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من
اخذه لانه ماخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه
له من المال فتامل قوله اي العارية اي بمعنى المعار قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير
وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة
اي وكذا سرجها او اكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد
الدابة ونحوه فيهما قوله يوم تلفها اي وقته ولو مثليا لان في وجوب المثل
تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر م ر
واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب فيها المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت
تلفها قوله فان تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال ماذون فيه اي فلا
ضمان ومنه ما تنشر به الاعضاء من الوضوء او الغسل وما نقص من قيمته
بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه
المالك قوله فانسحق اي بنقصانه قوله او انمحق اي تلف وذهب به وخرج بذلك
حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيها ان لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة به ولو في الوقت

مادام

مادام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد خاتمة يستثنى من ضمان العارية تلفها
ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك فصل
في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير
ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه الله يوم القيامة
من سبع ارضين قوله اخذ الشيء اي الاخذ في الشيء المال وغيره وقوله مجاهرة خرج
بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة
ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي
اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلاء يعبر به عن الاخذ كالذي قبله ليدخل فيه
ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غاصب وان لم ينقلهما ويضمنه
ما بعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو
غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احدهم فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه
فعلى كل القرار لكن هل الكل او النصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة ابن
قاسم في حواشي التحفة الذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد
بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل
بدل المغصوب فتامل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش
مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط قوله على حق الغير اي ولو مالا
قصعه ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة ومجاهرة
واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي
قوله عدوانا اي بغير حق قوله كجلد ميتة اي وسرجين ونحو خمر محترمة او الذمي وقيام من
جلس في نحو مسجد وغيره لله ودخل فيه الملك وان لم يسم والحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان
الاستيلاء اي وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فالمعتمد انه غصب حقيقة
على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب قوله ومن غصب مالا
اي شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد

الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة قوله لاحداي ولو ذميا او غير مكلف قوله لزمه اي
بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه قوله رده اي فورا مادام باقيا
ويلزمه التعزير لحق الله تعالي يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك
منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها ودجاجات
بالحلق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد علي الفور كما مر الا في نحو لوح
ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او
للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه في من غصب حجرا ووضعه في اساس منارة
مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنا الداخل يمكن
تداركه انتهى اقول ومحل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف
قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها ونفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف
معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج الذي اجرة الا
خراج مثلا فتامل ومنه السفينة فيؤخر الي محل الامن من التلف ويجوز التاخير
للاشهاد علي ذلك ولا اثم عليه حينئذ قوله للمالك اي لو قال لصاحب اليد عليه لكان
اولي واعم ليشمل الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستامن لانه يبرا بالرد اليهم
لا للملتقط قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيلا ويبرا بالرد الي محل
المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم اي الغاصب قوله اضعاف قيمته
الخ قوله نعم لو لقيه المالك في مفازة مثلا واخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه
المالك به لانه نقل ملك نفسه فتامل قوله ارش نقصه اي نقص عينه قوله
ان نقص اي عينا كقطع يد او سقوطها بافة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو
غنا من غير امة او امرد ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتها عشرة فتلفت احدا عا
فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية قوله اجرة مثله اي في كل زمن
ماني سببه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها
ومعيبا بعده قوله برخص سعر اي او كساد مثلا قوله فلا يضمنه اي اذا لم يوجد
منه استعمال ولو قدم المصنف هذه علي الاجرة لكان اولي وانسب قوله علي الصحيح
الخ هو المعتمد قوله اجبر برده اي عليه فالبا بمعني علي قوله فان تلف المغصوب
اي المتمول

اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر
قوله ضمنه الغاصب اي سواء كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن ابو وهو الحربي
او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك جاهلا وان علم انه عبده او باتلاف
اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عمدا او بردة سابقة علي
الغصب او جناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يري وجوب طاعة الامر
بامر المالك فلا ضمان علي الغاصب ولو تلف بعد رده الي المالك فلا ضمان علي الغاصب
ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او جناية كذلك او كان رده الي المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي مكان
حل به المثلي المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كماء اتلفه في مفازة وظفر
به علي الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب فتامل قوله مثل اي موجود
بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصي قيمة قوله ما حصره اي
ضبطه شرعا قوله كيل او وزن خرج به المزروع والمعدود ودخل فيه البر
المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع
من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا
مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من
البر احتياطا قوله وجاز السلم فيه اي بمعني انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن
فليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه فتامل قوله كنحاس اي وحديد
ورصاص ونحوها قوله وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير تبر وكذا
سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شيء يعلو
الماء ببلاد الشام ايام الشتاء يأخذونه ويبردون به الماء في ايام الصيف قوله
لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر
وهذا خارج بجواز السلم فتامل قوله او ضمنه بقيمته اي في اي مكان حل به في
بعضه بقسطه من الاقصي ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة
باكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوبة مثله في الضمان
المذكور قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المصنف مما ليس مرادا
والجواز انه نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان

اولي واعم قوله واختلفت قيمته الخ هو توطية لما بعده من كلام المصنف فتامل قوله
بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن ينبغي النظر
فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصي فتامل قوله وتساوا
الخ خرج به ما اذا اختلف فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما
او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله في المسايل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك
بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا
وجب اقصي القيم وهذا بنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه
يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت قوله واحد منهما اي النقدين
تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء مثلا وتعذر
خلاصهما منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة والضمان علي
صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها عنه والا فعلي الضمان
ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان
انتهي وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا وشرط ذلك
وقوع الدينار في المحبرة مثلا

فصل في بيان احكام الشفعة وكيفيتها

فتعبير الشارح بالاحكام نظرا الي ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين
المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها خبر
البخاري قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من
اخذ المال قهرا كما ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم
من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست
داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل قوله وهي اي الشفعة قوله وبعض
الفقها بضمها اي والسكون افصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم
اي لما فيها من ضم احد النصيبين الي الاخر قوله فهي هو بالجر صفة لتملك وبالرفع
صفة لحق وهو اولي وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله للشريك القديم اي ولو ذميا مع

مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع اخر وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين وكذا
الشريك في وقف يقسم افرازا علي المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ والعفو
عنها افضل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب الشركة الخ هو
متعلق بتملك ايضا او لو قال بدله فيما ملكه بعوض الخ لكان اولي واعم لشموله
جميع اركانها المتقدمة فتامل قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر
اي ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والمنور
والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن
الاول فتامل قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد
هنا لانه لا جرم تركها فتامل قوله بالخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل
قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان
اولي اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه فلو قضي بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو كان القضا بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية
قوله فيما ينقسم الخ فالشيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المصنف فما فعله
الشارح غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده انتهي اللهم الا ان يقال لما فسر
الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور
الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا يتعلق به قوله فيما ينقسم
الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود
منه لو انقسم قوله كحمام اي او دار او حانوت مثلا قوله في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو
اسقط المصنف هذه الجملة لكان اولي واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من
الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا علي قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار
مثالا للاول وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم
من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البنا والشجر انتهي
اقول وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن
جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام
والطاحون ونحوها وخرج بذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع

لذكر

الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها
قوله غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر انفا فتأمله
قوله والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة
في البناء الذي عليها فتأمل قوله كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض
والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره قوله من البناء والشجر الخ
هو بيان لغير العقار فتأمل قوله وانما يأخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التعبير لاطلاقه قوله
بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض
الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم
المشتري الذي هو المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان
الثمن معلوما والا فان اشترى بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه
فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع
وحرام بعده كذا قالوا وقال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على
المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفى من المشتري
بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن
فراجعه قوله فان كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كانه باع شقصا وثوبا
بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويأخذ الشقص بما يخصه قوله
واخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة
او يوم الخلع او المهر او نحوهما واعلم انه يلزم في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى
حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها قوله على الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية
اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها
على الفور وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله
وان مات المشتري الا ان رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ حالا

مطلب سقط الشفعة

لدفع

لدفع الضرر عنه على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بمجرد الاخذ الا بلفظ نحو
تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته
او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا
مثلا قوله فبعد واي جرى قوله ان ساعد قوانينا اي غالبا قوله والا اي وان لم يبعد
تأخيره قوانينا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا
ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع
القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تأخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ
بها نقض تصرف المشتري ولو وقفها مسجدا وله فيما فيه الشفعتان ان يأخذ
بالاولى او الثانية قوله مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او غايبا اي ولو سفرا قصيرا
قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله او خايفا اي ولو على عرضه او ماله او غيرهما
قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا
فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله لم يعلم
ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة قوله على شقص
الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة
من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم قوله لتلك المرأة اي كامرأة ويأخذه
في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتأمل قوله وان كانوا الشفعاء الخ هو مبني
على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل
هو الشفعاء وفي بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير واو وهي اولى قوله على قدر
حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤوس خاتمة
لو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير الاخر
بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره
في ان لا يؤخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم
يأخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه
فيه الغايب اذا اخذه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص

ايضا وسنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها فصــل في بيان
احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر
لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه يحتاج اليه لان صاحب المال
قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني
الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف
والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع بخلافه في الشركة قوله وهو اي القراض قوله
مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل
قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك
قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره المصنف هنا وفي الحقيقة اكثر من ذلك كما
سياتي قوله ان يكون على ناض الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من
النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي
احدى الصورتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح ويصح ايضا
على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر
قوله والحلي اي كالخلخال والسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا
كدراهم مصر كفى في الاظهر قوله ولا عروض اي كالشاشات ونحوها قوله ومنها الفلوس
اي فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كالنقود
نقد البلد مما يتعامل به فيها كالودع واللوز ونحوهما كما في بعض البلدان قوله ان ياذن
رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما
مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ
من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة قوله مطلقا الخ لا يخفى
ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير
مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه
معاملة شخص معين قوله ثم عطف المصنف الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن
الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله

من التصرف

من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شيء الخ فتامل قوله غالبا
الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد فتامل قوله ان يشرط له
اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة قوله
جزءا اي ولو قليلا قوله معلوما اي لهما قوله كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج
به ما لو جعل له ربح صنف معين او شرط درهما من العشرة مثلا فانه لا يصح قوله
فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم عند الحمل على
التساوي ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه
تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال على ان لي النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال
له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم
ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء لانها تابعة له كما قاله شيخنا
ويتبع فيها العرف وفي شرح العلامة الرملي لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض
استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي
لانه دخل غير طامع قوله ان لا يقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد بذلك ان لا
يشتمل العقد على ذكر مدة فتامل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل
لما اذا اطلقها ومنعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا
اولا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري بعد
سنة صح فكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة ر وغيره مما يخالف
ذلك غير مستقيم فاحذره قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت
بالاولى لاغتفار التاقيت في غير المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف
بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سواء
تساويا في المال او تساوى المشروط لكل عامل اولا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل
ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد ورضاء
الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه كذلك بخلاف
مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله

قوله والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف
المال او بعضه وعلى تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشراء به له
ولو لها او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط فيه او مخالفة في شيء مما وجب
عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه قوله ربح اي ما نشأ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد
وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء
العامل عليه في مال القراض لان المهر افاد بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله
فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب
حادث مثلا او تلف بآفة سماوية او جناية بيد نحو تصرف العامل فيه فان تلف قبله
فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض
المال قبل التصرف عاد ما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح الحاصل بعده نعم
لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين يث
تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجب جبرها فاذا عاد
المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على
حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه
ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين
فسدسها وهي ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها قوله جائز من الطرفين
اي قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم
العامل رد راس المال الى شكله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم
يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في
قدر المشروط تحالفا وله اجرة المثل قوله فسخه اي متى شاء والله اعلم

فصل

في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت
عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم
مما يأتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على
نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بشطر
بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتأقيت

جعلت

جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية
المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لا سيما في ارض
الحجاز فانهم يسقون من الابار وبكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل
لانه موردها قوله وشرعا دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة قوله او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزئية
قوله جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين اي صحتها
مقيدة بهما او بأحدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية من مجروره
المقدر على صنيع الشارح فتأمل قوله النخل اي ولو ذكورا منفردة استقلالا قوله
والكرم اي العنب وهذان هما المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا
معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب
زكاته وتأتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره تنبيه النخل
والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا
والمساقاة وقد تقدم الكلام على بعضها وغيره في الزكاة فراجعه قوله على غيرهما
اي استقلالا اما تبعا فيجوز كما سيذكره المصنف في المزارعة الآتية فتأمل قوله
ومشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو
ذلك لانها تنمو من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ هو بيان المراد من الجواز كما مر
فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولى
وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره
فتأمل قوله من جائز التصرف الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار
اليه الشارح والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي فتأمل
قوله وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما يأتي وهي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع
الا في التأقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس
كذلك اللهم الا ان يقال لما اشترط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع
الايجاب والقبول وصرح بالشرطية في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة
ونحوها وليس مرادا هنا فتأمل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ

ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو
جعل المصنف كغيره الضمير عايدا للعاقد لتناول العامل ايضا لكان اولي وانسب
قوله معلومة اي ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة
المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو
المعتمد قوله بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر
وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي
كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين
فقط قوله في الاصح الذي هو المعتمد قوله من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط
تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف
والخوص والكرناف وساعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ ونحوها فللعامل
والمالك سوا ولو شرط كون شي منه ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل
بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها او ثلثها اي فالتعيين
بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة
مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر
ايضا قوله صح اي وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل اي الذي
هو احد الاركان الستة وبه تمام الاركان من العامل ولا يخرج عنه ما علي المالك اليه
لان مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله
علي ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المصنف لفظ
علي لكان اولي وانسب قوله الي الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها
وتنميتها قوله كسقي النخل اي وتنقية مجرا الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين
يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتنحية
نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر من نحو طير
وسارق بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه بالعين
المهملة والفاء وتجفيفه وتعريش للعنب ما جرت به العادة به وهو ان ينصب
اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها قوله فهو علي العامل اي من

حيث

حيث الفعل واما الالات ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلي المالك وان جرت العادة بخلافه
عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها
تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلي
رب المال فلو شرط علي احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة
عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شي عليه للعامل كما مر ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان
الربح وقاية له قوله فهو علي رب المال اي مالكه كما مر قوله انفرد العامل بالعمل اي وباليد
في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي ان توقف عمل العامل علي عليه والا صح كما تقدم والعامل امين
كما في القراض قوله من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان
عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
علي عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من
ماله او بما حل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم
عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات
العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه فصل
في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره ايجارا ومن اجره بالقصر
ياجره اجرا والاصل فيها قوله تعالي فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة
منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد
فيتعين والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع فتامل قوله في
المشهور اي عند اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الهمزة
قوله وهي اي الاجارة قوله اسم للاجرة اي قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا
الخ قد جمع المحشي في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل قوله وشرط
كل من الموجر الخ اي والشرط الرشد بمعني عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك

مع العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج بمعلومة
الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور وكان الاولى تقديمها عقبه
قوله ومقصودة اي خرج بمقصودة الخ ولفظ الباقي فتأمل قوله استئجار تفاحة اي
واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة
قوله منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة
لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت
بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث
مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتأمل قوله اجارة الجواري جمع جارية
وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض
الخ فتأمل قوله الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة فتأمل قوله كآجرتك اي او اكريتك
هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتك او منافعه على الاصح وليس
كناية فيهما ايضا قوله كاستأجرت اي او اكتريت او نحو ذلك قوله ما يصح اجارته
الخ هذا هو احد جزئي المعقود فتأمل قوله وكل ما امكن اي سهل ووجد قوله الانتفاع
به مع بقاء عينه اي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها
قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان
تعلقت بالعين فتأمل قوله صحت اجارته اي بشرط رؤيته ان كان معينا
كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت في الذمة وهذا
في العقار كله او اكثر من نصفه اما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له نظيرا
ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته
وصفة سيره من بحر بالموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهي
واسعة الخطا او قطوف بقاف مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة السير
وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر
بازالة يده عنه وجوبا في المعين قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط
في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي قوله ذكرها اي المؤلف قوله اما بمدة اي بشرط
ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع

وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك
قوله كما استأجرت هذه الفارسية اي وكاستأجرتك لتخيط لي ثوبا شهرا فانه قال لتبني لي كذا
شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله او عمل
اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتأمل قوله لتخيط لي هذا الثوب
اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية
او رومية اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فيحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة
والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة الخ هو
توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في
المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار
لطحن بر بثلث دقيقه او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها ولا بشرط ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك
جاز ولا يصح الاستئجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الان قال ببعضه الان
لترضعه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد العام مثلا ولترضعي كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجارة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله الا ان يشترط فيها
اي الاجارة قوله فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة وهي كالسلم
فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا
الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك
الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها
في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل
باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين
وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر اجرة تسليمها
المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط
في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر او ذكر قدره
وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكري الدابة لركوب مثلا ما يركب عليه وما يقاد
به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل

وسرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوآء وصابون ونحو ذلك عرف ذلك المحل قوله ولا
تبطل الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين
اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده وكذا المعلق عتقه
عند الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة
حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولاحق لوارثه فيه
فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء الارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة
ولو في وقف مثلا ولا بلحاق رقيق ولا برجوع على سيده وخرج بلحاق عتقه كان
علق عتق بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه
العتق قبلها قوله ولا بموت المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف
لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله بتلف العين اي وهي المستوفى
منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به
كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله كانهدام الدار اي ولو
بفعل المستاجر قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي لكل زمن بما يناسبه
كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب
من المسمى ثلثه تنبيه تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيئا
فشيا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول
بعضهم انه على التراخي قوله قبض العين المؤجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة
اي مسلمة عما في الذمة قوله ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير
ذلك بالرضى قوله واعلم الخ اي سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل او لا قوله
الموجرة اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها اوابوابها ويلزم
الموجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد امانة اي سواء في
مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها او لا قوله على الاجير اي ومنه المنفرد واصحاب
الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك قوله الا بعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان
اولى ويصدقه الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء صدق
المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد

انكاره بخلافه قبله تنبيه لا اجرة لعمل احد من مطلق التصرف بغير شرط
الاجارة وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى
فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا او نا ارضيك
او ولك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل
ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح
قوله فيها اي في العين الموجرة قوله كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومثله ما لو
نخعها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه
لسلمت قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية
مثلا ويخالفه غيره قوله او اركبها شخصا اثقل منه قوله اي او اسكن حدادا او قصارا
او نحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير
مثلا بدل بر مع الاستواء في الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء في الكيل فلا ضمان عليه
وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا
تفريغ نحو حش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو
بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بفناء
بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحفية مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان
كما قاله العلامة م ر تتمة لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلاة
فرائضها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنقص من الاجرة شيا وكذا
سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك فصل في بيان
احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها
فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة
ويقال لها الجميلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه
بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وقد كره منه اصحابه منه ذلك
وقالوا له لا تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق وفي رواية

احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله . زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة
دون غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا
لكل دا وايضا الحاجة قد تدعو اليها لجازتها كالاجارة وحينئذ فهو دليل
عقلي بعد الدليل النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة قوله
ما يجعل اي في اسم للعوض قوله وشرعا الخ قد جمع المصنف في هذا التعريف غالب
شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي قوله التزام مطلق التصرف
اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك قوله عوضا الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده
قوله وبجهول الخ هو عطف على شي محذوف اي على عمل مجهول الخ تامل قوله
جائزة الخ لا يخفى ان مراد المصنف بالجواز ما قابل الصحة لانها قابل اللزوم فما سلكه
الشارح هنا مخالف لذلك على انه ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها لغير مناسب
فكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل
للزوم بعد ذلك فتامل قوله من الطرفين اي فلكل منهما فسخها متى شا
وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل
مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من
الجاعل فان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله
وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ
وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من
الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن
عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شي للمراد في الكذب قوله ان يشترط الخ اي
يلتزم والضمير فيه عائد للجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه
الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ قوله في رد الخ هو اشارة الى العمل وشرطه
ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان
تيسر عمله تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني
على كذا او لا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا او الرد مثال فيشمل تخليص
المال

الاولى عليه لتناسب ما قبله اه

المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان
في ذلك كلفة تقابل بمال قوله ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوانات
انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة
والبنا كما مر والاضافة لبيت قيد كما مر ايضا قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل
وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق عينه
فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما
كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن
مقصودا كدم فلا شي للعامل قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير
رد عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير
اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالندا بسماعه او بخبر ثقة
او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله
من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له قوله استحق الراد اي ولو متعددا بعدد
الرؤوس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض
اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او
نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من
الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثنا العمل استحق
اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده ولو عمل من سمع الثاني
وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى
الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو
هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه
فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس
للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك
فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع

فصل

في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب
للجعالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض واقتصار الشارح على المخابرة في الترجمة

[illegible]

نظر لظاهر كلام المصنف فتامل قوله ببعض ما يخرج منها اي الارض قوله واذا دفع لشخص
اي اهل للمعاملة قوله الي رجل اي مطلق التصرف اهل للمعاملة كذلك ومثله الانثي
فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب قوله ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو
ظاهره ويسمي المزارع ايضا قوله وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزءا الخ
قوله جزءا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا قوله لم يجز اي فيهم ولا يصح وحينئذ فالزرع
للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر
مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ونصفها مع
من عمل دوابه قوله لكن النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذ
البطلان كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله عنهم قوله تبعا لابن المنذر
وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة
الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر وست
عشرة وثلثمائة قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه
والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه
والاته بنصف البذر ويعير نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض
قوله وان اكراه اي اجر صاحب الارض رجلا بما ذكر بان خلا عن المزارعة
والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكتري اي استاجر صاحب الارض بنقد وغيره او
طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل
بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولي وانسب بصدر السياق
فتامله قوله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري
قوله اما الودي لشخص الخ هذا اشارة الي جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة
لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط
له من الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع
ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فساقاه اي المالك قوله تبعا للمساقاة اي للحاجة الي
ذلك فصل في بيان احكام احياء الموات بفتح الميم والواو كسحاب وغراب

وفيه تنبيه

وفيه تنبيه لعمارة الارض باحياء الموتي والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية فهي له قوله وهو كما قال الرافعي
الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريما لعامر وقال الزركشي بقاع الارض
اما مملوكة او محبوسة علي حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات قوله
في الشرح الصغير اي شرحه علي الوجيز للغزالي وهو مختصر من الشرح الكبير قال الاسنوي
ولم يلقبه المصنف يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز قوله لا مالك لها الخ
يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس
شجر واساس جدران ونحو اوتاد وان اريد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من
الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام اي فلا عبرة
بعمارتها في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع
ما قبله او مضر انتهي اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع
به وحينئذ فهو محتاج اليه فتامل قوله جاز اي صحيح لما سيذكره المصنف
والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل قوله مسلما اي ولو غير مكلف لان
موات الارض كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رده علي امته كما قاله
السبكي نقلا عن ابن الجوزي واقره وروي الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض
لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالي اقطع لرسول اي ملك
الله صلي الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شا
لمن شاء ومن ثم افتي السبكي بنقض معارضي اولاد تميم فيما اقطعه له صلي الله عليه
وسلم بارض الشام وحينئذ فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له
الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذبون عنه وقد صرحوا علي ان الارض لم تسم
لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيهما من العمارات ويجوز احياء
المحصب علي المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما ياتي
وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب
في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفر لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله
الميتة بالتخفيف والتشديد قوله كان حمي الامام الخ قال شيخنا ظاهره تفاوتها

على الموات مع حمايته لها فراجعه قوله الا باذن الامام اي او نائبه قوله في الاصح
الخ هو المعتمد قوله اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار قوله في الاصح الخ هو المعتمد فليس
لهم الاحيا اي في بلادنا ولو امر لانه كالاستيلاء قوله والثاني اي من الشرطين
قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر فتامل قوله
لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله سابقا في الشق الاخر ولو جمع بينهما فهو تفسير
له قوله لمسلم ليس قيدا بل وكذا لغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من
كلام المصنف الخ والاملاك بالاحيا كان حريما للمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه
حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه جدا او يهدم ما بني فيه
ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمصاطب التي في
الشوارع ونحوهما قوله ان يفتح الهمزة الاغبر قوله للحوائج قوله هو بفتح المثناة
التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول قوله عادة ذلك المكان اي عادة اهله
قوله او حجر اي او لبن او نحو ذلك قوله او قصب اي فارسي وهو المشهور عند
العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم
قوله زريبة دواب اي او غيرها كغلال ودثار ونحو ذلك قوله ولا يشترط السقف
اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها يستظل تحته الدواب ونحوها قوله
مزرعة بفتح الراء المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله فيجمع التراب حولها اي
او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك بل يسمع مستعلا اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع
الا به قوله وترتيب ماء لها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق
الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها قوله
على الصحيح الخ هو المعتمد قوله بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة
فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحائط كما قاله العلامة
الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسم لبغشة قوله ويشترط ذلك
الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احياه معدنا ظاهرا
وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شيء يرمى به كالبارود
ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله بمد ويقصر شيء يلقيه
البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا مرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور او باطنا

وهو

وهو ما يحتاج الى علاج لذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه بالبقعة ان لم
يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به بخلاف البير بالموات للتملك يملكها
وماؤها ولا للتملك فهو احق بها ما دام باقيا حتى يرتحل قوله على المذهب الخ
هو المعتمد قوله واعلم الخ هو توطية لما بعده فتامل قوله المختص بشخص اي بملكه
له قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها
واشار الشارح الى باقيها كما ياتي قوله بذل الماء اي التخلية بينه وبين طالبيه
لا الاستقلال به ولا بذل الة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة شرائط
اي بل ستة كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد
به حاجته الان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله
لمحتاج اليه في ذلك الوقت قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما الزاني
المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور قوله هذا اذا كان الخ هو
اشارة الى شرط رابع والكلأ اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة
ولا يجب بذله مطلقا لانه يتلف بالعوض قوله ولا يجب عليه الخ هو مختار البلقيني
بناء على ان المراد بها مطلق الماشية فتامل قوله ان يكون الماء في مقره الخ هو احتراز
عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء
بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه
قوله مما يستخلف الخ هو بالبناء للمفعول قوله او عين اي او ساقية او نحوها قوله
لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله على الصحيح الخ هو المعتمد
قوله ان لم يتضرر الخ هو اشارة الى شرط ثالث سادس في وجوب بذل الماء
واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن وان لم يجب
بذله قال شيخنا الاولى الشرب من كوز السقا لانه اسهل انتهى اقول وفيه نظر
بل ماء السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب
صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا
الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم

بضرها الكعاب وكذا اخذ الما في الاواني كالجرر ونحوها وانه لامنع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع منه الاستضاءة بضوءها
ولعله اشتعال الفتيلة منها قوله كما قال الماوردي الخ هو المعتمد قوله على الصحيح
الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام الوقف الذي قد يكون بمعالي العموم
فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني
تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس
لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والا
صل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي
الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة
المسماة ببيرحا وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها
وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
قوله وهي لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك
قوله وشرعا الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة فتامل قوله قابل للنقل الخ قد
يخرج به ما في الذمة قوله في جهة خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سوا كان قربة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا قوله تقربا الخ اي تقع قربة وان لم يظهر
فيه قصدها كما سيذكره المصنف بعد قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله
جائز التبرع لتعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده
قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة
وليه له قوله والوقف الخ الاتيان به قوله جائز اي مستحب وصحيح ولم يقل هو
قربة لانه ليس بقربة محضة قوله بثلاثة شرايط اي على ما ذكره هو
وسياتي انها اكثر من ذلك قوله ان يكون الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه
الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ يخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى
زوال زمانته والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه
المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد
ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو
قضية

قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما
انتهى قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس وضعا في ارض
بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم منه شرط
صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره
وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين
وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك
نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي
ومن تبعه ويجب اتباع شرطه قوله مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة
اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم وهذا
محترز قوله مباحا فتامل قوله للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا نعم مل
ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم
للزينة ما اذا لم يقصد التصاغ حليا فان قصد التصاغ حليا صح كما صرح به
العلامة مر وهو المعتمد قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته
فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد
بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح
ان كان مزروعا والا فلا كما مر قوله ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن
والشرط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن
ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلما
ونحوهم وكذا الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة
ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا
على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة يوزع على
الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق على بعضه الحر فالظاهر
الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحربي سوا

ذكرها باسمها او وصفها الا انه لا دوام لها اي لغرضها ولا علي نفسه خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل
وتحصيل الحاصل محال الا في نحو علي اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا علي بهيمة مملوكة
لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف
علي الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف علي الارقاء الموقوفين علي خدمة
الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف علي حمام مكة وهو مستثني من قولهم لا يصح
الوقف علي الوحوش ولا علي الطيور المباحة تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه
في المعين دون غيره كالجهة قوله علي اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير
للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل قوله وفرع لا ينقطع ليس
قيدا بل هو مبني علي ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي
ولم يقيد المصنف كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه قوله
علي من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف علي الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل
في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين
او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل قوله منقطع الاول اي وهو باطل علي
المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة
في احد منهما وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان
علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما فيه معني التحرير كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي قوله
عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الشارح من جملة الشروط قبله وفي الروضة
كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا علي زيد
ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد
انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا علي اولادي ثم
علي هذا العبد ثم علي هذه البهيمة ثم الفقرا فيصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما
ياتي قوله احدهما الخ مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر
وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الي
الواقف من رحمه الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه اذ لا عبرة

بالارث

بالارث قوله كنيسة للتعبد اي ونحوها من متعبدات الكفار او حصرها او
قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها
وكذا الموقوفة علي قوم يسكنونها او منا المحرم وقف كتب التوراة والانجيل
او السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او علي فلان الذمي ما دام ذميا فصحيح قوله وافهم كلام المصنف
الخ اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم هذا مما تقدم
وقد مرت الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف هو بمعني الصيغة التي
هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه
الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة
نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او
نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي
الا المسجد في الموات انتهي وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه
لا يصح علي الانبياء فراجعه قوله الاورع اي او الفقير واذا استغني خرج
عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا علي الارامل
ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنين وولد الولد والعقب
والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه
فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثي فيدخل لانه ينتسب اليها والابن لا يشمل
البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاولاد علي الراجح ويحمل عليهم عند
عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء
والامهات والاجداد والجدات والولي يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم
علي عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده
وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه
واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة علي ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعني
الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف

والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على
اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما
وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وحقيق ان الشارح لما جعل الترتيب
ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار انتهى ومن الترتيب
قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره النظم
نظرا لقول المصنف اولا وهو عمل بما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي
للتسوية فتامل قوله لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث فان فعله
الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح
نظرا للوفا بغرضه الذي مكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر
لنفسه قوله للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه
خاتمة نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب
العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا
العمارة فصل في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها
خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى
ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي قوله من هبوب
الريح اي مروره قوله اذا استيقظ بمعنى تنبه قوله استيقظ للاحسان
اي والخير قوله وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا ولو قال تمليك تطوع في
الحياة لكان اولى واخصر قوله ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من
الواهب شانا ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل
فتامل قوله فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بتمليك العين كما سيذكره المصنف فهو مكرر فتامل اقول
والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل
كما في البيع فالاعتراض على الشارح انما هو على ما اخرجه به فتامل قوله التمليك
الموقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتامل انتهى اقول ولعل صورته ما لو اجر

عينا

عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل قوله وهبة المنافع
اي انها باطلة مبنا على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج
بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا
تصح الهبة الا الخ هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي انتهى قوله وكل
ما جاز بيعه اي صح وان حرم اي وكل ما صح بيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن
والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على
تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد
الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو
وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي
واقره ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح
ايضا ونقل عن العلامة الخطيب انه نقل عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة
ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالطبلاوي وغيره وقال العلامة ناصر الدين
البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة تضيق فيبطل انها وان
خالف فيه الاسنوي ومن تبعه شيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه
فلا تصح هبته كما قال وهب لك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح
الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتتميز
الهدية باشتمالها على بعث المهدي للمهدي اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر
شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا
تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب
له اهلا للتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف
قوله جازت هبته الخ وفي بعض النسخ جاز هبته الخ قوله وما لا يجوز بيعه الخ قال
شيخنا هو عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الشارح
كلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم
صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر والمرهونة وما في يد المكاتب فان بيعها
صحيح دون هبتها وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة
ولبنها وجلدها وحق التحجر والتزوير بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع

اي كالبيع وقت نداء الجمعة ويتين

بخلاف بيعه قوله كمجهول اي اوخس قوله ولانقلا اي مطلقا قوله ولا تلزم الهبة اي
بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير قوله الا بالقبض اي بما مر في البيع فلا
تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية
مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي
هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية
كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع
عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض
الواهب كاذنه بالاولى فتامل قوله او الواهب اي ان حجر او اغمي عليه قوله لم
تنفسخ اي وتقوم ولي كل ووارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب
زمنه فان ايس منه فكالمجنون قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل
قوله الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام
موافقا له في الدين ام لا قريبا كان ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد
ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفا التهمة عنهم ولو نوى
شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير والغني
والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده
وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا
انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف ولا رجوع
له في بيض فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته
عنه بنحو بيع وكو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد تنبيه يسن
للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق
ونحوه بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه
وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت
به عادتهم معهم فايدة روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انفر ... اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملت وارضعت فاكثر ... الله ربي ذو الجلال اكبر

قوله واذا

قوله واذا اعمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فتامل
قوله كقوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت
بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيها على الراجح لما فيه من تاقيت الملك
فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت اولا فتامل قوله او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا
يضر التصريح به فتامل قوله ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشارح اي في كلام الحاوي
قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم
فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاوه من خوص
او غيره يكون فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله
الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يا كل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم
صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في خبر الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او
اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة فصل
في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب
على الامانة كما ياتي ويقال لها القاطة ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالبر
والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها
ثلاثة لاقط وملقوط ولقط قوله وهي اي لغة قوله بفتح القاف اي واسكانها مع
ضم اللام فيهما قوله الملتقط هو بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول اي
الملقوط قوله ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ لا وجد في بعض النسخ
ايضا قوله بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا
او القي اليه من لا يعرفه كما في هربه مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف
ملاكها فهو مال ضايع يحفظه ولا يتملكه قوله ونحوها اي كنوم وهرب ومنه
اعيا بعير مثلا تركه مالكه او عجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما القي بجالكنز
مثلا قوله بالغافل هو تعميم في الواجد من حيث الهبة فدخل فيه المجنون والصبي

ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه
الكافر فعطفه عليه عام ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح
التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق
حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها
فكانه اخذها منه ودفعها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فيجب الرق والحرية وكذا
سائر الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما
فموزع عليهما مطلقا قوله او في طريق الخ المراد به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي
لمالكه او لمن ملكه منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي فهي له وان نفاها ومن الطريق
الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة
ونحوها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله
ولكن اخذها اولي اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد
الخيانة حال اخذها ويضمنها لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها
فان عرفها فالمونة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الي قصد الامانة والحفظ فله
التعريف حينئذ والمونة عليه قوله ولا يجب الاشهاد اي نظرا الي الاكتساب بل يسن
مع تعريف شي من اللقطة للشهود قوله وينزع القاضي اي لا غيره قوله من الفاسق
اي لان اللقطة منه مكروهة قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم اليه
عدل كما ذكره الشارح ومنه الفاسق الكافر كما مر قوله من يد الصبي ومثله المجنون
فان قصر في انتزاعهما منهما حتي تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان
لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا توخذ مونة التعريف
من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض عليه مثلا قوله
ان راي المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض قوله في تمليكها له كان الاولي ان يقول
في تملكها له الخ قوله وجب اي علي ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب علي ما
قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح علي ما اذا
كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب وحينئذ فما فعله الشارح مرجح قوله

في اللقطة

في اللقطة الخ هو الظاهر في محل الاضمار لكن ذكره الشارح ايضاحا للمبتدي فتامل
قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وقد مر ما فيه
قوله سنة اشيا الخمسة علي كلام الشارح وبقي عليه معرفة صفتها من صحة
وتكسر ونحوهما وسياتي دخولها في قوله وجنسها قوله وعاءها هو بكسر الواو مع المد
اي ظرفها قوله وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح
بمعني الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لراس القارورة وحينئذ
فلا مرادفة انتهي قال شيخنا ولعله مراد المصنف فتامل قوله بالمد اي مع كسر
الواو قوله وجنسها هو بالمعني الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما قوله
وعددها اي خمسة او عشرة مثلا قوله ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل
وتجمعه لفظ القدر فتامل قوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الواو وهو احتراز
عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي قوله حتما
هو مستدرك مع جعله حفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام
المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل قوله الملتقط اي ولو متعددا
فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة قوله تملكها خرج به ما لو استمر علي
ارادة حفظها فلا يلزم التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه
ان يعرفها سنة اخري قوله سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك
التعريف علي الفور ويمتنع التعريف علي من غلب علي ظنه ان سلطانا يا خذها
منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع
الاشهاد عليها قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها فيكره علي المعتمد ومحله اذا كانت
برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز
تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه
قوله وفي الموضع كان الاولي ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتامل قوله
الذي وجدها فيه اي الان يكون مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيرها
قوله من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه
من وقت ارادة التملك فتامل قوله كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها

قوله ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب
جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله
ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا فعلى بيت المال او قرضا على
المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا كحبة او تمرة والا
فلا حاجة الي تعريفه اصلا بل يستبد به واحده اي يستقل فقد عمر رضي الله
عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال من الورع ما يمقت الله
عليه قوله يظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله
بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك
في كلام المصنف فتامل ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس
من الصيغة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت غيره
كخمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله على ردها اي بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله فالامر فيه واضح اي ظاهر
جلي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك
كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله
النووي ورجحه وهو المعتمد ولا نرفع الا لواصف ظن صدقه او حجة قوله في الاصح
الخ هو المعتمد فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصله
ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي
وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
على اربعة اضرب بجمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظ على
فتامل قوله كذهب وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله
كالطعام ويلحق به الشراب قوله الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها
الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب
فعطفه عام قوله مخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقوم التجفيف
على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظ كما مر قوله اي
غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة قوله او بيعه كان الاولى ان يقول

ويبيعه

ويبيعه لانه او لا ثمة يعد بين والمراد ببيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه
ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه قوله بعلاج هو بكسر العين المهملة
قوله كالرطب اي بفتح الراء قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او تجفيفه
اي او اكله وغرم ثمنه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو
قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير
مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة
له عن الضياع بخلاف زمن الامن قوله لانه يستدل به اي بالسؤال منه على
سيده فيتعين الاخذ لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق مدة
كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو لمالكه والا فباذن حاكم او بيعه
جزا منه ان امكن والا فلا يشهد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه
وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير
الادمي قوله لا يمتنع بنفسه اي لا يقدر على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه
ويجوز لقطته لحفظه وتملكه زمنا امن او خوف من مفازة او عمران قوله
من صغار السباع سياتي ذكرها لكان اولى قوله
وعجل اي صغير وكذا الكبير بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك قوله مخير اي مع مراعاة
المصلحة للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة
ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله
بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لا اخذ دره
ونسله مثلا قوله اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة
كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران
فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن
الحاكم ثم باشهاد كما تقدم قوله من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس
كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله
في الصحراء اما الملقاي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط
للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه قوله تركه هو بلفظ

الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تاتي هنا فتامل قوله والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه

فصل في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره تدعيه وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واركانه اركان اللقط وهو لاقط وملقوط ولقط وستاتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذا اي مطروحا على الارض او على ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي شرح البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل قوله منا با اي معلوم قوله ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد قوله واذا وجد بالبنا للمفعول قوله لقيطا اي باعتبار ما يوول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكور وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد بها هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لشموله الحفظه وما يصلحه وقد دفع للمصنف بان الكفالة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله واجبة الخ اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامل قوله على الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا تعين عليه قوله لحضانة اللقيط اي من الذين علموا به ايضا فاكثر قوله في الاصح الخ هو المعتمد على التقاطه اي وما معه ايضا لا مرو ان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينتزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا وجدت يده والنظر فيها احيث وجدت انما هو للحاكم خلافه ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا قوله ولا يقر الا في يد

بضم

بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي يترك قوله الا في يد امين اي العدل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وعدلا وما فيه انه هو الحر المسلم الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبد غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويتجه لقط كامل الحكاية لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني على الزكاة والعدل على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل التقطه لمثله او لاعلى منه لا الادنى قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا كان او كاملا يجب الردي قوله انفق عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى وتعقبه العلامة الرملي وجوبه في المولة الاولى فقط قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله كالوقف على اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن انفق عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمصدقه فهو له خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب م ر لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتهما ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والمراد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطهما اللفظ من احد الجانبين

وعدم الرشد الآخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودوعة وبذلك علم
ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه
باطل ايضا ولا ضمان الا باتلافه قوله فعيلة بمعنى مفعولة قوله من ودع اي مشتقة
من مصدره او المراد به مطلق الحدث فتامل قوله اذا ترك او من الودع وهو الراحة
لانها في راحة الرجوع ومرلعاته قوله والوديعة امانة بمعنى ان الامانة مستاصلة فيها
لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله ويستحب
قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز
التصرف وعدمه فايدة فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد
بالافضلية كثرة الثواب لفاعله قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده
ان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم
يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره
في مسافة العدوى قوله وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه
ونحو ذلك قهرا على المودع كما اشار اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر
الشافعية قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق عليه
فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي اي هو مفهوم حكمه عليها
بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل قوله كثيرة اي مضبوطة
بعشرة امور فظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله ان يودع اي الوديع قوله غيره اي
غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكنه
لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة

اثنين

اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعاها
في مكان واحد لكل منهما البد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء انقضى ذلك او لا ولكل
منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الآخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما
قرار النصف والاضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
محلا وزمانا ومناوبة قوله ولعذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه
ذلك ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها
وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون المحلة او الدار قوله في الحرز
اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان دون مما كانت
فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها
ضمن ايضا فيلزمه تهويته نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها اذا لم وقد
علمها لان الدود ونحوه قد يتلفها فيفسدها بترك ذلك وكل من الصوف وعبق رائحة
الادمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب
عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لا انه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر اتيد
به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له
ان يلبسها لعذر ذلك ويكون بعذر العفو دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر للحاكم فيجعل
له اجرة محل نظر وظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال
ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب
حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه
الجواز بل الوجوب انتهى وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب
عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة
الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها
لخالفه وعلفها فتلفت فهل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة
وتعمد لكه ضمن والا فلا وقال العلامة م ر يضمن مطلقا سواء علم او لم يعلم واقره شيخنا
البابلي ولو لم يعطه المالك علفها اوجبه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع

را

مطلب لو اخذها ظالم

الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزا منها لذلك بحسب ما يراه
ان راي منا يشتري به فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية
الحفظ المامور بها او شرعا الي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم
من يده قهرا عليه لم يضمن والاضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو لحفظها او دل
عليها فلو حلفه عليها لحنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها
عنه نعم ان وري في يمينه بان قصد به غير ما حلف عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم
علي تسليمها له فكل منهما ضامن لها او يرجع الوديع بها علي الظالم قوله وقول المودع وفي
بعض النسخ الوديع قوله بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها وسياتي قوله مقبول
وكذا كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي مال علي من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب علي
من نصبه وعلي مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكان غرضهما
ويخرج من ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثها او نحو ذلك لا يصدق
الا ببينة ويخرج بردها دعوي تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر
سبب ظاهر او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر
عرف هو دون عمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون
عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة علي
وجوده وحلف علي تلفها به قوله علي المودع اي بيمينه قوله وعليه اي هذه ليست
من الحكم الثاني الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم الاول فكان الاولي ذكرها هناك فتامل
قوله فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او
وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها قوله بها اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك — اي يلزم الوديع حفظها بان كان زمن نهب مثلا وهو قادر علي حفظها مثلا اه تقرير
ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه
ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها علي المالك في حالة سكره فقال القفال يحتمل ان
يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر قوله فلم يخرجها اي لم
يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومونته علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو
اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع المقدرة عليها اي بان

لم يعذر

لم يعذر بتاخير رد المبيع وقت طلبها قوله حتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل
الرد الواجب اما لو قال الوديع لمالكها خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع
بعدم اخذها منه قوله ضمنها اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصي
من وقت الطلب المقدور عليه الي وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب
فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف
لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب
خاتمة لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن
يقضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه — جر آية الى المرداة
اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الكلفة قال شيخنا والعبرة بكتابة الميت مثلا علي شي او في جريدة
هذا وديعة فلان ابن فلان ونحو ذلك والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

اي مسايل قسمة المواريث الشاملة
للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها لعلمهم علي الراجح والاصل فيها ايات المواريث
واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف
والنصرة بان يحالف قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا
بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك
ايضا بايات المواريث فلما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم قد اعطي كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعليمها وتعلمها كخبر
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض
اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان
من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم
ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يجد من يعرفه منهم الا بمعني انه ينتزع من اهله بالفعل
وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعني الصنف فلا يتقيد
بكونه نصفا قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

ان قلت ... بانه ذكر ... ان المراد ... فان ذكر ... (حاشية مايلة في الهامش الايسر، غير مقروءة بتمامها)

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا
ونصفان خبره والجملة خبر كان وحينيذ فالمراد بالنصف الشطر لخصوص النصف كما علم مما
مر ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب
ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض ايضا
نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب واركان
الارث ثلاثة وارث وموروث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطى ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها النعمة المعتق
على رقيقه وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة
بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه
بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك
في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه
حي عرض الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت
المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا متوارثان معا ولو احتمالا او لم
يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح
والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة
وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف
الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت
فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها ويزاد
بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه
لعدم السبب انتهى وعلم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرايض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ
الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركة وغايته معرفة ما
يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن
اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على البسط قوله بمعنى مفروضة اي مقدرة
قوله بمعنى التقدير اي لانها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل
للحرام

للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله شرعا اي في هذا المحل بخصوصه قوله اسم نصيب
الخ هذا اولى التعاريف المذكورة فيها قوله من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة
المخففة قوله اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي
الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب
للعرف فتامل قوله لا بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظة الوصية قوله من الرجال الخ
قد يستغنى عنه بضميره السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع
على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون على الراجح عندنا
على تفصيل ياتي بعضه قوله وعد المصنف الخ لا يخفى ان الشارح قد اسقط
من كلام المصنف تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان
سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتامل قوله
وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر قوله
وان سفل اي الابن وابنه وهو بفتح الفا على الافصح الاشهر ويجوز ضمها لو كسرها
قوله والجد اي ابو الاب وان علا قوله والاخ اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ
اي لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي
الارحام قوله وان تراخا اي بعد في النسب كابن ابن اخ مثلا قوله والعم اي لابوين
او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام قوله
وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم
الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية قوله
والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط
المصنف لفظ المعتق بكماله لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في
الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل او ابدله
بجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ورث منهم ثلاثة في
مسيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث
فتامل قوله المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل

قوله سبع هو بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة قوله وبنت الابن اي وان سفلت
كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها عند المثناة فوق لان الفاعل ضمير يعود
على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل قوله والجدة اي من جهة الام المدلية
باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان
علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج به ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت
اي من جهة الابوين او من الاب او من الام قوله والزوجة هو بالتاء لغة الاكثر للتمييز
في الفرائض كما سيذكره المصنف في فصل الفروض المقدرة ولو مطلقة رجعية
كما مر قوله والمولاة اي ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم
ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة بكسر التاء لكان اولى واخصر ويزاد في البسط
واحدة في الجدة واثنتان في الاخت كما علم مما مر قوله ورث منهن خمس اي ومسئلتهم
من اربعة وعشرين لان فيها السدس والثمن للتوافق فيها النصف للبنت النصف
اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت
واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر لان فيها الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان
والباقي للولدين ثلاثة ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من
اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين
ثلاثة ويحتاج للتصحيح ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان
معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميت
ملفوف اقام رجل بينة انها زوجته وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة
ان زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له الات
او اتيم ذلك على ميت مفقود وحينئذ قبل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية
الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما
قاله الشيخ ابو طاهر منا ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم
وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية
ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة

مطلب

من يدلي

من يدلي به فيرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال
عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن
اراد بسط ذلك فليراجع المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي
الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها او هو
ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة قوله ومن اي الذي قوله
لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه
شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة
ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره
المصنف وضابطهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى الثاني
حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب
لمثله ومن احدهما الى الآخر وبزاحمتهم في احدهما قوله بدا اي بالشخص كما علم مما مر قوله
خمسة لو عدها المصنف ستة او ثلاثة لكان اولى والانسب قوله والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف
المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام عليه ذلك مع زيادة فيما كتبناه على
البسط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف
فتامل قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان اولى وانسب لانه لم يستوف
جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما متعددة كما ستعرفه فتامل قوله العبد
وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه اي خالقه وقال ابن حزم
هو شامل للذكر والانثى انتهى وقال في الحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو
عبر بالرقيق كما قال الشارح لشمل ما ذكره واستغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل
او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا الا انه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه
الحر يورث عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الشارح وكذا من له امان
وجنت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي
واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا فكل

الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا انتهي قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل الخ المراد به من له دخل في القتل ولو بغير حق سوا كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قوله مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة قوله ام لا اي ام غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او صيالا او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل الخروج قوله والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق قوله من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم قوله ويرث الكافر اي بحالة الموت وان اسلم بعده كما لو كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد ان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فائدة اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهودي بيا النسبة حذفت منه يا النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله او للمنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا معه في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصورة فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة كالتي في احمري قوله من ذمي اي او معاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي قوله والمرتد الخ قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور انتهي اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتامل قوله واقرب العصبات الخ قال شيخنا الاجفي انه لما من

انواع

انواع الحجب كما تقدم فكان الاولى ذكره معه انتهى اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استغلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط بالابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر بنسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والذكر والمونث كما قال المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان ابعد في النسب كابن ابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد التحاذي في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه ۝ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم في تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قوله وفي بعض النسخ العصبة وهي اولى واخصر قوله واريد بها اي بالعصبة قوله حال تعصيبه قيد لا بد منه قوله وسبق بيانهم اي في كلامه كما مر قوله الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلا سائر العصبات به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المصنف ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما مر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه قوله على هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنو العم كذلك اي بنو العم للابوين ثم للاب قوله ثم بنوهم كذلك اي بنو اعمام الاب للابوين ثم للاب قوله وهكذا اي ثم بنو عم الجد للابوين ثم للاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او العمين او بني كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية انتهى اللهم الا ان يقال انه اغلب

لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يتقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل
قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولي قوله فالمولي المعتق
اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
كما ذكره الشارح قوله ذكرا كان المعتق او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من
النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيرهم وهي كل انثي مع اخيها او ابن عمها
او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او
بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض
ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا في المشتركة وهي زوج وام او جدة
وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد
الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قوله فاله لبيت المال
اي وارثه المسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطي كل ذي حق
حقه والا بان لم ينتظم لكون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد علي اهل الفروض
غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك
كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان
لم يكونوا فلذوي الارحام علي ما مر فصل في بيان احكام مقدار الفروض
وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ
قوله المقدرة اعترض علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما
مر وحينئذ يكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب
بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين
المصنف ان مراده بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض
الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما علي النسخة الثانية فلا اشكال
فتامل قوله المذكورة الخ هو تقييد لقوله ستة فلا يرد ثلث الباقي في احدي
الغراوين وهما الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن مع
البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية الشريفة قوله
في كتاب الله وهو القران العزيز قوله كالعول كذا قال المصنف كغيره والوجه
اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زائد علي الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع

الي مقدار

الي مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله
النصف هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة ياء مع فتح اوله
ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفا الاقرب وبعد وهي المتداولة بين العوام
قوله والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها قوله وقد يعبر الفرضيون الخ هو مفاد
ما قاله المصنف عبارة اخري وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف
نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف
ضعفه قوله فالنصف الخ انما بدا به المصنف كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتامل قوله
عن ذكر بعصبهما اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين فتامل قوله والاخت من الاب والام
الخ لو قال والاخت الشقيقة لكان اولي واخصر قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال
اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولي واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ذكرا كان
الولد او انثي اي او خنثي قوله مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو
قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع قوله
والزوجتين الخ قوله انما زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان
في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار فتامل
قوله او ولد الابن الخ او بمعني الواو ولانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد
وولد الابن قوله والافصح في الزوجة حذف التاء اي وبه جاء التنزيل قوله عن اخوا تهن
صوابه عن اختيهما او عند انفرادهن عن اخوا تهن فتامل قوله او لام اب او
مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة
ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر ولهما ابن اخ ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين
فللام السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما ثم للام في احدي الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهو اب وام
مع احد الزوجين قوله فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب علي الحال وناصبه واجب
الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره اي فذا بدا

وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر قوله
من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال
ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السدس
على الراجح وتقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة
الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كانوا ام يستوي فيه
الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في موضع اخر
كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله سبعة هو بتقديم السين المهملة
على الموحدة قوله فصاعدا اي فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين
كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب
الباقي وهذه المسئلة احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب
غيره ان يكون وارثا قوله الجدة اي الوارثة فان تعددت فهن شركا فيه سوا
من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة
الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب
البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج
بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة
الاب ام من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي وتحجب
ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر لهن قوله
ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب
منها وكذا كل طبقتين اسفل منه ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي الصلب
الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل
منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة
المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن
قوله وفرض الجد الخ المراد به الذي لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه
من ذوي الارحام فتامل قوله الوارث قيد لا بد منه قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى
قوله وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل قوله مع وجود

اربعة

اربعة اي وهم الفروع مطلقا والاصل الذكر قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى كما مر قوله لذلك
اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب والام اي الشقيق كما مر قوله ويسقط
ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة
ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم
الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة
النسب وهو لاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من
الاب والام قوله اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة
بالغير والاخوات الاشقا او للاب معهن مع البنات او بنات الابن معهن عصبة
مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا
بالنون بدلها جمع اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ
من الاب والام اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق
قلم فتامل قوله ومن لا اعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة
انتهى اقول بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدئين والاظهار لهم
اولى من الاضمار فتامل فصل في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل
للايصا واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة
وردا بعد الموت ولا اصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المحقق
قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجة وغيره المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في
كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله وتنعقد معناها لغة وشرعا اي فهي لغة
من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى
الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا
فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو
اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان اختلفا في كون

المرض او وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة
من المرض المخوف وعلى الوارث البينة قوله وحينئذ تجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب
ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى تنقيص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح
مسلم يجوز في الاول النصب والرفع اي اعط الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية
لم تعلم فكانه هو ثالث ثلاثة في الاسلام ونكره انه زاد تعالى عليه على المعتمد قوله بالمعلوم الخ
هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه ثم يشترط
كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما
عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي
ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او بعضها
ويقابلها المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان
لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعلم وزبل وميتة
وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا كهذه
الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد
عبيدي او غير مقدور على تسليمه كآبق وطائر في الهوى ومنه تمثيله له باللبن
في الضرع فتامل قوله وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث
ومنه المنفعة دون عينها كالعكس وتنتا بدا انه لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال
شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال الموصي اي وقت
موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه والعبرة بما قبله سواء وقعت منه في الصحة
او المرض شيء ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق
ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقوم منه الثلث الاول فالاول ان ترتبت فتامل
قوله المطلقين التصرف خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في الزائد فقط كما لو لم يكن
هناك وارث فتامل قوله فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي العطية مبتدا فكما قيل
قوله بطلت اي الوصية قوله والا تجز اي لا تنفذ قوله الوصية اي وان قلت قوله لوارث
اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان

كانت

كانت بين ما هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له والبراءة من دين هو عليه
ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثناء
بعده نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها
له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة منهم وهذا حيلة في حل الوصية للوارث قال في شرح
الروض فان اجاز والا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بل على ان اجازتهم تنفيذ للوصية
لا ابتداء عطية منهم كما مر وولاء من اجاز واعتقه للحامل بالاعتاق في مرض الموت
او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم والوصية
لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو قوله ويجوز الوصية اي تحل كما في بعض النسخ
واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي
بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب فتامل قوله حرا اي كلا او بعضا قوله وان كان كافرا اي
حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف على الراجح قوله بسفه
اي او فلس قوله لكل متملك اي هو بكسر اللام المشددة قوله اي لمن يتصور الملك له لو عبر
المصنف بهذه العبارة لكان اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصد
بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم ينفع فان كان
العبد قاصرا قبل السيد ولا يشترط كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم عن العلامة
الرملي واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال
ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها ان علف على مالكها فهو المقصود بالو
صية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت لاخر رعاية
لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت
قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها محلا او تبسطا تعين
دفعه اليه على الاوجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله
بنفسه او بوليه ونحو ذلك قوله لاقل من ستة اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد على
اربع سنين وكانت المرأة خلية من زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها الندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها قوله جهة عامة اي ومنها الخيل المسبلة وطيور

مطلب

للحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك قوله كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن
يحارب او يرتد او نحو ذلك قوله في سبيل الله اي لانه من القربات كالقراة وبنا المساجد
وعمارتها ومصالحها مطلقا وعلي المصالح والابضرلو قصد تملكها وبعضهم جعل
هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في الجهة
الاعطا لثلاثة منهم كالفقرا ويجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل
كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا للوارث او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصرف للغزاة اي
منا اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله او لبنا مسجد اي او عمارته
قوله وتصح الوصية اي من كله او من حر كله او بعضه بالنسبة قوله اي الايصا اشار
بهذا التقدير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق
المشار اليه بقولهم انه تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم
وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون عليهم ولاية
ابتدا بالشرع نحو الوصي وهو الاب فقط وان علا قوله وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة
وامر المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او تابعا للموجود
حال الايصا ايضا كالايصا علي اولاده الموجودين ومن يحدث منهم او نحو ذلك قاله
البلقيني قوله الي من الخ هو اشارة الي الوصي هنا فتامل قوله جمعت فيه اي عند
موت الموصي وان لم تكن عند الوصية قوله خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط
اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي
ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الحاكم الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية
فالوصاية حينئذ للجد تنبيه يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد
الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام قوله
والامانة اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد قوله فهي اولي اي لوفور
شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد فتامل

فصل

في بيان احكام النكاح وما يتعلق به الذي هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي الراجح ويفيد الاباحة لا الملك والمعقود
عليه

عليه فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي من
صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل
قوله من القضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها فهي النسبة المذكورة قوله والاحكام
جمع حكم وهو النسبة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لانه الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح وسقوطها ظاهر
قوله النكاح الخ فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة
فيهما او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل وحمل عليه بقرينة
كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط
ولو ابدله بقوله مشتمل الخ بقوله عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته لكان اولي واظهر فالشيخ وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد بلغ
بعضهم اسماه الي الف وربعمائة اسما قوله مستحب اي قبوله بدليل ما بعده والاصل
فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره او لا قال العلامة ابن حجر يصح
نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح
نذره لان اصله الاباحة قوله بتوقان نفسه اي طلب نفسه قوله كمهر ونفقة اي وكسوة
والمراد منها العدة اي علي الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة يوم النكاح
قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب
له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم
لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه لانه لا يقطع
النسل كالكافور الخالص ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج
فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها ولا
علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة
الي الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت

تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت علي نفسها من اقتحام الفجرة او نحو
ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها
انتهي تنبيه يستحب كون المراة بكرا اي مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف
آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي ويجب طبعه
عند شيخنا ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة
قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي
الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها
قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول
النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله
ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد
ولو في عقود متعددة قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها
بطل الزايد ان تميز والا بطل الكل وانما اختصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو
موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسي صلي الله عليه وسلم
التي ليس فيها حصر في عدد النسا ولشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير
المذكورات قوله ونحوه اي كالمجنون قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي
الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه علي الحاجة لكان اولي وانسب فتامل قوله
ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح قوله ان يجمع بين اثنتين اي
بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو علي النصف من الحر لان النكاح من الفضا
فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة علي الاربع فان
زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل قوله
ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعني لا يتزوج قوله امة لغيره
اي من فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم
المبعضة علي كاملة الرق ومن هي اقل رقا علي الاكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو
اسقط

اسقط المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح
لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضي به من
مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه
ونحوها قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وما العالي اب
كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله وخوف العنة
وهو في الاصل المشقة وفسرها بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد
والا فالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل قوله ان لا يكون تحته حرة اي وامة بالملك
او بالنكاح فعلم منه انه له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط
ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والرتقا
والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه
السفر اليها ان كانت تنتقل معه الي وطنه ولم ينسب في سفره لها الي الاسراف
ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل
تصلح لكان اولي واحسن انتهي وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او
هي قسم من الرتقا ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملي
انه قال ان خافت نفسه الوطي جاز له فعله والا فلا قوله فلا يحل للمسلم اي حرا كان او
رقيقا قوله امة كتابية فلا ينعقد النكاح فلا يحل للمسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين
وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر
ما يشترط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل للحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة
موقوفة عليه ولا امة موصي له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق
السيد بمال مكاتبه اقوي من تعلق الاب بمال ولده قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما
هو فرض المسالة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة

غير صالحة له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي
وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من
قطع ذكره وبقي انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها
وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء
كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة
لكبر لا الصغر لانها لا تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب بتقديم المهملة
على الموحدة قوله الى اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من تحل له وطؤها بعقد
نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير
ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها
وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير جائز اي ولو من
عيون قزاز لا من مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة
لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار
ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله الى زوجته
اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحائض ونظرها الى زوجها
كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه قوله
وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا فهي مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة
ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها
كعكسه قوله ان ينظر الخ خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من
كل منهما اي في الحياة والممات قوله الى ما عدا الفرج منهما اي قبلا ودبرا وهو كذلك
بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر
خلافا للدارمي ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع
الكراهة الخ هو المعتمد ونظره داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث
العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف
او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات

فاضا

فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى ابدان وحينئذ فلا
اشكال في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو بملوكه له كما مر قوله او امته
المزوجة اي قد تقدمت هذه مع الخوف بها ومحل الجواز ان لم تكن بشهوة وكذا
كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كالعكس قوله فيما عدا ما بين
السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بلا مس ولو
بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا
يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها الخنثى فلا يجوز نظره لها مطلقا واما احو
الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه
بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر
غيرها وقيل لها ايضا ان تنظر منه ما عدا بين السرة والركبة قوله على ترجيح النووي
اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة
كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ
محله اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح وبعد
المسلم على الكافر والكافرة عليها وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن
والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي اداء وتحملا ولو الى فرج الزاني او الزانية
وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة
عبالته ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت شهادته اي فيجب
عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الى الوجه منها المعتمد انه راجع الى
المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها
اي من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة تنبيه هل يجوز النظر الى الامة
المستحسنة حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة
ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن سم وقعت هذه المسئلة في درس
العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق وينبغي ان
يعمل بالفرق فليحرر انتهى اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة
من يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الا
ستمتاع فليتامل قوله يجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر

قوله لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي
المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز
النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد ولو
جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين او امرأتين
عرايا في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت
وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة
الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر نعم يستثنى الامرد الجميل
فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته
كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة
او خوف فتنة في غيرها مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما
كما مر للغير الا لحاجة او ضرورة فقد يجب ويحرم بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي
العلماء والصلحاء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله
العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مولفا انتهي فصل في بيان احكام
ما لا يصح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا او غيرهما واشار الي الاولين بقوله
فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن لكان اولي وانسب قوله الا بولي اي خاص
او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه قوله وهو الخ راجع للولي المذكور فتامل قوله احترز به عن
الانثي الخ هو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي
تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الي ما سياتي
لكان اولي وانسب قوله ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمي
والعياذ بالله تعالي صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك
وحينئذ لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك وقيد الشرح الحضور بهما دون
الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه
ايضا لما سياتي والمراد من المصدر المثني والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله
شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدهما بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه
كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة
فذكرها هي والعدالة فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل قوله وذكر

المصنف

المصنف الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج
والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا وحل
المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة
والعلم بانوثتها فلا يصح العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته
في الزوجة ويكون نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح
من مشتق النكاح او التزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان
والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكتابة الا في الزوجة قوله
يفتقر الولي اي كل واحد منهم علي سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي
كلام المصنف بقوله بشرائط فتامل قوله الي ستة شرائط وفي بعض النسخ ست
باسقاط التا اي بغير المفهومة من لفظ شهد وبقي السمع والبصر والنطق
والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما وليين وغير المفهومة من الولاية
من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا في الولي
وكذا الشهود ولعله في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان
يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله
فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفي ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط
علي الولي نقص عما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله
وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله الا فيما يستثنيه
المصنف بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر الذمية نكاح الذمية الخ فتامل قوله او تقطع
اي فلا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد لا في حال افاقته حيث لم يكن
فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك
علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة في
الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام
قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز
ان يكون اي العبد قوله قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب
فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة علي كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله

والخامس الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه
ليس معقوداً عليه بخلافه فيما مر فتأمل قوله فلا تكون المراه والخنثى ولياً اي
ولا شاهدين ايضاً قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفاً
ملكة في النفس تمنع بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبي اذا بلغ
ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلاً ولا فاسقاً والمراد
بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسر باي نوع من
انواع المحرمات فيكفي فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين
الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم
قاضي الضرورة قال شيخنا تبعاً للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة
الولي حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا قوله نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى
المعقود عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الاسلام الولي اي فيليها العدل
في دينه وان اختلفت ملتهما الا الحرابة ولو غيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية
له مطلقاً ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافر لمسلم قوله فيجوز كونه اي
سيد الامة قوله فاسقاً اي وكذا كونه رقيقاً مكاتباً او مبعضاً او كافراً في كافرة
لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان
يكون ناظراً الى تعبير المصنف بالعدالة فتأمل قوله فلا يقدح في الولاية اي والابا التزويج
لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل
بصيراً في قبض المهر واقباضه. انتهى ولا يقدح الخرس ايضاً في الولاية ان كان
له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والا زوج الابعد خبر ان او لا هو ان يتزوج فان
لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل له من يعقد له
باشارة او كتابة وان كان ناكحاً ببيع ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة
انتهى تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام
فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته
وعدمه منه اهله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

حسن مقررة تقرر حكمها ۞ فيها يرد الامر للحكام

فقد

فقد الولي وعضله ونكاحه ۞ وكذا كغيبته مع الاحرام

في الاصح الخ هو المعتمد
تتمة في بيان احكام الاولياء ترتيباً واجباراً وغيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى الولاة الخ
افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لاكثر العقد فهو بمعنى مستحق
نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلاً مع وجود الاب
واسباب الولاية اربعة كما مر الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله
اي احق الاولياء فهو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي
عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة
الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتأمل
قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتأمل قوله ويقدم
الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتأمل قوله ثم ابن الاخ للاب والام
الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يتقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه
وهو كذلك قوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى في هذا وما بعده فتأمل
قوله فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الى ان المراد من قول المصنف على هذا
الترتيب هو هذه الصورة فقط اذا لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم
ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق
او نحو ذلك قدم على الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابناً فتأمل
قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى كما مر وفي
بعضها ايضاً العصبة قوله الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم
فيما بعده فتأمل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكراً فتأمل قوله على
ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد
قوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر قوله على
المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على
ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في

اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي منه في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم
ومنها العضل بان دعت رشيدة الي كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات
مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان
غلبت طاعته علي معاصيه وكذا انكاحه وغيبته فوق مسافة القصر ولاحرامه
وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وبزوج الحاكم في صور اتت • منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع • امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز عضله • اسلام ام الفرع وهي لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد بهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد علي ما هو ظاهر كلامهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة
فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين
قوله وهي التماس الخ وقيل هو ما يفعله الخاطب وهو الشان الذي له خطر لانه
شان من الشئون ويوع منه الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة
تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة
فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه
خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته تنبيه لو خطب خمسا دفعة او مرتبا
واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتي يترك اربعا منهن او يتزوجن قوله
من المخطوبة لو قال منه له ولانه الخطبة لكان اولي واعم ومثله النفقة في زمن
العدة قوله والجواز اي فيحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها قوله او
طلاق باين وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة
ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة
لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي
والكراهة في ان ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل علي
الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة تنبيه قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب

والحرم

ولا غيرهم لهذه الصورة قوله اما المراة الخلية الخ قوله وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة
قوله وعن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة علي الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولي
جايزة وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها
وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه
قوله بوطء اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر عكسها الو قال والبكر ضدها
لكان اولي ولحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغورا او زالت
بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها بوطء في دبرها او نحو ذلك قوله اجبارها بمعني انه لا يحتاج في نكاحها الي اذنها
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ولكن يندب له استيذان
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه
وتصدق في دعوي البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل
العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال
العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها بغير وطء او نحو ذلك قوله ان وجدت شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة
العقد ولجواز الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي قوله غير موطوءة الخ هو مستدرك
لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله
يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفي علي اهل
محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر وجود كراهتها من غير ضرر كنحو
كبر او هرم او غيرهما وان كان زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان
شرطان لجواز الاقدام علي العقد لا لصحته ومثلهما كون المهر حالا الا ان اعتاد
وعدم تسلطه عليها وعدم تضررها بمعاشرته كعمي وشيخوخة ونحوها قوله والثيب
الصغيرة اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز لوليها اي الاب والجد وغيرهما بالاولي لانه ليس
له اجبار البكر كما علم مما مر قوله الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله
تعالي عنهم قوله واذنها اي باخبار امراة ثقة بعثها اليها او انها اذنت فان زوجها
الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها زوجان اصليان

والاخر زايدا او اشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان تكون الوطي في الزايد فتامل **فصـــل** في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي انه لا عبرة به والدها انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا ولو وطي زوجته الجنيه ولو علي غير صورة الادمي حيث علمها او كذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب والمحرمات بالنسب ضابطه مشهور وهو ان تعالى حرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم علي الرجل الذكور نساء القرابة الا من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخوولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا **قوله** والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو خدمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع **قوله** بالنص اي بالقران والحديث وعليه الاجماع **قوله** اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة في التحريم المويد واربع في تحريم الجمع علي ما سياتي فتامل **قوله** سبع بتقديم السين المهملة علي الموحدة **قوله** وهي الام في بعض النسخ وهن الام الخ وهي اولي **قوله** وان علت اي فهي كل انثي ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها **قوله** وان سفلت اي فهي كل انثي ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها **قوله** من زنا شخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه علي غير وجه الحمل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضع بلبن الزنا كذلك **قوله** فيحل له اي بدليل انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل **قوله** علي الاصح الخ هو المعتمد **قوله** واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا **قوله** والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثي **قوله** والخالة وهي اخت

انثي

انثي ولدتك من جهة الاب او من جهة الام لا بواسطة او بغيرها ولو قدم المصنف العمة علي الخالة لوافق نظم الاية فتامل **قوله** وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام **قوله** وبنات اولاده اي الاخ **قوله** من ذكر او انثي هو تعميم في اولاد الاخ فتامل **قوله** **قوله** وبنت الاخت اي علي ما ذكر في الذي قبله **قوله** وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها **قوله** واثنتان الخ قال شيخنا صريح كلام المصنف ووافقه عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المغربين بانها شاملة للسبع لان السبع من النسب حرم من الحل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل **قوله** في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة **قوله** في كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله** والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب فتامل **قوله** والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها **قوله** اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها وتثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال الثاني وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا علي النفي وغير ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها الا انه لا ينتقض بالشك ومثل الوطي استدخال ماء المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال واعلم ان يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المصنف
بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها اي سوا
كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنتين اريد الجمع بينهما لو
تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا
قوله فانه وطئ واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرم او
مجوسية قوله كبيعها اي كلا او بعضا او كتابتها كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها
نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى
موطوءة قبل النكاح ام لا قوله او تزويجها اي او هبتها قوله واشار اي المصنف
قوله ونحوه الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبقا اي في كلام المصنف قوله
وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار المترتب في فسخ نكاحه قوله بخمسة عيوب
اي بوجود منها سوا كان قبل الوطئ او حدث بعده فتامل قوله بالجنون وهو
مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا كما
تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام
واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون
وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله الجذام بضم الجيم اي
المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان
يوخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزا متساوية ويخلطان معا
ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا
يجري فيما ياتي في الجذام ايضا ومما جرب له ان يوخذ ما الورد ويطلى به ثلاثة ايام
فانه يبرا قوله بخلاف البهق بفتح البا والها قوله ونحوها بغير الجلد الخ وسببه
سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من اقتصر والاشيا
مالحة فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق بفتح الرا المهملة
والتا المثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته
ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن
سيدها قوله كالجرا اي والنجس ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه قوله

الجب

الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه
او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر اي جميعه
ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا
فيه صدق هو دونها قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال
ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد
النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير قوله يحلف
الزوج اي الحلف ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار
الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو
مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون
اخرى قوله في العقد قيد لا بد منه قوله الرفع فيهما الى القاضي اي والفورية
فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي
سوا الحر والرقيق واما الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطئ فانكرت
صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما اقتضاه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي رضي الله عنه وهو
مرجوح فصل في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة
باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو
خاتما من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج
قولان حكاهما الزركشي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما
يستمتع بها تستمتع به بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم للشديد الصلب
بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
قوله اسم للايقاع قوله او موت او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود ونحو ذلك وفي بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية

المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا
عليه من لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قاله في الروضة واصلها ولم يكن
كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما
الركنان انتهى واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه
قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمده شيخ شيخنا العلامة
الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شي كان اي مما يصح
ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمى ورجع
الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيا منه خروجا من
خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال
بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوا اشتاق اليها ادم واراد ان يجامعها
فقال له يا ادم حتى تودي مهرها فقال وما مهرها فقال ان تصلي على محمد صلى الله
عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسماية مرة وتنفس فقال الله يا ادم الذي
صليته هو مقدم الصداق والذي بقي هكذا هو مؤخره انتهى ثم رايت في
بستان العارفين الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوا قال له ادم يا رب زوجني
منك حوا فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب فقال مهرها ان
تصلي على محمد حبيبي ماية مرة في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه
فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره
فصارت سنة الحال والمؤجل قوله عن عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله عن خمسماية درهم اي لانه كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي
الله عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من
الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبة لا تغالوا بصداق
النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح
العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله سمي
التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله تعالى

عنه قوله

عنه قوله لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا انتهى
قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك لا نعدم ذكره يكون
بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه
بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدر اي التفويض قوله
تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما
هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما ليشمل
السفيهة المهملة قوله فيزوجها الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من
الولي المزوج والآخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان مثلا
قوله او سكت لكن لا شي للسيد في تفويضها امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد
اسقطه قوله ثلاثة اشيا اي لا واحد منها لما هو معلوم والا ففيه تناقض مع
ما ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره قوله على نفسه اي قبل
الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها
ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجلاه باجل
معلوم ولو كان المفروض دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل
قوله بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كاملا او لم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا
والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند
تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه قوله ويكون المفروض
عليها اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به
الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو
معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح
فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي
لها قوله او يدخل الزوج بها اي يطوها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة
بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت
بان لا مهر لها به قوله في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح

اعتبار الاكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما قوله وان مات احد
الزوجين الا انشار بذلك الي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في
ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار الاكثر في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب شي من مهر المثل قوله في مثلها
اي في الساعاة في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا اخت
لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت
لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي من كل جهة على البعدي
منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في
جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف
به الغرض قوله بل الضابط الاتحاد تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله مع جعله ثمنا فلو عقد
بها لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل قوله مع جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية اخرى في الاولي التمس ولو خاتما من حديد قوله وسبق اي في كلام الشارح
قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالغيا
انه ينفسخ الصداق ويجب يدفع مهر المثل لعدل ثم تومر بالتمكين قال
العلامة ابن قاسم وهذا ما قرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه
كالموجل فيجبر على التسليم فراجعه قوله معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها
سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم
يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لها
او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير
قوله كتعليمها القران اي سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة
معلومة لكن ان قرا عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه
والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي او بعده استمر
وجوب التعليم عليه بنفسه او بغيره حيث ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
ويرجع الي مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه
لنفسه وانه لا تصير محرما له كان رضعتها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له

بنكاح

بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وانه تكون كبيرة
تشتهي وفارق جواز تعليمه الاجنبية لعدم التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة
تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله
لا بنصف المهر لانه كمن قبضتها وتلفت بيدها قوله ويسقط بالطلاق اي
ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها باينا كان او رجعيا لكن بعد
انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني قوله قبل الدخول اي الوطي
ولو في الدبر قوله نصف المهر المراد من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن
منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه
ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد قرضها اياه فانه يلغ وجب نصف بدله
فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها
او ارضاعها او اسهاله او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها
سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله كما سبق اي في
كلامه قوله في الجديد الاظهر المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى قوله
لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط
مهرها قوله فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها
فانه يسقط وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه
عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه
ومثله لو قتل السيد وغيره المفوضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط
مهرها الجزم به صاحب الانوار واعتمده العلامة الشهاب الرملي خاتمة
المتعة بضم الميم وكسرها اسم لما يفعل النساء عنه كما قاله النووي فينبغي تعريفها
عنها واشاعة حكمها الخ وهي لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج
دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما
ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما فلا
فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاد بحسب حال الجانبين اولعسارته

وصفة فيها والفرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد **فصـــل**
في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** علي العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة بذكر ويؤنث **قوله** لحادث سرور اي في الغالب عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور وهو كل ما يسر به الانسان **قوله** واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه **قولــه** وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله فنظمها

ان الولائم عشرة مع واحد   من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة   للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد   قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة   في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب نري   ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة   لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب علي ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتي يثاب **قوله** علي الاصح هو المعتمد **قوله** ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل **قوله** ان لا يخص الداعي الاغنيا اي ولو اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل

تسحب

تسحب اي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني **قوله** وتكره في اليوم الثالث محله اذا لم يكن لضيق مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك — نحو
في مصر والا فلا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام **قوله** الا من عذر الخ لو الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان اولي وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل **قوله** اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل **قوله** في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك
تنبيـــه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول علي المعتمد وان يكون ليلا **قوله** او لا يليق به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها انه لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون علي ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر **تنبيـــه** يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف فيما لا يعلم رضاه بصنعه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو علي ملك صاحبه

ويكره التطفل للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولخبيعه كلا مرارا متعددة ولا يزيد علي ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في ملاء عنده او اللهم هب اكليه واخلفا علي باذله واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ايذا وترك التقاطه اولا ويملكه الاخذ له ولو رقيقا للسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه منه بسقوطه عنه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشورا ويسن قصد شهوة عياله لو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه تتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فصل في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الانصبا او بمعنى الانصبا والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او من الزوجة قوله والاول اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا فلا يلزم السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني اي وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك قوله عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة مطلقا وفي الاكثر منها ابتداء قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين

الجميع

الجميع ابتدا او بعد تمام دور يعني في ابتدائه قوله بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحراير فقط او الاماء فقط فان جمعهما كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لمجنونة ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا فعلى وليه ولو لمريضة ورتقاء او قرناء او نحو ذلك قوله الا بالرضى اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضي اليها او خوف عليها دون الاخرى قوله فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى زمن الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله كعيادة اي لنحو مريض مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز او نحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توالي في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى لهن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه

ان لم يطل زمنه فتأمل قوله فانه جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث
جاز له الدخول لغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة
الوطء الذي تحصل الاباحة كمعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم
يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط
عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع
وانما تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع
فتأمل قوله السفر اي سفر اصحاب القصر نقله تخرج المباح غيره فلا يحل له ان
يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر
النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا تخلفهن
حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا وان كان السفر
قصيرا ان لم يتراضين على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل
مسافة القصر قوله بالتي خرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا
بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم
تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها
لها اذا رجع قوله ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة
لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب
لزوجها حقها من القسم والنفقة مع واجبها ان لم تاخذ منه عوضا
ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او المعينة منهن
خصها به او لهن ولبعضهن قسم على الرؤس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه
الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي
من هذه المسئلة ومن الخلع التي هي جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وغيرها
ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية
والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري

من

من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول
فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم
حرره قوله واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد
عقدها بعد مفارقتها فلو ملكت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب
عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا اما لو طلقها
بعد الثالث ثم نكحها وجب فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من
الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ايضا قال العلامة الرملي والاحق لو رجعية
ثم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليستحق نكاحهما غيرهما وجب لها حق
الزفاف وحمل على ما اذا اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر كما يأتي لان
الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد
فقط او الثيب على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات قوله حتما
اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطء او معتوهة او قرناء قوله سبع
ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا للاصالة ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة
وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة
فلا يحرم عليه ما ذكر وحكمة السبع لو بما عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله
متوالية لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدوران قال له قوله بكرا
اي حقيقة ولو غورا او حكما كالثيب بغير وطء او مخلوقة كذلك قوله بثلاث اي لانها
المدة الشرعية قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثناء الادوار
قوله نشوز المرأة اي ظهرت امارته كاعراضها وعبوس في وجهه او خروج من
منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس
طبعها ان تكلمه بذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس
الشتم للزوج من النشوز فتأمل قوله اتق الله هو بحذف المثناة التحتية لجزمه
فتأمل قوله في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو
المعتمد قوله فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود للطاعة استمرت

عليه قوله في محجمها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطيها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر قوله وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا الهجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكرره منها ليس قيدا بل لها الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا قوله ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله الى التلف اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو عنها لانها المصلحة لنفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الا قال بعضهم معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا انتهى قوله بالنشوز اي بعامه ولو في اثنا يوم او فصل مثلا قوله قسمها اي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجودا وعدما خاتمة لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف القاضي ثقة يخبره عنهما جار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبعد ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه

بطلاق

بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض او قبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر ثم اول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل انه يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع وفي الثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما حرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او موول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما

قوله الا لمصلحة والمعتمد انه يحلف ... خالع والاول ... شيطان ... من الحنفيه يمنع فعل المحلوف عليه فالاولى ان يخلعها ثم يطلقها

ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي عدم الضمان مادام حقه باقيا والحجر على
السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومالا لانه
صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان
اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف
فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية
لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في البائنة وشرط العوض معلوم من كلام
الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات
فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة
وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو قع عبد على كذا
ابرائيني وزيدا من دين عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتقع
البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال
قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسياتي شرط ملتزمه موقوا طلنا
الكلام هنا لحاجة اليه قوله وهو اي لغة قوله وهو النزع اي لان كلا من
الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة
الآخر نزع لباسه قوله مقصود اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز اي صحيح
بالمسمى وان كره او حرم   معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكر
بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب قوله مقدور على تسليمه ومنه لو خالعته
بما وجب لها عليه من قود او نحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه
يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا او كثيرا او دينا ومنفعة
ومملوكا وغيره وطاهرا او نجسا ومعلوما او مجهولا وشرط ملتزمه قابلا كان
او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع
المريضة في مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب واختلاع
السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال
تجارتها

تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها
فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق
بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر
المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب
به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابرأتيني من دينك او صداقك فانت
طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله مجهول
ومنه ما لو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر
المثل قوله تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض قوله
ولا رجعة له اي في عدة بينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا التوارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة
فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت
الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا
استثناء منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله ما لم
يكمل الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي يحل وينفذ قوله في الطهر اي الذي
جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر
الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها والا فان
كان مع اجنبي فلا حرام قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر تتمة لو ادعت
خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا
مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال فحلف على نفيه
ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه
فان اقام هو بينة ولو شاهدا وحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب عليها
له مهر المثل فصل في بيان احكام الطلاق ومما كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى
الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق

قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف

رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال الكفيري وشرعا حل عقد النكاح لكان اولي وانسب ولو اراد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذا كرد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار فهما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق قوله عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته تدله وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب قوله والطلاق اي الالفاظ الدالة على حصوله فال فيه للجنس وحينئذ صح الاخبار او انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولابد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا قوله مالا يحتمل غير الطلاق المساق في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه فتامل قوله وما اشتق منه صوابه بحذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخريين فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا قوله ان ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه قوله ولا يفتقر اي

لايتوقف

لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لانه كلما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء فرع لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا معا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وبقي من الطلقة الثالثة جزء فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد قوله والكناية الخ اصل الكناية الايماء الى الشيء من غير تصريح به فتامل قوله خلية بفتح الخاء وتشديد الياء اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطأ قوله باهلك اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت باين او باينة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وود عيني وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا والعبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة مسائل احدها عدم

بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها
الفطنون فهي كناية والا فلا **فرع** لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت
طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل
امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك
ولم اكسره في راسك فوجد هونا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت
احدهما **فصل** في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والسني هو اسم جمع لا واحد له من لفظه
ولامه للجنس والمراد السني لا بقيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى
غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف
وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها
قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من
تطويل العدة على المطلقة فتامل **قوله** وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة
والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه المصنف باعتبار خبره **قوله** الزوج هو قيد
لا بد منه **قوله** في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي **قوله** غير مجامع فيه اي والى حيض
قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في
غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن
لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال
المني المحترم كالجماع فتامله **قوله** في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة او اول
طلقة فيه وليست مع اخره ويستثني من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة
ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما او وجود
الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه وخرج بقوله في الحيض ما لو
وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشي
عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسيلة عزيزة
النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع
بقوله

قوله لم تطلق على المعتمد
انها تطلق كما نقله الرافعي
افتاو الدو وقيل كتاب الرجعة
لانه من قبيل التعليق بالمحال
نعم ان كان لم تقصد الشان انت
طالق فانها تطلق حالا افلانا
لن قال لم تطلق فهو ضعيف نعم
المذهب لم تطلق على المعتمد ليس
بمعتمد اه باجوري

بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق ويستحب الطهر المذكور
قولا كان ملاصقا لو علق بسدامة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض
لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل **قوله** جامعها فيه اي في القبل او في الدبر
واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم **قوله** وضرب
لبس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف قال شيخنا
ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان
في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني
فيه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان
هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب
الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما ستعرفه من تامل ما قررناه فيه
انتهى قوله ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي
ويراد بالسني ما فيه ثواب لا المطلق الجايز الذي سلكه الشارح بدليل قول
المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وحينيذ فيوا
فق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل **قوله** وهذا ربع
لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن اكثر
من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل **قوله** الصغيرة اي لان
عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها
لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان
المال من جهتها او بوكالة فتامل **فايدة** اذا وصف الطلاق بالحسن او الجميل
نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع
الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع
حالا مطلقا كالصغيرة والايسة كما يلي **تنبيه** يندب لمن طلق بدعيا حراما
ان يراجع ما دامت البدعة وكانت دون ثلاثة ثم اذا جا وقت السنة ان شا
طلق وان شا لم يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل **قوله** والحامل
اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها

في العدة ولا ندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله
ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخر اي غير السني
والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق الحكم
في الشقاق ونحو ذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة
الخلق اي زيادة علي ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق قوله كمستقيمة
الحال وحمل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله الطلاق قوله وبيانه
قد سبق اي في كلام المصنف قوله واستثنا الامام اي امام الحرمين رضي الله تعالي
عنه فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط
المطلق وما يتبع ذلك قوله للحر اي الكامل الحرية ولو كان في حالة النكاح وان رق
بعد ذلك كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا
محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق
قبل استيفا عدد العبيد فتامل قوله ولو كانت امة اي اعتبار الحرية الزوج
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك قوله ويملك العبد اي من فيه
رق كما ذكره الشارح قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا الحفني
ان الاخيرين داخلان في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد
من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهي اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد
في كلام المصنف ما لا يتعلق به شيء من حرية كما هو موضوع العبد لغة فتامل
قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدي اخواتها
ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتوا
كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من
ذراعي او من لحية راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الآتي ومنه
ايضا التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهو يمنع من كل عقد وحل
ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا

ولايقع

ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتي يحنث بها
المعلق علي الحلف قوله في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف
به لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل
بين المستثني والمستثني منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس
والعي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة
ابن قاسم وهل محله في غير الطويل بل فيه نظر انتهي اقول والاقرب انه يضر
قاعدة كل ما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا اضافه الي المتعالي
نفعه الا ما يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص
لزوجته طلقتك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا
قال الشخص لصاحبه بعتك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد الاستثنا حالة تلفظه
بالمستثني منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قوله قبل فراغ
اليمين اي قبل الفراغ من المستثني منه قوله ولا يكفي التلفظ به من غير نية الا
ستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت
الزوجة الاتيان به حلفت علي نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه
فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثني منه
اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ
فلو قال لزوجته انت طالق ثنتين الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت
الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثني
والمستثني منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث كما ياتي في الكتاب قوله بطل الاستثنا اي
ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا

الا ثلاثا الا اثنتين فيلغوا قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثنا
من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه اي بغير
المشيئة كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المصنف بقوله بالصفة
كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره
او تمامه ويقع باخر جزء منه او باول اخره اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة
الرملي كالعلامة الخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب
خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع ع
الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر
الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا
وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر قوله والشرط هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه
اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون
النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع العوض
او شيئة تلفظا او تقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد
اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للفور . سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال . وشيئت وكلما كرروها

قوله فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتى بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار
فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت
لا يكون الا بموتها فرع لو حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان
ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته
والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل
فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين
المتاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي
مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب

وهذا

وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث ان كان ناسيا
او جاهلا او مكرها قوله والطلاق الخ هو توطئة لكلام المصنف فتامل قوله الا
على زوجة اي ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله
فتامل قوله وحينئذ لا يقع الطلاق كما لو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او
ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة
او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي
وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه
قبل نكاحها لا بعده وعند شيخنا له النقض مطلقا قوله كقوله اي المعلق
لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسالة
مستقلة لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق الا ان يقال وفيه نظر لانه داخل في عموم كلام المصنف ويصح تعليقه بالصفة قوله ع
والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله وانه الخ هو بحذف التا الحذف
المعروف فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط
المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسننبه عليه
الشارح فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعديا اما اذا وقع
في متعد به كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته
كما مر قوله وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل عن خلل العقد بمعرفة تصرف قوله والنائم اي ولو
اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته
اي صورة الاكراه على الطلاق بحق قوله كما قال الجمع اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي
اي عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله
اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان
يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف

اخر بما بنظنه مهلكا فتي كونه اكراها احتمالان في الام وكلام حجتي البسيط انه لا وقوع
لانه سا قط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق
دون بذله قوله ونحو ذلك الواو بمعني او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم
حتي قال الدميري ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان
الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات
اكراه قوله واذا صدر الخ اشار به الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة
التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله
وغيره فتامل قوله فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال لصبية زوجته
ان بلغت فانت طالق فانه لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام المصنف في فصل
الطلاق فراجعه تتمة في المسئلة السريجية نسبة الي القاضي ابو العباس
احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متي
طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي
الراجح فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الي انها كالتبدأ النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته فلا
يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالي
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلي الله عليه
وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه
بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي
قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة
من الرجوع اي من طلاق او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الي النكاح الخ قال بعضهم
وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يلحق الطلاق منها وكذا الظهار
والايلاء كما ياتي ويجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح
اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير

بائن

بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله علي وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة
المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار اي وكذا
الايلاء كما مر قوله واذا طلق شخص اي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة
اي طلقة واحدة قوله او اثنتين اي او طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين
بلا تا قوله فله اي ولو بنائبه قوله بغير اذنها اي بغير رضاها وبغير رضي سيدها
وبغير بدله الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعني عودها الي نكاحه ولو
امة لا عوض له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في القبل
او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك في
طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل
فتامل قوله ويحصل الرجعة الخ فيه اشارة الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة
فتامل قوله من الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه
قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا
وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية
ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة
ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد
قوله وشرط المرتجع الخ هو اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او
رقيقا فتامل قوله ان لم يكن محرما الوقال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم
لانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون
عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام وتوقف
علي اذن غيره كما سيذكره الشارح فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران
اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان
الصبي لا يقع طلاقه فكيف تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع
الامر الي حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسالة الملفقة وصورتها

مطلب المسالة الملفقة

كما قاله العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا الداعي لحاكم شافعي
فيحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه
لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها
الزوج الاول لان يحكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطي الصبي وليس هذا
من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي
ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني
وكلام العراقي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه انتهي
وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فانه كان هناك مصلحة كاحتياجه
مثلا النفقة فلا توقف انتهي قوله والمجنون اي والمغمي عليه والنايم والمعتوه
والمبرسم ونحو ذلك ولو لي منه جنون وقد وقع عليه الطلاق رجعية حيث يزوجه
بان احتاج اليه قوله لان كلا منهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد
جديد هو ايضاح ويحمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد
فتامل قوله ويكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه
عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها
كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
فتامل قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرايط وفي
بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضاء عدتها منه اي باقراء
او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل والا بان لم يدخل
بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا
من اشتراطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين والشبهة فلا يحصل
به التحليل فتامل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق بغير اذن السيد وبالشرط
في العقد انه اذا وطي طلقها بخلاف نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله لا هو
مستدرك فتامل قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها قوله بان يولج الانثيا
او الخ هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها ولو على تابعة كما ياتي قوله

بقبل

بقبل المراة اي ولو كان بحايل او كان احدهما او كلاهما مجنونا او نايما او محرما او صايما
او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن
شبهة طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط
الانتشار اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع
عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل قوله لا الطفلا اي لا يمكن جماعه
فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محل قوله صلي الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه باينا ولو
بخلع قوله انقضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها وان ظن كذبها
لكن مع الكراهة فان كذبها العقد منع منه تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو
اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان عقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل
وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة
ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق
بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة انتهي وفي بعض النسخ اسقاط لفظ
فصل المتقدم فتامل فصل في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه
من الايذاء كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون
من نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة
وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلاء من يحظ بها الذ به ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة ... فافهم معاني اللقيت شدة

وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل قوله مصدر آلي
اي بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلاء كاعطي يعطي اعطا قوله اذا حلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثني ... اذا آلى يمينا بالطلاق

مطلب

اي حلف قوله ويشرع الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة
فتامل قوله بجمع طلاقه والابدان يتاتي منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه
ولا يصح ايلاوه قوله في قبلها قيد لا بد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف
اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد قوله وهذا المعنى الخ قال
شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا انه يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف يفيد
لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف فتامل قوله واذا حلف اي الزوج الممكن
وطؤه كما مر حرا كان او رقيقا قوله ان لا يطا اي او لا يجامع ليخرج بالجماع الاستمتاع
فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة ليخرج بالزوجة الامة
فلا ايلاء فيهما من سيدها قوله وطيا اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف
للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض او النفاس او الدبر قال شيخنا واشار
بذلك الى ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا
تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدوم والاجتماع فيه اذا حلف
على الجماع او الوطي بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياء وكاف
ولا في تغييب الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته
بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله اي وطيا مقيدا اشار بذلك الى
ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد على اربعة
اشهر اي اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على
المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخنا كالعلامة ابن قاسم
انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر وفائدته
الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم ومنه الايلاء
الحلف بمستبعد الحصول كموتها او موته او موت غيرها او نزول عيسى صلى الله
عليه وعلى نبينا وسلم او نحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها
كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة
بالنون فهما ايلاآن لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله
والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن ياثم اثم الايلاء قال في

المطلب

المطلب وكانه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر فهو
على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله او علق هو عطف على
حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق ومثله
ان وطيتك فضرتك طالق قوله ويوجد هكذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المنهج
له وهي اولى قوله اي بمهلة الخ فيه اشارة الى ان امهاله الاربعة اشهر لا يتعين اجلا فتامل قوله ان
سالت ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على
رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل قوله من الايلاء هذا في زمن يمكن
جماعها فيه حالا والا فابتداء المدة من زمن امكان الجماع كما هو في الصغيرة والمريضة
والمتحيرة والمحرمة والظاهر منها ونحو ذلك قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الرجعة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما
ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله
نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة
اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله بغير المولي اي يطلبها ان كانت
بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي من
قال اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه قوله والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى
واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي
واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان
امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان
بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق
لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله ان كان
حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرره

حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل بما تم المدة وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه
بسؤالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره
بتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته
قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت على فلان عن فلان طلقة او
حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد
طلاق القاضي وقع الطلاقان وطلق في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه
لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم خاتمة لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته بان ادعته
عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترفت بالوطء بعد المدة سقط
حقها وان انكره هو فصل في بيان احكام الظهار بكسر الظاء والمثالة
والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير
الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي
الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري
فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبية ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما
ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مر بها عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته
فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله
يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو
واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو
وقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز فقالوا لا

قال

قوله وطلق الحاكم بعد المدة او قبل انقضا طلاقه القاضي في مدة الامهال او لا بعد وطئه او بعده لا بعد طلاقه لم يقع

قال هذه التي سمع قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة ابسمع الله
قولها ولا يسمعه عمر واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد
جمعها تصوير المصنف نظرا الصورته الا صليته فتامل قوله ماخوذ اي مشتق قوله
لم تكن حلا اي له قوله ان يقوله اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله
اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح
من المكره قوله لزوجته ولو غائبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا
او قرنا او حائضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك قوله انت اي او راسك
او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلات كاللبن ولا الاعضا الباطنة قوله
علي ليس قيدا قوله كظهر امي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها او كل عضو
من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به
على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلا له من نسب او رضاع او مصاهرة
وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته
من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي
كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر
مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية
ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك
فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او
شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا او ايلا ويلزمه
كفارتان ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا
قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا بامسه على
الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق قوله
صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان
اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من
طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقبه
زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا

كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته
اي وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابتدا وانتها قوله الكفارة اي بالعود لانها
مع الماني كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهو على التراخي
لان العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في
نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتها فصل
في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه
يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ قوله والكفارة الخ
عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعموم اختصاص الكفارة
بما ذكره هنا اليمين بخلاف اليمين فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى وانسب
ليخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد
عنها والمكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي مشتري
بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية
الكفارة او يعلقه بنية بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ
عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعض
باقيها حر او لغيرها كما استظهره الزركشي وغيره قوله رقبة اي ولو مغصوبة
لا قدرة له على انتزاعها او ابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما
ولو بعد العتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة
وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه
تفسير للمومنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة
ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا لرقبة وقد يكون توطئة لما بعده فتامل قوله
باسلام احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو اصالة
فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا
قوله بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر

وبنصر

مبعضا ولو لجدها الا اذا كان النصف الاخر مملوكا لشخص اخر

وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز
بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برى تبين الاجزا قوله اضرارا بينا احترز
به عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل
بخلاف فاقد اصابع يديه ويجزي الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع وهو الذي لا نبات براسه
قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا
قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة
وكسوة وان ثاثا واخدما لا زما المعتبرة العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة
علي ثمن المثل مما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله وراس مال التجارة
والمسكن لنفيس النفه والرقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل
شيا من ذلك حصل به الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من
اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم
الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها
من ظهار او غيره فان عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا
لم يجزه قوله من الليل هو اشارة الي وجوب التبييت فتامل قوله ولا بشترط فيه
نية تتابع اي اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض
ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعها اي ولو بمشقة
لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام الخ تبع
في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم مسلما لقول جابر رضي الله
تعالي عنه اطعم رسول الله صلي الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه
لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشا قوله
ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت
الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالي
خلق ادم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي بد

جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تلون حكمه كون الصوم ستين يوما كذلك قوله او فقير
عطف على مسكين ولو جعله المصنف منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد
احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة
على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب
ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام
العلامة الخطيب اجزاء الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزئ في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما
صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة
قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم
كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويبقى باقيها من جنسه في ذمته
ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج جميع الكفارة
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها ثم ان عجز عن الخصال الثلاثة
جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف
فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز فصل
في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما سياتي
واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر
عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد
احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا
فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد انه حكم
واقعتك فتبين بما انزل في هلال وهو جمعي مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان
ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر اي مصدر لاعن
يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله
على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن جانب الزوج
ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالى قوله للمضطر ليس قيدا بل
له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق العار بها والى نفي الولد قوله
الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة
كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف ولجب على الفور كالرد
بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجاز ان علمه ولا ولد والاولى
له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن
هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها خارجة من
عنده او علمه او رؤيتها تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه
وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيحرم القذف واللعان والنفي قوله
وسياتي اي في فصل القذف في كلام المصنف قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم
ثم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول اي الملاعن
وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تحليفه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله
السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع
اي هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة ويشمل الجامع

والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرها فتم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت
صونا له عن ذلك وانحلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون
عند الصخرة وليس التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا
عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا
يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ في
الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا بسوا المكان كالبيع بكسر البا والكنايس والزما ن
مما يعظمونه ويدخل الحاكم اما انهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن
باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم
يعظموا شيئا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن
في السن وضبطه الثاني المفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم
وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني
صوت اكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي
منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربع
شهود ولذلك سميت شهادات فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم اي ويامر شخصا
يضع يده على فيه لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك قوله فيما رميتها
هذه الجملة لابد من ذكرها فكان من حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة
الكلمات الخمس ثم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من
اصابة غيري لها ان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في
هذا

هذا الى اللعان قوله زوجتي اي ان كان راه فان ادعى عليها فانكرت فيقول فيما
ادعيته عليها او عكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله خمسة احكام
اي متعلقة بها هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من
محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره
في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل
حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر
قوله وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره فتامل
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه
فتامل قوله وعبر عنه اي زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي البينونة
وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم
نفقتها ولو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه اختها او اربع سواها
وعدم اجتماعهما في الاخرة كما قاله شيخ شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد اي ان
احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كان يبادر بان ياتي الحاكم ويقول ان هذا الولد
ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك
ولو ادعى جهل ذلك او ادعى نفي الفورية وقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدا عن العلما
او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب
يحتاط له ولو هني به فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله
خيرا فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد ملكها بشرا او هبة او غيرهما لم يحل له وطيها
قوله وسقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج
اما في حق غيره فلا تسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت
ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه قوله فتقول اي على
نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان
ثم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليهما بعد فراغ لعان الزوج قوله
غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد

مع الانتفاء وحرمة الزنا الفشو منا حرمة القذف قوله ولو بدل في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا قوله خاتمة العبرة في الحد والتعزير بحال القذف وان حصل تغير
بعده بنحو اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي الولد لم يتبعه في الاسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه
وتنقض القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان الحمل لا عن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه
بان فساد لعانه فلا يثبت له شي من احكامه الا تاكيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

فصـــــل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين اسم لمدة ونحوه وشرعت
لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية قوله وهي اي
العدة قوله من العدد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تتربص المراة اي
الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع
حصول البراءة به قوله يعرف فيها براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها قوله
والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها والمفارقة فلا يلزم تقسيم
الشي الى نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو بفتح التاء المثناة الفوقية والواو
والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونايب الفاعل
الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله حرة اما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف
فتامل قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال
بعضه لا تقدم متصلا كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا قوله حتى ثاني
توءمين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر فان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما
دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل
وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتاتى قبوله
مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا كان بين وضعي
الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان
المنفي بالحلف في الاية وليست استقصايية كما توهمه بعضهم قوله لا بوضع الحمل
ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا علم
بزناها

وهي التي لم يظهر لها حكم اي

بزناها لاحتمال ان يكون وطوه بشبهة قوله وان كانت حايلا اي غير حامل او حاملا
بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او غير ذلك قوله فعدتها اي ان
كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله بلياليها قال العلامة ابن قاسم
لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة سواء تقدمت
او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجود الحمل لانه
لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل
الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل
حال الحمل حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التعجيز وقال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على
انه كالزنا في انه لا تنقطع به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا
عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلامه فتامل قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة قوله
فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن
مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفى عنها
اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله
المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مسلولا او الحمل منفيا
بلعان او اوليهما بشرطه السابق قوله وان كانت حايلا اي او حاملا ولا يمكن كونه
منه قوله صواحب الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بالفتح بالضم
والفتح والضم اشهر وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر حقيقة قال الشيخان ولما
كان المراد به هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيل القرء للاطهار والاقراء
للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرايها ولا يجب طهر لم يحتوش قرء لان
القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين او من حيض ونفاس او نفاسين كان
تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو قارن
الطلاق اخره جزء من طهرها بتعليقه او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله
في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول

الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس اثنان
وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حائضا وكذا
لو قال لها انت طالق في اخر طهرك قوله لا يجب قرء الخ ذكره هنا لمشاكلة بقية
الطهر السابق قوله الا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا الاطهار قوله لم
تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم تبلغ سن
الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها
المستحاضة غير المتحيرة فتعود الى اقرائها المعتبرة في حقها سوا ان طلقت والباقي من الشهر
اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة
اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض اولا قوله فان حاضت
المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في الاشهر
اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقرا الثلاثة ولا
يحسب هذا الطهر قرءا الا ان سبق لها حيض او نفاس كما تقدم فلو انقطع
الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدتها بالاشهر قوله او بعدها بعد انقضاء الاشهر هذا
هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله قوله لم تجب
الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها
تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي او المفسوخة قوله
قبل الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال المني كالوطي ولو في الدبر فيهما ثم لو كان
عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم
عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام
القرءين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا
بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكا تنبيه
ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان
تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت

والاقرا

والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقائه على الراجح قوله بقرءين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت
عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها
في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة
عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير
غير تلك البقية ولو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت
وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما
وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها
حرة او امة بظن الواطي ان اقتضى ذلك تغليظا عليه والا فبالواقع على الاوجه
فلو وطي امة غيره بظن انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها
امته او زوجته الامة فكذلك لما جزم به في شرح الروض في الاولى منهما وثانيتهما
الثانية وحمل الشيخ في الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطي امة
غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد قوله على النصف الخ هو المعتمد لانها على
النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيها لتعذر معرفة نصف لا بتمامه
قوله وفي قول الخ قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعماية وتوفي
بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسماية وكان
عمره خمسا وخمسين سنة رحمة الله عليه قوله واما المصنف فجعلها اولى اي ان
المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف
قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب
قدر العدة عليها وهي ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو
مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المصنف على اولوية
مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح
قوله كان اولى اي لانها تعتد بقرءين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قوله وهو

الاحوط اي من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي من اصحاب الشافعي
رضي الله عنه فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته
لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط
عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت
كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج
زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما
في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها
ويجب لها السكنى ولا يحد بوطيها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات
عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها
وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد

مثلا سوا كانت باينا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا على هذا
وما قبله انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول الشارح
فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو غير حامل وخرج
بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان لاق بها اي وان لم يكن
ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض
عليه بنفسه او باذنها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان
باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي بقدر
حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها
وغير ذلك لما ذكر ولذلك تسقط بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح
فتامل قوله الا آلة التنظيف نعم ان تادت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله
ويجب للبائن اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لها ان ابانها ناشزة
او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في
اثنا يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل

العدة

الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه
دوام قوله دون النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة
لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه
او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان
كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وهل هي لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن والمعتمد
انها لها بسبب الحمل لما تقدم قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة
عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليهما قال الاذرعي ومحله منه
في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة قوله
الاحداد بالحاء المهملة والدالين مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد
بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشي قطعته فكانها انقطعت
عن الطيب والزينة والاستحداد بالحاء ايضا استعمال من الحديد والمراد به
استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد قوله
وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان الحادة تمنع نفسها من
الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة اي التزين في البدن بترك لبس
الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا كالخاتم مثلا ومنه
الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش
وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل
اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا او
نهارا قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد
للزينة قوله والابريسم هو بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله
لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم
لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا
ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية

بخلاف المحرم قوله اي منا استعماله انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح
نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر قوله كالاكتحال بالاثمد
ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان البا وفتح الصاد وكسر البا
قوله الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض كالتوتيا سواء السود او غيرها فائدة من
حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا وهما قوله:

يا ناظري بيعقوب اعيذكما ... بما استعاذ به ايوب اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به ... بعث يعقوب اذهب ايها الرمد

قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعور راسها ولحيتها
ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها طلا وجهها
بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا
الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها
وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى
جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن
واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر
ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة
اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي اي حيث لا ريبة
فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك اي الاحداد قوله والمبتوتة بموحدة
بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطا ع
نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل
معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبرأة
قوله من مسكن فراقها لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل قوله وان رضي
زوجها اي او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها
لغيرها كعيادة وزيارة فتحرم ولو لابيها او امها وعيادة ولو لمرضهما وتجارة
وكذا الزيارة قبور الاوليا والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا

الخروج

الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات
اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات
وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او كما
تقدم قوله الى دار جارتها المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله
ونحوها الواو بمعنى او كما تقدم قوله اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو
معلوم من كلام المصنف بالطريق الاولى فتامل قوله على نفسها اي او عضوها
تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما
او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعنى او كما تقدم فصل
في بيان احكام الاستبراء الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة
وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من
هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقع في
سهمي جارية حسناء من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق
فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولاء بفتح الجيم والمد
قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة
وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس
قوله طلب البراءة اي الدال عليه بالسين بحسب الاصل قوله تربص المراة لو قال
الامة لكان اولى وانسب فتامل قوله او زواله اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب
عليها الاستبراء ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون
على بصيرة قوله زوال الفراش اي بعتق الامة قوله ملك امة اي ولو بهبة قوله
بشرا الاختيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولى وانسب سوا وجد القبض
ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته ندب
له استبراؤها والبيع ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها
قبل اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها

وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي او نحو ذلك تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كما سيحدث الملك
لتنجيز كما نبه كتابة صحيحة لا فاسدة وكما سلام سيا رتد او امة ارتدت وكذا
مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء هذه بعد انقضا عدتها من
الزوج ويخرج بزوال الحل الوطي منعه منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف
فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجته الخ سياتي في كلام الشارح وهو بها الضمير
كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم وان كان
بالتا كما في بعضها ايضا ولا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا
بعد عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتامل قوله عند ارادة وطيها الوجعل الشرط
الوطي اخلا في الاستمتاع الكان اولي ولحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا
وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر لشهوة نعم
لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربي قوله
حتي يستبرها اي لاجل حلها او تعبدا قوله بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي
بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها
صبرت لسن اليأس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا
منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كآيسة
وصغيرة ومتحيرة قوله بعدتها قال شيخنا العل هذا سهو من المصنف لان الكلام
في الاستبرا وكذا ما بعده انتهي اقول لعل مراد الشارح بقوله بعدتها اي استبراؤ
ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل
قوله بالوضع اي ولو من نحو زنا ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة
بالحمل وكذا الوضع بشهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد
ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل العدة او الشهر فتامل قوله واذا اشترى
زوجته الخ تقدم حكمه فراجعه قوله سن له استبراؤها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك
عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية

علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها استبراآن
بلفظ المثني كالعدتين لشخص قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها قوله
ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها
بلا استبرا كالمعتدة منه فصل في بيان احكام الرضاع بالدلالة المعجمة
وبالتحتية بدلها وبقال له الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالي والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه
ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وثمرته
تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم النقض للطهارة بالمس
وايجاب الغرم وسقوط المهر كما ياتي سابقا دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت المعني اللغوي اخص
من المعني الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها
الرجل والخنثي والبهيمة وكذا الجنية بناء علي عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد
خلافه فهم كالادميين وينبني علي ذلك التحريم ولو علي غير صورة الادمية او كان
ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله
علي وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا
الي جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد
والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه
المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا
وسواء في ذلك كانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة
مستقرة بان لم تصل الي حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي وان وصلت
اليها لم يحرم لبنها او بجراحة مثلا قوله تقريبية اي تقريبية كما في الحيض وكونها
تقريبية هو ما اعتمده شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت
المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولي وانسب ليدخل ما لو ارتضع علي

امراة نائمة واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو وجره وهو نائم فتامل قوله سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا الاخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف فراجعه انتهى ثم لو وفيه النظر لا التعميم مراد لان المدار على انفصاله في حياتها سوا وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شي الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وانما يتحد الباطن المفطر للصائم فتامل قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو طرئت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وجهه مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن اليها ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو الموثر الى ما ذكر لا غير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا او وصولا كما مر فلو انفصل في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس انتهى قوله واصله جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليها المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم

وياتي

ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله اباله الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين العقوبوني فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليهما فيه اشارة الى عن الباء في هذا وما بعده قوله بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى فتامل تنبيـــه تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامراتين او اربع نسوة قوله الى الرضيع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والا فهو مرجوح ظاهر اذا اطلاه وجده وان علا يجوز له التزويج بها قوله او لعلي هو عطف على في درجته فكان امارا بيوه او تامة بمعني وجد قوله كاعمامه اي وابائه قوله فارجع اليه اي ان اردت ذلك فصــــــل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه النسخة اولى والنسب لان الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها اضطرادا فتامل قوله عن الذي يتبعه اي وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر

بجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وحينئذ ففيه تجوز ولفاعبر الشارح فيما بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمي نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الي الصدر قوله اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدية والا ضحية المنذورين علي الناذر ولا ايجاب النفقة علي حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب املاك فتامل قوله القرابة انما قدمها علي الملك والنكاح لا تفاقها وتسبق عليهما كوالد طفل غني بموروث او نحو وصية ولانها جزء المنفق ايضا وقدم الملك علي النكاح لشمول ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة علي الملك للاعتنا بها وشرفها فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم وتشبيها بأعمدة نحو الخيام فتامل قوله من الاهل اي الاقارب فهو حال مقيدة قوله واجبة اي وجوبا موسعا علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لنفسه وممونه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة علي الدين الذي يباع فيه ملكه فيبيعه فيها اولي ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض ما ينفق بنفسه او ما ذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع منه ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لانه

لا يعيش

مطلب

لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي وتشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الي اهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر علي ارضاعه الا ان تعينت وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه والزيادة في نفقتها لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبت الام فللاب منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعده وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الي التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل قوله او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن لعدم قدرته علي التوبة ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله واجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها لكان اولي وانسب فتامل قوله علي اولادهم اي واصولهم قوله فاما الوالدون اي وان علوا قوله فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولخادم يحتاج اليه وزوجته كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضمًا الي الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المصنف الي ان المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين علي الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالي قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الي الكسب قوله او الفقر والجنون اي علي راي مرجوح قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضي كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم علي الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم هو مقتضي كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم علي الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل قوله بثلاث شرائط اي باحد امور ثلاثة

مطلب

مطلب

مضموم الي الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها كان الاولي اسقاطه ولعله
زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل قوله لا تجب نفقته
هذا هو مفهوم الوصفين معا والحاجة الي فقد الوصف الثاني مع وجود الاول
فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج
الي التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر وكذا يقال فيما
ذكر في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب اللايق به لا تجب نفقته كما مرت
الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر
المصنف الثاني اي من الاسباب الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي مونته كما
سيشير اليه لعدد منها اجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء ما الطهارة وتراب
التيمم ونحو ذلك قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها
اسم لذوات الاربع من دواب البر او البحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم
فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او علي بيعه
او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم في بيعه او بيع جزء منه او اجارته
فان تعذر ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم
عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها او استغني عنه حتي لو لم يكف
العجل لبن امه وجب عليه ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه
وكذا الطير فتامل قوله او ام ولد اي او ستاجرا او معارا او اعمي او زمنا او مستحقا
منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم
لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد
بفسخ كتابته قوله وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعه شبعا مفرطا
بل الشبع المعتاد او ما قاربه قوله من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت
ارقاء اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة
فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله
زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله ويراعي حال السيد بحثا له
في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي
او ما دونه ويبيع فيها ماله الغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه
او لعاقه

اولعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا والا
انفق عليه من بيت المال قوله ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتادون
فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم اما فيهما فيكفي ستر العورة فقط قوله ما لا
يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق
والبهايم والثاني جعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولي وافيد
والمراد لا يطيقه دوام ذلك واما لو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر اجيز ثم
قوله اراحه ليلا كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل واقتصر في الاماثة علي الحمل
ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا وفعلا كاستقصاء
مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا
يضر حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة
وتعلق علي باب الكوارة ليأكلها او يعم حلقه نحو صوف واستثني الجزء ويحتالي
مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او بمثلثة اخره او تخليته ليلا اكله
ليلا يهلك بغير فايدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا تجب عمارته
ويكره تركها اذا خربت نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن
وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا
قوله وقت القيلولة وهي اسم لشدة الحر قوله ولا يحلف دابته الي صوابه التقديم
علي قوله ولا يكلفونه من العمل فصل في بيان احكام نفقة الزوجة
وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط
من بعض النسخ قوله الممكنة اي غير الناشزة قوله ولحيه اي بشرط التمكين
يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول
واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه ويستحقها
ايام حيضها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة
والسفيهة بوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين
ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي
محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر

لكونه معتبرا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر بقية العمر
الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر
وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم ومعسرا في
موسرا في يوم اخر فتامل قوله او غيرها كالذرة والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة
بكسر الكاف وضمها قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة
العقد فتامل قوله في كل منهما اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح
الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض
وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثل زينب
وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر انتهى
شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل
ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه قوله وجبت الواو بمعنى او قوله ونحوها
الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن ونحوه قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة واتها
ومتى اختلفا في مقدار الادم فقدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف
الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها
بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان
او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا
لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر
قميص وخياطه وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه مما فيه
ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لبد او حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر
ما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما
ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية
ولحاف ونحو ذلك قوله لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله الطعام حبا

اي دوان

اي وان طلبت غيره قوله وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان غلب
غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده
كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير
المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها
ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من
الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل ويجب لها الة
اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو
ذلك مما لا غنى عنه فائدة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا
ويجب لها ما تنظف به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من
اجانة ونحوها وماء غسل ووضوء بسببه فيها الا من نحو حيض واحتلام وعليه
اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظيف
من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان
اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه
امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم والة
التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة
التصرف فيها بما شاءت ولبس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت ممن
يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر
والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها الا ان العرف
انها تخدم نفسها وان كانت جميلة قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا
عن العلامة الرملي واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المريضة
فتامل قوله او امة له قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق
بها ما بعده من الاستيجار فتامل قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان
كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها

وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنساً ونوعاً وصفة وقدراً
ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم
يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لا انه لحاجة وان تعدد قوله وان
اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسر ولو بغيبة ماله في مسافة
القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد غداً او نصفه عشاً فلا فسخ
كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد
او سيد عن محجوره نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب
عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف
الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس
تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام
ثم ترفعه اليه ثانياً في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او بنائبه او ياذن لها
في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم اختياراً وليس
لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها
من الخروج لكسب النفقة وتعود اليه ليلاً قوله اذا اعسر زوجها بالصداق
اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما
اذا نكحت عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف
النفقة فتامل خاتمة تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلماً او حقاً وان كان
الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل

فصل في بيان احكام الحضانة بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة

ايضاً وهي لغة ما ذكره الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن الاناث بها
اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام
كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة قوله وهي اي الحضانة قوله لضم الحاضنة الطفل
اليه اي الجنب قوله وشرعاً الخ اي وشرعاً تربية من لا يستقل باموره بما
يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى وانسب لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه

ودهنه

ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما سيشير الى بعضه فتامل
قوله وله منها ولد اي ذكراً وانثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح فتامل
قوله بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول باطعامه وسقيه فتامل قوله اي على من
عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد
بذلك انها بامتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم
تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها قوله لامهاتها نعم يقدم
عليهن بنته ان كانت وزوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها
اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي
القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة
وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن
لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل الثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها
فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله سبع سنين
ليس قيداً قوله على سن التمييز اي من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر
بحيث يكون عارفاً باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله المميز اي
بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله بين ابويه اي الصالحين للحضانة
وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله كجنون اي او كفر او رق او
فسق او نكحت اجنبياً قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه
كالاب مع الام والاخت لغير الاب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الآخر
فيحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييزه فيجعل عند من كان عنده
قبل التمييز ولو لم يختر واحداً منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوباً وان
اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلاً وعند
الاب نهاراً واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائماً ولا يمنع الآخر
من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام
اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها عليها مر قوله سبع اي

بل اكثر اذا وصلها بعضهم الي نحو خمسة عشر شرطا وستاتي قوله في سنين كان الاولي
ان يقول في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لو ليه قال العلامة الرملي
ولم ار لهم كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيي
ما مر في ولي النكاح لم يبعد فتامل قوله لرقيقة كان الاولي ان يقول لرقيق ليشمل
الذكر والانثي لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل قوله ولو اذن سيدها اي فلا
عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته
لها ما لم تنكح قوله الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه
حضانة كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاملا لها بمعني انه يشترط
اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولي وانسب بل ربما يكون هو مراد المصنف
البتة اذ ذاك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولي من
المسلم فتامل قوله علي مسلم اي الحضانة لذي كفر علي ذي اسلام من ذكر او انثي
والشارح انما اقتصر في عبارته علي الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم
ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه
المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله ثم علي من تلزمه مونته ثم
علي المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعني واحد وهو العدالة كما سيشير
اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولي واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا
يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه وجمع
المصنف بينهما للتلازم بينهما فتامل قوله فلا حضانة لفاسق وسفيه ومثله تارك
الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها
نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة
الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولي وانسب بدليل ما بعده
فتامل قوله بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولي وانسب
بما بعده فتامل قوله فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل قوله
سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل لمحل اخر فتامل قوله فالاب اولي وكذا بقية
العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب سواء ان لم يومن الطريق او المقصد فالام اولي قوله

فينزعه

فينزعه منها فان استرت معه دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قوله
خلو ام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولي فتامل قوله من محارم الطفل
صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي
عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل منهم لا يخفي ان حق الحضانة في ذلك
للزوج والزوجة معا فما معني هذا الرضي فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام
المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في الزوجية عادت الحضانة اليها من غير
ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله كما تقدم شرحه
مفصلا اي في كلامه تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا
ابرص ولا اعمي لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا
بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة المباشرة امور
المحضون والامر ضعة وامتنعت من ارضاعه ولتعلم انه اذا بلغ المحضون
رشيدا ذكرا كان او انثي فله ان يسكن حيث شا والاولي له عدم مفارقتها منه
سيما ان كانت ريبة ولو بقوله الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد مثلا منع
من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثي كالانثي كما مرت الاشارة اليه
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب بيان احكام الجنايات وما يتعلق بها

وهي بكسر الجيم وجمعها
لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية علي الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه
ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولي واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس
فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل
فيها قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس
لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته ينكف عنها قوله جمع جناية بكسر الجيم
قوله او جرحا وكذا ادهشا او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها
لا تسمي جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي فتامل قوله القتل اي

من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف
الشيء في غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها امور خارقة للعادة
ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة
وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا ا
اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب
اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة والمخبر ان
المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي
فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم
يقتل لكان يعطى اجلا زائدا قوله لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان مما يقتل غالبا اولا وان قصد عين المجني عليه
فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد قوله محض اي خالص وفسر الشارح
العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله وعمد خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا
شبه عمد قوله ان يعمد بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب قوله اي شيء انما عبر
بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز
ابرة مثلا في مقتل او غيره وبالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح
وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجاب القصاص ان يكون ظلما اي حراما
فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الا
سير عند استواء الخصال فانه مباح قوله بذلك الشيء اي ظلما قوله فيجب القود
بفتح الواو وسمي بذلك لانهم يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره قوله
وما ذكره المصنف الخ قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك
معناه وليس قيدا زائدا عليه كما يصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب
اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه

الى عضو

لا هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا فتامل قوله في حق المسلم اي ومهدر
الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد في حق مثله قوله عند الجاني اي على
الدية لانه نص كلام المصنف فان عفي عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية
وان كان العافي محجورا عليه سواء عفي عن نفسه او عن عضو من اعضائه
لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزئه وهل مثل ذلك شعره وظفره
واجبه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو بعض
المستحقين للعلة السابقة فتامل قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل
الدية كما ياتي قوله فيصيب رجلا اي معصوما لا قيد فالشخص او لو قال انسانا كان
اولى واعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله فتامل قوله بل تجب عليه
دية اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص قوله وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
اي في فصل الدية كما ياتي قوله على العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها قوله في ثلاث سنين اي ان كان
المقتول كامل الحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية الذكور
والارش والحكومات والاطراف كالدية قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على
ما يكفيه بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يحمل قوله كما قال المتولي هو الامام
ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد
بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعمائة وتوفي ليلة الجمعة ليلة ثامن
عشر شوال سنة ثمان وسبعين واربعمائة ببغداد قوله عصبة الجاني اي المتعصبون
بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم
ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب
وام على من كان لاب فقط فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل

متوسط ربع دينار وليث ترى بد الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم
من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص عنه بالقسط فان لم يف بثلث
الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير المأخوذ قدر الثلث
فان لم يف به انتقل الحكم الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه
كما فقد فعلى الجاني ويعقل عتيق المرأة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع
الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم وكل واحد من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير مسلما
فقط في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية
لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط
من واجبها قوله الاصل وفرعه اي اصول الجاني وفرعه لا يعقلون عنه وكذا
اصول كل معتق وفروعه قوله بصاحفيفة اي يجب نسب الفعل اليها اللغو
فلم مثلا الا انه موافقة قدر فائدة قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي
وانما هي عصاي كما قال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي قاله العلامة
البرلسي كالغزي شارح المنهاج وغيره قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل
الدية فصل في بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان احكام شروط
وجوب القصاص وما يتعلق به من القص وهو القطع ومنه المقص ومن
اقتصاص الاثر اي تتبعه واقتصر عليه الشارح قوله ادعى بلوغا كما سيعرفه
قوله فلا قصاص على صبي وهو بالمعنى الشامل للصبية فتأمل قوله ولو قال انا الآن
صبي العبارة غيره او قال انا صبي الآن ولكن فلا قود عليه ولا يحلف انه صبي
لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه
قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق
بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف
في حالة الاقتصاص من المجنون فذكره ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله
الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال
افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل قوله ويجب القصاص الخ اي ان السكران
المتعدي

المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد
للمقتول اي اصل له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا قوله بقتل ولده محله اذا
كان الولد منه النسب واذا كان منفيا بلعان فان كان منه الرضاع فالقصاص
عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة
وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على
من له في قتله حق اولى قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة ابو القاسم
يوسف بن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور
قتله العيارة ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس واربعمائة
قوله فتقض حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه كالبهائم
فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا ان كان قتل اباه المملوك له على الراجح
قوله بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او اصالة كما مر فائدة حكي الروياني ان
بعض فقهاء خراسان سيل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية
قبل ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطي نهر الدجلة اذ
سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعلبي في تفسيره وكان
ابو الحسن السرخسي يتشبه في درسه بهذين البيتين وقوله خذوا
بدمي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه الخ قوله
فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد
ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام قوله
ولا يقتل حر اي كامل الحرية قوله برقيق اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض
ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا
يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده
ولو اباه كما مر نظرا للسيادة قوله ولو كان المقتول انقص الخ اي لا يعتبر التفاوت

يقتل

في الذكورة والانوثة والخنونة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والرجل بالمراة قوله وتقتل الجماعة بالواحد قوله وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك والعبرة في تفاوت سنا هف جبل بشرط الذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطؤ وليس ضرب كل واحد منهم قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى ونوزع دية شبه العمد على ضرباتهم ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقي الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر لبعضهم بسبق اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه وكذا لو تعدى واحد منهم او اولياؤهم فقتل ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر قوله اذنان هو خبر عن شرابه لا اعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين مجازا وحقيقة على قول فتامل قوله منا اذنا او يد هو مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن او يد لكان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخر كذلك ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص مع التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فيجب الدية قوله ولا عكسه كذلك ما لم يرض المجني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه قوله بشلل بفتح الشين واللام بعدها قوله دخلا بالمداي وان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة

الشلاء

الشلاء فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر لعوج وقصر وخضرة اظفار وسوادها وكذا جسم وخشم وغنة وخصي قوله على المشهور وهو المعتمد قوله بالحسم هو بالحاء المهملة والسين كذلك قوله ان يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر

العبد حر ان قنع ... والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تطمع فما ... شيء يشين سوى الطمع

والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الشافعي رضي الله عنه

امت مطامعي فارحت نفسي ... فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ... ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

قوله ثم اشار المصنف لقاعدة اي اخرى قوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام قوله ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع سن مثغور بالمثلثة وهو من سقطت اسنانه الرواضع لسن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال الصغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا مفصل له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد ومنشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذه وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج والالية ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة لكلام المصنف كما يشير اليه الشارح بعد ذلك شجا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها فالشجاج وتخصيصه بالاضافة لاجل

التسبب لانه في غيرها يسمي جرحا لا شجاجا وفيهما يسمي شجاجا وجرحا فتامل قوله
عشر اي باستقراء العرب قوله بمهملات اي من حرص القصار الثوب اذا شقه
بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المثناة
المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احدعشر فتامل قوله وباضعة بموحدة
ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ
من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمي هذه الشجة الملطا والملطاة
والملاطية قوله بين اللحم والعظم اي وتسمي الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الي العظم لكان اولي وانسب قال شيخنا ولعله
راعي وجه التسمية فتامل قوله ومنقلة بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد
قوله وماموة بالهمز قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس ودماغ ككتاب مخ
الراس او ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل
الي ام الراس لو اسقطه الشارح لكان اولي واظهر كما لا يخفي من ان خرقها يصل الي المخ
فتامل قوله واستثني المصنف الخ قال شيخنا الاجهوري ان ما ذكره الشارح في كلام
المصنف فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجراح عام في ساير البدن كما مر
فحمله علي خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس
لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما الاقصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح و
استثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفي بالمراد انتهي وكيفية القصاص
في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه
وتوضح بالموسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش
وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت فتامل **فصل** في بيان احكام
الدية ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه
ودياوهاوها عوض عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالي ومن قتل مومنا
خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد علي
وجوبها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه علي الصحيح قوله علي حر
جني به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع

الملكية

الملكية قوله او طرف هو بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله علي
ضربين اي من حيث التغليظ والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لها اي من
تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر
لان التغليظ بكونها علي القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها
وتخميسها وكونها علي العاقلة وقد تجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها
في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر
فيها التغليظ والتخفيف ايضا اللائي الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله
والمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا او مثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم
فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح
في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهي اقول
وهذا كله بناء علي ما في بعض نسخ المتن من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها
اثباتها وحينئذ فلا صعوبة فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو
مصدر مضاف الي مفعوله وتقييد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا
ملتزما للاحكام ولو انثي سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو قصد القتل الوالد
ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها علي القاتل وكان
الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناها اي بان الحقة ما استحقت ان
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها
قوله خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلف بكسر اللام وفتح اللام وقال ابن سيدة جمعها خلفات قوله والمعني الخ
دفع به توهم ان الحمل لا يسمي ولدا في بطن امه وهو من الحار فتامل قوله
بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم
فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة علي
الحقة وبنت اللبون علي بنت المخاض وكان الاولي له العكس انتهي
اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل
واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد

المثناة

بتاجيلها

لها

بل مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله
ومتى وجبت الابل اي ولا يقبل فيها معيب مما في البيع الا برضى المستحق
بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من محل اقرب
البلاد اي مالم تبلغ مسافة القصر او مالم يكن لنقلها مؤنة تزيد على
ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا
او شرعا بامر قوله انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها من غالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل
بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها
الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد ليسترد الابل لانفصال
الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزت اي نقصت قوله وهو الصحيح
اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره
فتامل قوله فان غلظت اي كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه
مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان
التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك
لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس
وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والتتمة
والاطراف الدية لازمة فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع
فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو جرح او السهم فيه فقط او يكون القاتل
او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا
عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تتغلظ فيه اذا
كان لحاجة وانفرد بعضهم بهذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر
قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة الكلام فيه
للعمد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير
الحرم كما ذكره الشارح فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما
او غيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو جرح او السهم فيهما اذا امكن كما مر في الحرم قوله

ابذي

ابذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما سميا
بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان
ذا القعدة اولها وهو الراجح بناء على ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان
افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة
فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما
اذا نذر صياما مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني
يبدا بالمحرم قوله والمحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك
لما قيل انه اول تحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة
على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة
العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقدم
ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه ويسمى الاصم
لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى الاصب لانصباب الخيرات
فيه والحاق بالمحرم رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان
المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
محرم في غيرهن ايضا فتامل قوله او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا
ذكرا او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو المحرم قيد لابد منه قوله كبنت
العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ
ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله
ودية المراة اي مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله
والخنثى المشكل اي كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا
وجرحا الخ فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل قوله ودية
اليهودي الخ اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فثلث
دية المسلمة والمراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة
للمراة والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه قوله واما
دية المجوسي اي الذكر في الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في

عن اليهودي خمس نصف ابل كتابه وذبيحته الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته
وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي
ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوا الذكر والانثى ومن
لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية
المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح
كذلك لكان اولى واخصر فتامل قوله وسبق انها مائة من الابل قوله اي في
حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة ولعلم ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من
اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واخصر والمراد
باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليهما وجبت حكومة الزايد وبالرجل
القدم مع الكعب وتجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي
كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه ثم في الزايد
من ذلك حكومة فتامل قوله وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل متعدد
وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه
اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه
ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن
بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة
منهما وفي قطع اليابستين حكومة قوله من احول اي وهو من في عينه
خلل دون بصره قوله او اعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية
على عينه الصحيحة قوله او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر
ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص
الضوء فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله وفي كل جفن
بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو من متحشفه ويدخل فيه حكومة
الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن
قسطه

قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المتحشفة
حكومة قوله سليم الذوق اي في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان قوله لا الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان
النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع نقص نطقه حكومة
لا قسط من الدية قوله والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره
والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة
بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب فيهما الدية
الا قدر حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة
قوله وذهاب الكلام كله اي ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله يقسط من الدية اي
ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة العرب اه وفي غيرها يقدر
قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها
ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه
من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية
على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشهما مع ديتها في
اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ابدا او
تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السير في
كتابه التبيان العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على
العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما انتهى وقال شيخنا الشبرا ملسي
يعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل قوله
وذهاب البصر اي ولو مع بقاء العين وكذا يدعواه ان قال اهل الخبرة انه
ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه صدقه مع يمينه وفي نقصه
من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من
نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر

على الراجح لعمومه لساير الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عادت استردت كبقية المعاني
ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا
منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله
قوله من المخرجين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته
بالروايح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبط
اي وامكن ضبطه قوله وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي
امتحن فان لم ينتظر حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه
وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا
يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذا لما كان لا انفصال
فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف ساير
الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا اذا التحم
فانها تسترد دياتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة قوله والذكر
السليم ضرع به الاشل ففيه حكومة قوله في قطعهما وحدهما دية ولا يزاد
بقطع الذكر معهما شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين اي مع جلدتيهما
فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما فقضت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما الحكومة قوله وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط والا ففيها
حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سوا قلعها
او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فالا
صلية ان لم تكن شاغبة والحكومة ولو كانت كلها صغيرة واحدة وجب فيها
ديتها جميعا على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى انه لا
يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية
صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله خمس
من الابل اي سوا كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم

فعشرة

فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله لا منفعة
فيه اي كالاشل قوله حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي
حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا ولو شللا
ديتهما وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية فعلم انها
لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكر يجعل الرقيق اصلا للحر وهو في عكسه فتامل
قوله دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك
المقدر قوله وبه دونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت
في غالب نسخ الشارح وبها تسعة وحينيذ فلا اعتراض فتامل قوله ودية
العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة
في الرقيق كالدية في الحر فيجب فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها لنصفها الخ
وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق
في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره وبين
المكاتب وام الولد وغيرها فتامل قوله قيمته اي وان زادت على دية الحر قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة
فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله المسلم
لو اسقطه الشارح لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافر
وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه
غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة
صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين
غير حربي من حربية بان وطي مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله
حال الجناية اي سوا كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او شرب دوا
او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا
لضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا
لا يؤثر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء وتعود بعد

الجنين وفي بعضه بعضها فتسقط ما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين
كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان
انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات ففدية والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلم بعد
الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين
للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة هي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه
اشارة الى ان التالي الغرة للوجود وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت
النسب ام لا لكن لابد من ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند
الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة فتعتبر عندها قوله عبد او امة على بالرفع بدل
من غرة ولو جر على الاضافة البيانية فيتفق كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة
بيضا والخيرة لانهما قوله سليم لو قال سليمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم
يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما
كان او لا وهو نسبا وي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة
التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل قوله فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية قوله
وهو خمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق اي
المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره قوله عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر
سلامتها وسلامته وان لم تكن الاخرى سليما او رقها وان كان حرا او اسلامها ان كان
مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله
يوم الجناية هو لحر وجه في فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من
يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب لسيدها لو قال
لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاخر
فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء فتامل
فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة
والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل الشارح هذا من مدخول كلام
المصنف لكان اولى وانسب كما مر الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق
فتامل

فتامل **فصل** في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم
ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم
بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي
ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه اي مردودة خمسون كما ياتي
قوله واذا اقترن اي وجد قوله بدعوى الدم اي معها بان استندت الى لوث قوله لوث
بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو لغة الضعف كذا في الشارح
قال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتامل قوله منفصلة قبولا
بد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشروط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون
مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقض دعوى وان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه مكلفا او ان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى قوله على المذهب
هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط قوله على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان
فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره شيا بخلاف ما لو مات
بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد
مستقلة وبخلاف ما لو حلف المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو
ووارثه لان هذه ايمان نفي فتعتد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض قوله فان عزل
وولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجبا استينافها اي الايمان وتوزع على الورثة
بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت
الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما
تخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته قوله استحق
الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة وهو جملة
ومغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله واذا حلف المدعي
لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد والمكاتب في عبده ولا يعاد
ولو بجز نفسه بعضها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفا
سق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد
فتامل قوله في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى
عليه بيمينه وهو خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب

بعضها

القاضي منه يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف
فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق
ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش
فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا
كشاهد زور ومثال او مكره بكسر الراء او حافر بئر عدوانا ومنفردا ودخل فيها نحو
المسلم والذمي والجنين ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من
الشركاء كفارة على المعتمد المحرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا والكفارة
في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك انه تجب
الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا
لاثمه بخلاف الخطأ لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا
بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته وينبغي للمعاين ان يدعو
للمعيون بان يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه
ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء
بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قاله القاضي حسين وهكذا ينبغي
للانسان اذا راى نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه
وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا الوالد
ونحوه من ماله اي او من مال هو عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك
في الظهار فراجعه ولا شرط فيه التتابع اي فالغرض من حيث التتابع انواع
ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيهما
ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقران وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم
النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة
الجماع

الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب
والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر
المطلق قوله في الاصح هو المعتمد قوله كفر باطعام ستين مسكينا اي عوضا عن الصوم والراجح
ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره على
ما ذكره ان لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة
القتل غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم كتاب بيان
احكام ... الحدود سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها المصنف
لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب لاندراجه تحت الجنايات لها
وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا
انه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اقول وهذا بناء على ان الحدود زواجر
والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا
وفي الكافر زواجر قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب
ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا الغالب لما ياتي وقيل من حد بمعنى قدر لان الشارع
قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها قوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية
وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش الكبائر قوله الزاني
اي المشتق من الزنا الذي هو علة للحد وهو ايلاج الحلقة الواضح حشفته
الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى
طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة ولا الخنثى ذكره بان
ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا
ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد من حليلته ثم يحد
بوطء جارية بيت المال قوله فالمحصن اي من رجلا وامراة كما ياتي قوله ولا بمعجز
بالخاء المعجمة اي كبير قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت
بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم قوله لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير
محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في

باب اللعان وافتى به الشهاب م ر وهو المعتمد قوله وتغريب عام اي الرجل والمراة
ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل قوله براي
الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله من اول سفر الزاني فلو ادعي
انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالي وينبغي للامام ان يثبت
عنده اول العام قوله لا من وصوله وبه قال ابو الطيب والمعتمد الاول
قوله مكان التغريب الي يوخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك
ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الي بلد اخرى ليس دون
مسافة القصر فان عاد لما دون مسافة القصر استونف التغريب سنة
وله ان يصحب جارية يتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي
والروياني وكذا مالا للتجارة واقرها شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهما
عدم تمكينه من حمل المال الزايد علي نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني
ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه
فلا حد علي صبي انما عدل عن ان يقول فلا احصان الي الذي هو مفهوم الشرط
لافادته حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه
فتامل قوله بما يزجرها اي ان كان لها نوع تمييز قوله الحرية اي ولو كان كافرا
حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن
فلو عقدت له ذمة ثم زني رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه
الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثي قال شيخنا واعلم ان هذا قيد
لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولي عدم ذكره انتهي اقول وفيه نظر
لانه شرط للاحصان فتامل قوله تغييب الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة
كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهوا او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين
العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينصف له قوله
حكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطي في
الدبر ولو لانثي نسبة الي قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال
في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من

الي الرجال

الي الرجال قوم لوط انتهي قال العلامة السيد ابن نقلا عن العسكري وغيره ولم
تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له
عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء
وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم مجزون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد
ففعلوا ذلك واجروهم مجري النساء اعاذنا الله تعالي وذريتنا من ذلك وكان اول
ذلك بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط علي الراجح وفي اتيان البهايم
علي المرجوح والا فالاتيان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا من
حيث ثبوت كل منهما باربعة اي ثبوت الحد به لان اتيان البهايم لا حد فيه وانما
فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليها البلقيني وقرره شيخنا في درسه المرات
العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من اتيان البهايم في الحد
كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين
المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلي الله عليه وسلم
من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الي زاجر بل يعزر
وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي ياتي البهيمة حد ومثل
ذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت
ماكولة والا فهي غير مذبوحة قوله علي المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي
كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث يهدم جدار عليه
او رميه من شاهق جبل قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم
اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا
طايعا يجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثي محصنا كان او لا قوله لكن الراجح الذي هو
المعتمد قوله ومن وطي ليس فيما قبل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك
وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة مالا

يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز عزر اي بما يراه الامام من
ضرب او صفع او حبس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او
غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطالبه ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن
يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز التعزير
في الحدود ولا العفو من الامام عنها ادنى الحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز له
ذلك وهذا في التعزير بما به للجلد فتامل في بيان احكام القذف
وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشارح وهو من حقوق الادميين
ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح انه لم يحتمل غير القذف
وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو هذا الاخير
يا ابن الحلال وما انا ابن زان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وما انا ابن خباز
او اسكاف او نحو ذلك وهو لغة الرمي اي مطلقا كقوله زنيت او زنيت
بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى ثلاثة بل ستة
بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه والحرية
لاحصان بل يحد بان كان لها نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة
عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة يحرم له بنسب
او غيره فلا حد قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة
بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي
امة المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح
فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل
بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا صبية وصبي او مجنون
كما قرر اي ولو صرت دا حال قذفه فان اصاف قذفه الى ما قبل ردته لم يسقط عنه
الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه
سيد الرقيق بعد موته او مجنونا اي حال قذفه ولو سقطا فان اضافه
الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا

فان

فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق
قوله بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين
المردودة وستاتي قوله اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو
بعد قذفه واقراره بذلك بطريق اولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا
طلبها القاذف منه انه ما زنى لان له ذلك قوله والثاني مذكور الخ انما احتاج الى التاويل
في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو التي تناسب العدد قبله فتامل قوله عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفى
بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على
مال سقط الحد والمال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم
لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف عن
القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المصنف
هذه العبارة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوها وشربها
من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة
وهي مما تكرر النسخ لها لما ذكره الجلال السيوطي رضي الله عنه في قوله

واربع تكرر النسخ لها ... جات بها النصوص والاثار
نقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
خمرا اي صرفا وان قل او كان دردريا وهو ما يبقى في اسفل الاناء ثخينا او لم يسكر
به اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو يورد به او لم يسكر به او كان قليلا كالامر في
الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه
جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق
الخمر مجاز ونسبه الى الاكثر من العلما وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي

بالمسكر الصرف فيحرم والاحد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا الواكره علي شربه وكذا
استعماله لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغة
لقمة به لمن غص بها وتحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والاجاز
بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك
نحو تلف عضوه او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير لحية المسكر وخيف
عليه ان لم يسقى منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقا
من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر لما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق
وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة
العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام
ويحد من علم التحريم وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد بسعلي الاصح قوله اربعين جلدة اي بسوط او باطراف ثياب او نعل ويعتدل
فيها ايلام السوط وذهب الايمة الثلاثة رضي الله عنهم الي انه ثمانون جلدة ويجب
اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام او نايبه ولا بد من تواليها
ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر
قايما والانثي جالسة ولا تنزع ثيابه الا الفرجية محشوة او فروة مثلا والعشرون
في الرقيق كالاربعين في الحر قوله علي وجه التعزير هو الاصح ولا مدة للصبي فهي تعزيرات
مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك
قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقبل الا برجوع قوله بالبينة
ولا يحتاج الي قوله تفصيل كالاقرار قوله اي رجلين سواء شهدا بشربه او علي اقراره فلا
يحد بغير ذلك مما ذكره الشارح ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله ولا يعلم القاضي اي لانه
لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالي نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه
فصـــل في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وبسكون الراء
مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالي والسارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه
صريحا

صريحا او ضمنا قوله قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله خفية خرج به المختلس
والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة
وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فتامل قوله ظلما خرج به ما لو اخذ مال غيره بظنه
مال نفسه فتامل قوله من حرز مثله اي بشرايط تاتي ولما نظم ابو العلاء المعري
بيته الذي يشكل فيه علي اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت
هانت قوله بثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخري
بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل قوله مسلما كان
او ذميا اي حرا كان او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء ولذا امكره بكسرها فيقطع ان
اكره اعجميا يعتقد الطاعة ولذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج
منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان امر مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس الة
له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد اقوي فان قلت لو علمه
القتل ثم ارسله علي انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت
اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال
فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم علي عفريت فاخرج نصابا من حرزه هل
يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا علي الاخراج فانه لا قطع به علي واحد
منهما قوله فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر فتامل قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله شرطي السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط القطع
كالذي بعده لكان اولي وانسب فتامل قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو
زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله اذ ليس هنا مصدر موول
وهو السرقة والمعني فيه وانه يوجد مسروق ويكون المسروق نصابا الخ فتامل
قوله ربع دينار قال شيخنا لا يخفي ما في كلام المصنف والشرح من القلاقة والقصور

والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان
من الذهب المضروب فلم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه
وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب
ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته
نصابا و يكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا او عكذا وكلام
المصنف والشرح لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر
انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما انعم ان صار
الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه فقطع قوله من حرز مثله
لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح
الي بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف بما لا يعد صاحبه
مضيعا له قوله وشرط الملاحظ بكسر الحاء المهملة قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة
ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن
او جهته قبل قبضهما وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان
قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه
وان كان كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في
زمن الخيار او ما بلعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه
وقبله قبل قبضه او سرق فقير الموصي به للفقرا بخلاف ما لو سرق شخص
ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق
بعد وقبل الرفع الي الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو
باكله منه او تضمخ بالطيب مثلا قوله ولا شبهة اي ولو شبهة عامة فلا
يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج
فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة
المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل معلقة للزينة
وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر
ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان
عنيا

غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم
ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير كالفقرا
القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال لا اصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من
بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق منهما
وسوا العدد بينهما او الفقد قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا او مبعضا
وان اختلف دينهما الكامر قوله بيده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين
فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالف في الروضة ومشى
عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق الله تعالي
واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال الجاني مالكه ولو بنائبه ويجب رده
حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشاهد ورجل وامراتين ثم يجب القطع باقرار
السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر
بالرجوع قوله اليمنى اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم
او زايدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عرضا فان تعددت كفي الاصلي منهما ان
عرف او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد
هذه على قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد
لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد
قوله من مفصل الكوع اي بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال
في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع جالسا ويضبط
لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي
يلي ابهام الرجل ومنه قولهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري
لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند
كل ابهام من رجليه قوله قطعت رجله اي بعد اندمال اليد وكذا ما بعده قوله
او دهن مغلي اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته
عليه قوله وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد

من الايمة الحالين لدين الطلقة، من وقفت علي كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلي كلا الامرين هو منصوب علي المصدر انتهي قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتل صبرا حبسه للقتل انتهي ويوافقه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس علي القتل حتي يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره علي القتل ان يحبس ويرمي حتي يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهي قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا ان يحبس ويقتل قوله منسوخ اي او محمول علي اصحاب او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له فصل في بيان احكام قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولي وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق انتهي واقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل قوله مطلقا اي مختار قوله شوكة اي بالنسبة الي من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتي لو ظفرت امراة برجال وقهرتهم نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز قوله لخروج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهي اولي قوله ويعتمد العدو وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث كما تقدم قوله عند لعدو ان قيد لا بد منهما قوله حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البندنيجي بما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل قوله والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله اليد اليمني والرجل اليسري اي

دفعة

دفعة او علي الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة علي الاشبه ولا بد من طلب المال واتيانه بملغ السرقة قوله في الاخري هو المعتمد قوله حبسوا ليس قيدا قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره مما مر قوله وعزرهم لعطف التعزير علي الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوجه الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزم منها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم علي ما وقع والاقلاع عنه والعزم علي عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما مر قوله قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل استدعا الامام اليه قوله ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متي تاب سقط عنه قطعها كما تقدم قوله التي له اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالي كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او نحو مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه ما لو زنا ثم اسلم فانه يحد علي المعتمد عند العلامة ر وخالفه العلامة ابن حجر فقال الحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالي فانها تسقط قطعا انتهي فصل في بيان احكام الصيال واتلاف البهايم ماخوذ من صال يصول اذا قدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب علي الغير بغير حق المعبر عنهما باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصره قوله ومن قصد الخ قال شيخنا الاعيني ما في كلام المصنف والشارح انه من القصور

والخفاء والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم
او معصوم ولو ادمية حاملا على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة
او بضعا ولو غير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا ان له ذلك وله دفعه عنه وجوبا
في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول
عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا وجب الدفع عنه
ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او ذمي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض
عليه صايلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض
عليه صايل على امراة للزنا وصايل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما
فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة لان الزنا الاجل لوجبه وقال العلامة ابن
حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما
لتعارض المعنيين قوله بضم اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول قوله في نفسه
او ماله ليسا قيدين قوله او حرمه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه قوله
فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب
مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع
الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان
ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف
فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة بها لفوته فتامل
قوله ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة اي وان
كان معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو
تنازعاها جعلت بينهما لان اليد لهما وكان وجه تخصيص المقدم ان سيرها
منسوب اليه الا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي السايق والقايد في
الضمان هنا اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما
فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي لو الرديف الذي
في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي

يضمنون سواء ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرؤوس قوله ضمان ما
اتلفه اي وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما اتلفه
ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسانا صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه
فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين تشردت فالضمان
على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة
او ريح عاصف قوله وان بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب
العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بنحو
ميتة او بوقوع راكبها لذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة
وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه
ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد
منه الاتلاف يضمن صاحبه او مربيه ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف
فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها
ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه
ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل
بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه
ويجوز حبس الحيوان في الاقتناص ونحوها لمن يتمعها بما يحتاج اليه

فصل في بيان احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا

وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم ومع قضاء قاضيهم
ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا او اموالنا وتعاطى العدو ودخل دارهم كذا رنا والاصل فيه قوله
تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنه تشمله لعمومها او تقتضيه لانها اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة
فللبغي على الامام اولى قوله العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل احد وجهين
والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم يحرم
الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد
ابن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان

وبوجها بان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم قوله وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق قوله ويقاتل اي وجوبا قوله بفتح ما قبل اخره اي مع ضم اوله على البنا للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله بتاويلهم الامام اي او نايبه قوله منعة بفتح النون والعين المهملة وشرعها التتابع بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ويطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو يمكن ان يجعل زيادة على الشوكة قوله عن تبعة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من العصر قوله ماليا او غيره لا فرق بين ان يكون لله تعالى او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فيئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرجوع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجب عليهم قوله سايغ بمهملة اوله ومعجمة اخره قوله محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة والا بقطاع لكن ان قاتلوا قاتلناهم قوله بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه قوله اهل صفين اي والنهروان وهي بكسر اوله وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان قوله حتى يبعث اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله امينا اي ندبا قوله فطنا اي جوازا قوله مخلية بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي والفتح هو القياس قوله ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاصح هو المعتمد لكن تلزمه الدية قوله ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره المراد به الحبس وعلل بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي قوله ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ولا يغتنم مالهم اي ولا ينقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون الا لضرورة ولو وطئ احدهما امة للاخر

بلا شهود

بلا شهود يعتبر بعقد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق قوله ولا يقاتلون بعظيم كمنجنيق اي فيحرم كالذي بعده قوله خاتمة الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل العقد للحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شورى ستة فيها كما ... لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى ... سعد بن وقاص زبير مع علي

او باستيلا ذي شوكة متغلب عليها غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي

فصل في بيان احكام الردة اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك قوله في الاصح هو المعتمد قوله ومقابل الاصح مرجوح قوله وفي الثانية الخ مرجوح ايضا قوله فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله لا باحراق ونحوه اي كتغريق مثلا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه بها ولا يجب دفنه

مطلقا بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل اذا بعدم دفنه **تنبيه** ولد
المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد
فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل جدا والصحيح منا غو نلا في قولان
من مات منا ولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدم الاهل المسلمين فيهما
ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله تعالى وقيمة
ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم
يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف **قوله** في ربع العبادات فمنهم من
ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز
كالمزني والجمهور وقال الرافعي ولعله اليق وتبعه النووي في المنهاج وذكره
المصنف كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل **فصل** في بيان
احكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ **قوله** باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة **قوله** ان
يتركها اي بخروج وقتها ولا يصلي اصلا وذكر المصنف هنا الترك لا حاجة
اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو ركعة واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه
كذلك **قوله** وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام **قوله**
التكليف الوقال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل **قوله** انه
يتركها ايضا او يترك ركنا او شرطا من شروطها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا
نية **قوله** حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب
الشمس مثلا **فائدة** هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها او لا نعم
يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن يشترط ان يكون البلد مصرا الا ان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على
وجوبه **قوله** فيستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام
ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على
الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان
او ان صلى ولو كان كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا واما المرتد

فتوبته

يحتمل

فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة
كسلا **قوله** وان لم يتب اي بان لم يصل **قوله** قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع
القتل بالهيئة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل ونحو ذلك قالوا
واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه
وما قيل منا انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يموت كما في ترك الصوم والحج والزكاة
مردود بالنص وفارق الصوم بان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت
والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه **قوله** حدا لا كفرا اي ويسقط بالتوبة
لوجود النص ايضا **تتمة** قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى
حالة اسقطت عنه الصلاة او حلت له شرب الخمر مثلا وجوزت له اكل
مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل **كتاب** بيان
احكام الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها
بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها
بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف
والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايضا ويقال لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا
واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على
الله وخبر مسلم ايضا الغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وهو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين **قوله** وكان الامر به
حوابه وكان الاتيان به فتامل **قوله** بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا مطلقا ثم ابيح له قتال من
قاتله ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثانية
بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية

وقبل النبي قبلها قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة اي مرة
فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة قوله من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان
لانه اقوى نكاية في الكفار قوله اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو
عبيدا او صبيانا او نساء وان لم ياذن لهم السادة والاوليا والازواج قوله وجوب
الجهاد اي في مقاتلة الكفار قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة
ولعاد الشارح الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشيا فتامل قوله فلا جهاد
على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع
الشريعة قوله فلا جهاد على صبي وهو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المرا
فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله فلا جهاد على رقيق اي ذكر او انثى قوله ولو امره
سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحا به
غير المكاتب للخدمة قوله والمبعض اي وان قل الرق قوله فلا جهاد على مريض الخ
فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع
يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفره
خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة على القتال وفي بعض
نسخ المتن الطاقة للقتال اي بمال الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة
على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر
غيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن
له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن
الطريق ولم تفرغ نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية
بغير اذن اصوله قوله التخيير فيه للامام اي او نائبه قوله بنفس السبي بفتح
السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصيرون
كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة
الرملي ويأتي في باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء قوله والمجانين وكذا
الارقاء فينقلون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع استرقاقهم قوله نساء

المسلمين

المسلمين اي فلا يرقون بالاسر قوله الرجال البالغون دخل في ذلك عتيق الذمي
لا عتيق المسلم كما ياتي فتامل قوله والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ
قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة
اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذه الى باقيه قوله اما بالمال اي باخذه منهم
سواء كان من مالهم او مما تحت ايديهم ويكون مال الفداء او رقابهم كساير اموال
الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا برد سلاحهم لانه لا يجوز بيع السلاح الذي
في ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة
لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا
بان ذلك فيما علا ثمنهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام
فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال الخ اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم
باسرائنا على الاوجه فتامل قوله او بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما
عند بعضهم وهو ظاهر قوله كالمرتد الكاف هنا استقصائية او لادخال الزنادقة
فتامل قوله وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام
وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا
حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل
اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه قوله وولد ولده وكذا ولده المجنون
ولو بعد بلوغه كالصغير تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته
الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم والزوجة ومتى رق احد الزوجين الحرين انقطع نكاحهما وسقط
دين حربي على مثله يرق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير حربي او على غير
حربي فلا يسقط برق احدهما قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة
له لان العقد لا يتناولها قوله وحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن
قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم
واقره ومثله المجنون والمجنونة قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا
هنا وفيما ياتي بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا وفيما بعده بعد البلوغ او الافاقة

صار مرتدا لخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي قوله عند وجود ثلاثة اشيا قوله
وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود منها قوله احد ابويه المراد احد
اصوله وان بعد بحيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير وارث كان او قريبا
او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا او سيتم كافر افاد ابلغ او افاق
ووصف الكفر فرتد قال العلامة ابن قاسم ووقع في السؤال عن ذمي غاب واسلم
في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه
او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء
الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله فكالصبي اي فيحكم باسلا مه
قوله والسبب الثاني الخ الحاجة الى هذا التاويل فهذا وما بعده فتامل قوله او
بسببه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن
ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام
كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروضة قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله
بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان
ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين
او نقصهم في التهود والتنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو
سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحلبي قوله وفيها
مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا ثم وان استلحقه
كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلا ثة
فبلغ ووصف الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه
او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار
فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف
ما قبلها كما مر **فصل** في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة
والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله

سلبه

سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل
فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه
الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن
قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا لمدار على ازالة المنعة بقتل او
غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل قوله مسلما
اي عاقلا او لا بالغا او لا قوله او عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف
ولخائن ونحوهم قوله ثياب القتيل التي عليه اي ولو بالقوة ليدخل ما لو
نزعهما وقاتل في البحر وعريانا على المعتمد قوله والران بالراء والنون قوله
والة الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فياخذ الجميع او لا ياخذ
الا واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الواحدة والكلام
الثاني وهو المعتمد قوله او امسكه بعنانه او امسك غلامه مثلا قوله والنفقة
التي معه ولو والجنيبة اي الحقيبة والدنانير فيها من نقد
ونحوه
وغيره وهي ما يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها وقاية لظهره
فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها الان كلا منها جنيبة من ازال
منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد قوله مثخن الكافر اي المقاتل او
المدبر من القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ
سلبهما ولو اعرض مستحق السلب لم يسقط حقه منه قوله كان يفقا عينيه
كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل قوله او
يقطع يديه ورجليه اي او يديه او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا
والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال
شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو
قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسراه قوله وهو الربع لربع المسلمين
مال الكفار قوله وشرعا المال ونحوه الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين
خرج به الكفار فلو حصلوه منهم نحو لم قوله اهل حرب قيد لا بد منه قوله
والخيل اي اسراع قوله خيلا وابلا لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو

حمير وبغال وسفن ورحالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية
لنا والحرب قائمة قوله المال وكذا الاختصاص اليها قوله الحاصل اي للمسلمين قوله
وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤنة اللازمة
كاجرة حفظ ونقل وجمال ورباع ونحو ذلك قوله لمن شهد ولو في الاثناء قوله اي حضر
وليس مرجفا او نحوه مما مر فمن يستحق شيئا سواء ارسله الامام وسرية
لذلك وكمين مع الامام قوله لا بنية القتال وسنة تاجر ومحترف وخياط ونحو
ونحو ذلك قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ويعطي اي الامام او نائبه قوله لفرسه
اي الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه
حاضرا والا فله سوى كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو
ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة
ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة
وقويت على الكر والفر بهما اعطي اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس
وان لم تقو على ذلك فلهما سهمان فقط ثم لا يعطي لفرس لا نفع فيه والاسهم
لغير الخيل قوله سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه
ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في
وقعة سهمين كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت
ذلك قوله والذكورية اي والصحة قوله او رقيقا اي او زمنا قوله او ذميا لكن لا رضخ
له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شيء له في الاولى بل
للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل
على الصحيح في باب السير والظاهر ايضا لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك ايضا
بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا قوله والرضخ باجتهاد الحاكم المجتهد
وباموال الثانية ايضا قوله بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله والثاني الخ والقول الثاني وهو مرجوح قوله كالقضاة والعلماء والمؤ
ذنين ومعلمي القرآن والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر
والخمسون تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من
بيت

بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه او لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز
اخذ شيء منه اصلا لمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته
ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته وهذا هو القياس
ما اقره في المجموع قوله ويسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والفتى المجتهد وهو اهم المصالح
قوله وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى
بنو اخويهما عبد شمس ونوفل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني
الاولين مع سؤال بني الاخيرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما
بخلاف بني الاخيرين فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم
والعبرة في الانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات لانهم ليسوا منهم ولذا كما
قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل منهما
هاشمية قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من
ذلك لانه مال اخذ من الكفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح قوله لا اب
له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف ولو
ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد قوله له عدوا ولا
ولم يجب نفقته على جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه
فهو مكفي بها فليس بفقير قوله ويشترط فقر اليتيم اي لا لفظ اليتيم يشعر به
واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين
يقال له لطيم وفاقد الاثنين من الادميين يقال له منقطع قوله وسهم للمساكين
بالمعنى الشامل للفقراء قوله وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته
على الاقتراض قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فليراجعهما من ارادهما

فصل في بيان احكام قسم الفيء على مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره
المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
ولو قال المصنف في الفيء وقسمه لكان اولى واظهر الا انه يقال انه راعى كلام
المصنف فتامل قوله من فاء بالمد يفيء فيئا قوله مال الخ لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل

الاختصاص ككلب ينفع قوله خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتامله
قوله كالجزية وعشر التجارة اي من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا
عنه ولو لخوف نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له او غير
مستغرق قوله وليقسم اي وجوبا خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيدها في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا
بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة
في كفارة القتل قوله على خمسة اي من الاقسام قوله وسبق توجيها اي الخمسة
اي في الكلام على الغنيمة الذين عينهم اي الامام قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب
رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم للذب
عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعون فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس
المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة
اعتادها لا لزينة وتجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم ولو بعد موته حتى
يستغنوا بتزويج الانثى واثبات الذكر في الديوان او تكسبه وانظر لو كان
من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده او لا الاقرب انه لا يعطى ومفهومه
انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفاء العلة
قوله ويراعي اي الامام قوله الزمان والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد
ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من
الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او للخدمة ان كان ممن يخدم قوله وفي مصالح
المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته
من مال المصالح وكذا من الغني قاله السبكي فراجعه قوله على الصحيح هو المعتمد

فصل في بيان احكام الجزية الماخوذة من الكفار وهي مغياة الى ان
ينزل عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فلا يقبل منهم حينئذ الا الا
سلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى
الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود

له ومكان ومال وصيغة قوله اي كفت عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي قوله وشرعا مال وتطلق
ايضا على العقد المفيد لذلك قوله بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول قوله
ويشترط ان يعقدها الامام فالشرطية متوجهة للعقد الامام لانه
ركن من اركانها الخمسة المتقدمة فتامله قوله او نائبه اي الخاص اما العام فلا
يجوز ان يعقدها الا بالتصريح له بها قوله فيقول الخ هو اشارة الى الركن الثاني
وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله
بدار الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان قوله غير الحجاز الذي هو
مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول
غيره لا لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله
وشرايط وجوب الجزية اي شرايط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله
لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله لفقت
ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون فان قل زمن
الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثناء الحول لزمه
القسط لمؤنة حينئذ قوله فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم
تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر قوله اخذت منه
اي ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبه يندفع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله وجزم بما في شرح المهذب وهو
المعتمد على ما مر قوله الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود
له الذي هو الكافر قوله لمن احد ابويه وثني اي ولو العلم بان تكون كتابية والاب
وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم ولذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما
صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب

الجهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة الحق تبعا له امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة
ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه قوله واقل
ما يجب هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل كافر ولو زمنا وشيخا واعمى
وراهبا واجيرا ونحو ذلك قوله دينار فلا ينعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ
القيمة عنه بعد ذلك ويجزي ذلك دينارا في محل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد
نقل الاذرعي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار حال الاذرعي وهو ظاهر متجه
قوله في كل حول اي تجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول وجب قسطه قوله ان يماكس
عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان
على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة
عند العقد فقط قوله اربعة دنانير وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها قوله والعبرة
في المتوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولى وهو ما اذا عقد على الاوصاف اما
اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك
ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط
والمتجه انه كالنفقة بجامع ان كلا في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا
مواساة هنا ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف
الابواب قاله العلامة ابن حجر والمستند انه كالعاقلة قوله الا في دار الاسلام تبع
فيه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصحح به العلامة ابن قاسم
وغيره قوله ان يشترط عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم
قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة
او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط
عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة
بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة مع ان ذكر نحو شعير كفول
مثلا ذكر قدره ولا يلتزم لواحد زيادة على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم
اكثر

اكثر منها قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام
الاسلام عليهم كما فسره به الجمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض
الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا
بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه
فعل ذلك قوله كالزنا اي او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب
الخمر ونحوه قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض
عهدهم بذلك انتقض قوله الا بالخير وفي بعض النسخ الاخير قوله ما فيه ضرر
على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا
او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث
نحو كنيسة او ترميمها واعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا
وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم وان
رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا لعادة والا فيجوز
مساواته والزيادة عليه لانه مقصور وهذا في الابتداء واما لو اشترى الكافر بناء
مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزائد على بناء المسلم الجار له قوله
بان آذوا بالمد قوله ويعرفون اي وجوبا في المخالفين كما اشار اليه الشارح وهو
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة
الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على
البناء للمفعول قوله بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة بالعمامة والقطر كما
عليه العمل الان قوله وللنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي قوله
والاحمر الواو بمعنى او قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو
بزاي معجمة اي مضمومة قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار
مع ظهور بعضه وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار
والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى

الآلة من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من
التطاول والمباهات ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة
خفها لونين وينبغي لصلاح المسلمين وفعلا بهم ان لا يتعاطوا الهم كنيسة ولا صليبا
ولا باس بفعل الغيار والزنار قوله ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا قوله
من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة
لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب
البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان
يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون
بالاكاف لا السرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق
عند ضيقه من الزحمة ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يوقرون في مجلس
فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا
مسلمين ليعرفوه من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم ولامن يحضرهم
ليودوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله
من غير المسلمين ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب بيان احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منهما وما لا يحل

ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح
لاختلاف انواعها ولان الذبح يكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل
في ذلك قوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب
وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكرها في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض
عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة قوله والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة قوله والضحايا جمع ضحية واضحية وسياتي لغاتها قوله والاطعمة جمع طعام
وسياتي الكلام عليها قوله والصيد مصدرا اي مصدر صاد يصيد صيدا او صيدا
اي والحيوان فهو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح قوله البري المقابل
للبحري

للبحري قوله المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله بفتح اوله على البنا
للمفعول قوله على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو بالعيان عند
عدو سهاله صيده قوله فذكاته ذبحه اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني
ويشترط القصد ولو ظنا ما خطا اي واحدة من سرب ظباء وكذا لو رمى شيئا يظنه
حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا
اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو
ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو جال بسيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في حلقه فلا
يلي يجب نحو نحرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب فيما
طال عنقه كالابل ونحوها وسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر
عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله بلا شد وتشد باقي قوائمه
ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح
واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم
محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة
كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة
مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او للكعبة او لغيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما اهل
به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له قوله على الصحيح
هو المعتمد قوله بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم قوله كشاة انسية توحشت
هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بير فانه
وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه نقدر ذبحه والفرق بين الجرح والجارح
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة قوله حيث قدر عليه
متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة فاخرج الصيد لامن القدرة
على نفس الصيد ولذلك سرى هذا على البعير انه لم يسبق في الحلق ولا في اللبة فلو
تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال

ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الريح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل قوله ويجب في الذكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل قوله اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري تشترط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا القول لم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قوله وهذا امره اي مع المتقدم قوله دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه يعلم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارن الذبح لم يحل وكذا لو وضعا سكين خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم موح مذبوح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة ثم لو وصل بالمرض الى حركة المذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل قوله من الحلقوم والمري الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب قوله قطع ما وراء الودجين اي الجهة القفا والا ما بينهما من الجلد كان ادخل السكين بين اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا قوله اي اكل المصاد انما فسر به الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتامل قوله معلمة بالجر صفة لجارحة قوله والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد قوله كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا قوله في اي موضع كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة

اوصدمتها

اوصدمتها حلال ايضا فتامل قوله وهو الكلب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قوله وشرايط تعليمها لو قال وشرايط تعلمها او وشرايط حل صيدها لكان اولى واظهر قوله معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم داخل في الشروط المذكورة فتامل قوله اذا ارسلت بالبنا للمفعول قوله استرسلت بالبناء للفاعل اي هاجت قوله بهيجا وله مبنيا للمفعول قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا والانتهاء وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها والعبرة بلعق الدم ونتف الشعر ليس والشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة بقوله اي تتكرر الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتامله قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة كما مر قوله ثم ذكر المصنف الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامله قوله بكل محدد يجرح به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره قوله وبحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها قوله وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل قوله من يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه اقول وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتامل قوله كل مسلم اي انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده لم يحل كان رمي مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل

المذبوح قوله ذبح مجنون جرح بالنوع الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف
والراجح حل اصطيادهما الا ان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم قوله في الاظهر هو المعتمد
وكذا صيده ايضا قوله ذكاة الاعمى قال شيخنا ولو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى
ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل اهـ اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها
الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتامل قوله ذكاة مجوسي في الصلبي او في احدهما
فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة
العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي
والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه قوله وذكاة الجنين سوا انفرد او تعدد
وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله هذا اذا وجد ميتا او في
بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد
سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت علي بطنها ثم ذبحت فوجد
ميتا او خرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن
لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم
ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح الاتي بعد خروجه المراد به
بعد تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه قوله
فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي والجن
طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش
وان كان ملقي علي المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصل علي قطعة
لحم تقصد فنجس فصل في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها
قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قوله استطابته العرب اي اثنان
منهم ويرجع الي تسميته له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه
به فان لم يوجد شبه الا ويعتبر كل زمان بعربه فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله
اهل ثروة سواء كانوا سكان بوادي او القرى المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله اي حيوان هو بالرفع في كلام المصنف
ومقتضي القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل قوله ورد الشرع اي شرعنا
لان

لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا للشيخ الا
سلام ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه المتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه
القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما قوله بتحريمه لو فرض انهم استطابوه
قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم اذ لا حاجة اليه فتامل قوله من السباع هذا وما بعده
مما خرج المستثني من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار
المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير الطيور لكان اولى وانسب
ما له ناب يستثني الضبع فانه يحل اكله لانه اكل علي مائدة النبي صلي الله عليه
وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى
يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة
ذكرا وسنة انثى قوله كالاسد ذكر ابن خالويه ان له خمسماية اسم وزاد عليه
علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما قوله ونمر تقدم الكلام عليه في الصيد والذ
بائح فراجعه قوله ومخلب والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله كالحداة والفارة
والقمل والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور
الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك قوله ويحل للمضطر الخ لما فرغ المصنف من بيان
حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي والمرتد وتارك
الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم علي عصمة انفسهم
بالتوبة قوله في المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد
قوله او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بل المدار فيه علي كل ما يبيح
التيمم قوله من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في
حياته علي غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول علي غيره وميتة غير الادمي
عليه والذي في شرح الروض انه مخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا يجوز الاكل
من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة
الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة
حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله

قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا
قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة
لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا للناس معصومون ولذلك لا يجوز
قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه هو
تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم
ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من
الحرام وان رجي الوصول الي الحلال تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله
له مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب ببدله وحاضر غير
مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله
الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره
فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له
ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب
قوله ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا الواجب لفظ لنا عن حلالان لكان اولي وانسب
اهـ اقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما
هما متعلقان بحلالان وحينئذ فلا اولوية ولا غيرها فتامل قوله وهما السمك وهو
كل حيوان يكون عيشه في البحر مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل اكله
وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا
الا السمكة الكبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد قوله والجراد مشتق من
الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها
بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل
يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره وطرفا رجليه صفراوان
وفيه خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعيني فيل وعنق ثور وقرن
ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية
وليس

وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه قال الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا
يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه
ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده قوله ولنا دمان حلالان فيه
ما تقدم فراجعه قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح قوله والطحال
بكسر المهملة الغير قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدها ما لا يوكل
وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل تحل اولا
فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه قال البغوي
وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس
اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها
راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة
لكن لا ركب لها في يديها وقيل ذلك فصل في بيان احكام الاضحية
مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة
الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال
ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من
عمل احب الي الله من اراقة الدم الحديث قوله في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما
مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة
وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان لغات قوله وهي
اي الاضحية قوله والاضحية هي بمعنى التضحية لانها فعل الفاعل وهو الذي
يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض
النسخ الاضحية باسقاط الواو قوله سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه
صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو

سبعها ملكها زيادة علي مؤنته في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وليس للمكاتب
باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها له ان نفعله ولو فقيرا او من اهل البوادي
او امراة قوله علي الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت بشرط
ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط
وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع
فراجعه قوله الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيا من شعره او ظفره في عشر ذي
الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتي يضحي ويسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره
التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلي الله عليه وسلم لفاطمة رضي
الله عنها قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم قوله سنة اي مالم يجذع مقدم اسنانه
قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانها اجزا علي الراجح والحكمة
في تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بتقول اهل الخبرة
والشيء يكمل عند بلوغه والمعني فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها وينزو
ذكرها قبل ذلك قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا
ما بعده وانما ذكره للمصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره (ر5)
علي النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام الشارح شامل
للذكر والانثي والخنثي وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه
والا فالانثي افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر علي
الانثي وعكسه قوله ويجزي البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثي او
خنثي تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثي الا الادمي والابل قال النووي
وقد يكون في البقر جاءني من اثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية
وقال عندي بقرة خنثي لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه
فضلتها فهل تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان
تكون انثي وكلاهما مجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم قوله عن سبعة

اي لحمه

256

اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع
شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويفهم منه انه لو
قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبعة
اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقع فيما قصده غيره منها اضحية او غيرها ولو اشترك
اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم قوله في التضحية ليس قيدا حتي لو اشترك
جزار ومضحي اجزات المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد
لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانها افراز قوله عن
سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة المعينة من الضان او معز فخرج
بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك
اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم
يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك قوله عن شخص واحد فلا تجزي
مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا لا في الثواب فلو اشرك غيره معه في ثوابها وجعلها
عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحي ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد علي السبع
تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من
واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين قوله وهي اي الشاة قوله من مشاركته في
بعير اي او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الي سبعة فهي افضل من البدنة قوله
وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع
ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس علي العراب والضان علي المعز وافضل
الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود وقيل
للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامام احمد رضي الله تعالي عنه
حديث لدم عفراء احب الي الله تعالي من دم سوداوين والسمين افضل من
غيره قوله العوراء بالمد وهي ذاهبة ضوء احدي العينين قوله الظاهر عورها
المراد بهما من علي ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده
المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدي العينين
بالاولي والعمياء بالاولي منها قوله في الاصح هو المعتمد قوله العرجاء بالمد قوله البين

عرجها بحيث يسبقها صواحبها الي المرعي قوله بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين مثلا قوله البين مرضها اي بحيث يحصل لها به هزال قوله ولا بيضر بسببه هذه الامور اي الثلاثة قوله العجفا بالمد قوله ذهب مخها بضم الخا المعجمة قوله اي ذهب دماغها وفي بعض النسخ اي ذهب دماغها وهي اولي وعبر عنها في الحديث بالعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف المخ اي لامخ لها قوله من الهزال اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والثولا وتجزئ الهوا الدورا كذلك ولا تجزئ الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العد لكان اولي وانسب ولعله راعي لفظ الحديث الوارد قوله وتجزئ الخصي اي والمكوي والموجو اي المرضوض عروق البيضتين لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوين بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله ان لم يوثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كله ما نقص اللحم قوله فاقد القرون اي خلقة لانه لا عضو خلاف بعض النعم البقر فقده خلقة قوله بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد قوله ولا بعضها وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل بعضها شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا توكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهي اقول والاقرب عندي الاجزا العدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخري فتامل قوله ولا المقطوعة الاذن الاخري الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزي قوله ولا بعضها وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر والاجزا فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يوثر في اللحم ويضر نقص بعض الاسنان ان اثر في اللحم ولا يضر قطع قلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الي مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف قوله انتهي اي عبارة الروضة واصلها قوله الي غروب الشمس

اي تمام

اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروبها صحت ضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضا قوله عند الذبح اي عند ارادته قوله حذف اشا بل الذي ذكره قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد به التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم قوله فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الصنم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالي بان يا كلوا ما سميت عليه الصنم عند ذبحه لانها عبادة لغيره تعالي واما اذا ذبحها ولم نسم الله تعالي فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عند نا سنة قوله الصلاة علي النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية قوله ويكره اي يحرم الخ تقدم الكلام عليه فراجعه قوله منهما اي لا وجوبها قوله ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام علي زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح فراجعه ان اردت ذلك قوله قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قوله ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثلاثة ولله الحمد ويبغي حصول سنة التكبير بمرة قوله تتقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره قوله ولا بالاكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته قوله من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اولي واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولي بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري به ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها قوله سيله في الاضحية

شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها
وجوبا وله استعمال الجلد الا بعيرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع المنافع وله
جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه قوله لزمه ضمانه اي المنذور
ولو قال جعلتها لكان اولى فتامل قوله على الجديد هو المعتمد قوله ورجحه النووي من جوج
قوله وقيل يهدي ثلثا هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون كل
منهما مسلما ولو كان نائما قوله للمسلمين الاغنيا ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط
قوله بيع شي من الضحية فان باع شيا منها لم يصح ويسترد المبيع ان كان المشتري
من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها قوله اجرة الجزار وفي بعض النسخ
اجرة الجزار ولدا هداوه وجعله سقا اوخفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي
يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول
قوله الفقرا او المساكين ولو واحدا منهم وله التصرف فيه ببيع او غيره فائدة يحرم
علي الفقرا وغيرهم اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع شي
منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد
قوله او العقرا والاولي كونها من لبدها خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح
او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز التضحية عن
الغير بغير اذنه ولو ميتا وباذنه تجوز وصورتها في الميت انه يوصي بها او
يشرطها في وقفه وللرقيق فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده الا المكاتب
فيحله لما مرت الاشارة اليه فصل في بيان احكام العقيقة
والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا
ما ذكره المصنف قوله لشعر اي من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة
اي لمن سن له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة
في ولد الزنا وتخفيها اخوف العتيلة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله وقيل لا يشفع
في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك قوله من السبع وفي بعض النسخ من
السبعة وعدا في العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما

طاهر

ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخير والحلق والختان لاجل الكمال فتامل قوله ولو
مات المولود فلا تفوت بموته قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه قوله ويبني بالبنا
للمفعول قوله شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله فيحصل الطاقه
بالغلام اي وهو المعتمد قوله او بالجارية الخ مرجوح قوله وتتعدد العقيقة قال
شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى اقول وهو المعتمد كما
صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة
حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر قوله فيطبخها ولو سوداء قوله
بحلو فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى فقط قوله وتعطى رجلها
نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت
الشياه اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشاه
بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان رجل الشاة
تعطى لهن ويتخيرن بين قسمتها او بيعها لبعضهن بعضا وكذا اذا تعددت
الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان
يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة
فلان قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يعملها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل
حمل لحمها مطبوخا مرقه الي الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضا المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول
الحسن البصري رضي الله عنه بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بخلوق وزعفران
مثلا قوله واعلم ان سن العقيقة الخ نعم يجب التصدق بجزء منها نيا قوله
في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الي
الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن
وهي المسماة بالقرينة قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح
قوله يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا
ولو لم تعرف ذكوريته ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند
ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضل عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد او حمد وسيل شيخنا عن اسم محمد
واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته
عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه
محمدا او احمد فالافضل محمدا ويذكر احدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد افضل
مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم بسوال الباشاة ولا تكره
التسمية باسما الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك
ويحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف
ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم
التكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موته صلى الله عليه وسلم
ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل
التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع من
ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يجده ففضة
ويسن حلق الراس مطلقا في النسك والافضل للاناث التقصير ويسن ايضا
في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف
ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم
الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره
القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه
الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره نتف
الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة **كتاب بيان احكام**
السبق والرمي بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام
الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والاصل فيه
مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع
وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والاولى خمسة
اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا بلد والعصر موضع بالمدينة على

اميال

اميال وبعضهم وبعضهم يقدم السين على الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة
وسكون البا الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو
بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والذي يكون
في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان
بقصد الجهاد ويباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد
ورد ان عايشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله
قوله على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد
حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل قوله وفيل هو مفرد وجمعه فيلة
قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر انتهى اقول انما افرده
ليناسب ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل
ومنه في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز
بغير عوض وهو خارج بذكر الاجناس فتامل قوله ومصارعة الدبكة اي والصراع
والشباك والغطس في الماء والسباحة وعلى العوم والمشي بالاقدام والوقوف على
رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض
وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله
عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه
قوله ويجوز المناضلة بالصاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما ياتي قوله
المراماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صرحوا بالاستنا المراماة هي ان يرمي كل من
الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم
تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب
البهلوان المشهور قوله بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية
يقال لها النبل ومثلهما الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او
مقلاع او منجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط

شرط العقد السابق وخصها الشارع بالمناضلة اخذا بظاهر قول المصنف
وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة
معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها
راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به
فتامل قوله معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا قوله وكانت صفة المنا
ضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط
تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما
الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا في الصفة قوله من فرع
هو بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض
قبل وصوله الى الغرض ومنها الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلق الاصابة حملت
على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن
الارض ان لم يغلب فيها عرف والاعلام مندوب وقوف شاهدين عند الغرض
ليشهدا على من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي
لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط
الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا
ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم سهم فان ذكر احدهما عددا كان يبادر احد الراميين
بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما على الاخر في
قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم حمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم
فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد
العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطية لكلام المصنف وتخصيص المسابقة
لاقتصار المصنف عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه
قوله ويخرج العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من
الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه

والزيادة

ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده
قوله احد المتسابقين اي او المتراميين كما ياتي قوله حتى انه الخ هو بيان لكيفية العقد
فتامل قوله استرده اي علم بلزومه شيء وكذا اذا جاء او سعا فيا خذ المال صاحبه قوله اخذه
اي استحقه سوا اخذه او تركه قوله وذكر المصنف الثاني وهو كون العوض منهما
قوله وان اخرجاه هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا
فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين
فتامل قوله لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد
لكان اولى واظهر ولعله راعى ظاهر كلام المصنف فتامل قوله محللا ويكون دابته
كفوا لدابتيهما اي مساوية لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه
عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهنا
رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها والمشي الى
موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو
منه اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات
قوله اخذ العوض اي سوا جاء المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله لم يغرم لهما
شيا اذا سبقاه سوا سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر ان سبقا
معا وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا
وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل
بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحد منهم على احد
وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر تتمة
لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول
على الراجح والله تعالى اعلم **كتاب بيان احكام الايمان والنذور**
وجمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما
ادفا على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله واركانها اربعة حالف ومحلوف

بدون محلوف عليه وصيغة وسيأتي الكلام على النذور قوله بفتح الهمزة واما بكسرها
فهو التصديق بالقلب قوله من اطلق اي اليمين قوله على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي الحث على الوجود
او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة قوله وشرعا الخ فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل قوله والنذور
انما جمعها لاختلاف انواعها قوله لا ينعقد اليمين هو اشارة الى احد الاركان الاربعة
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته
اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال
الشارح باسم من اسمائه اذ انه لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف بعده
فتامل قوله او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص قوله التي لا تستعمل
في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى
او المشتقة اولا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين
ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او نحو ذلك كالذي اعبده او اسجد
له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين
وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد
ايضا بالاسماء المتعلقة فيه وفي غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم
قوله او صفة عطف على قوله باسم قوله من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخنا
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة
اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا
تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قوله كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور آثارها فليست
يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخيرين
النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف بها الا ان يسبق اليه
لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة
فالمتجه

فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع قوله وضابط الحلف اي
الماخوذ من الحالف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه
والنائم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسيأتي قوله ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة قوله
ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها
الوفاء بما التزم وصوابه ان يقول والله لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف
من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل قوله في الاظهر هو
المعتمد قوله وفي قول الخ مرجوح قوله وفي قول مرجوح ايضا قوله ولا شيء في لغو اليمين
هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل قوله في وقت آخر اشار به الى انه جمع بين لا والله
وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان الفرض عدم القصد فتامل قوله ان لا يفعل شيئا هو اشارة
الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتعم
على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب
الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث
في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه والكفارة عليه
واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي على ما اذا كان في اليمين حث
او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى قوله لبيع عبده او اجارته مثلا او
او طلقها او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق راسه
او بناء داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان
الوكيل في النكاح سفير محض ولذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث
ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له
وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر قوله والمصنف البس حذف التوبين
فان حلف على لبس ثوب واحد فاز الخيط منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو

حلف لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف
لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان
اللبس يباشر ستر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتامل قوله وكفارة
اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله اي الحالف اشار بذلك الى ان
الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل والشان
ومخير خبر لكفارة لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل
قوله بين ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى
الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء قوله عتق رقبة اي اعتاقها كالامر
في الظاهر قوله او كسب هو عطف تفسير على عمل او عطف عام على خاص
فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون
عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف
واحد منهم قوله رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من
غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة قوله
ولا يجزي غير الحب الا لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى قوله بسمى كسوة فليس
المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل قوله او كساء اي او ازار او طيلسان
او مقنعة او رداء او حزام وفوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا قفازان ولا
مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها الزربوجة
المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد والخاتم والتكة ومن قال باجزاء
العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس قوله وثوب امراة وفي بعض
النسخ او ثوب امراة وكذا ثوب حرير قوله جديدا لكنه مندوب سواء كان مقصورا
او لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي
قوله لم تذهب قوته ولو من نحو لبد او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم
بنجاسته ولا يكفي بخس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب
كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امدادا فانه يكفي فان قطع
الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها كسوة ودفعها لهم كفى قوله
شيا

شيا امدا على ما بحي بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا بفلس
قوله فيلزمه اي ان كان مسلما قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده
ان يكفر عنه بالطعام او الكسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان
مما تباح ازالته التكفير بها باذن سيده وعكسه ومثله مال غائب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الا
طعام والكسوة لا في الاعتاق قوله في الاظهر هو المعتمد فصل في بيان احكام
النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره للحنث عقب الايمان لان كلا منهما
عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون
بالنذر الاية وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر
التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر
قوله غير لازمة لو قال لم تتعين لما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم
يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل
قوله والنذر بحسب صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة قوله نذر اللجاج بان تشمل
الصيغة على ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر لما اشار اليه الشارح
بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر اي الذي هو احد الاركان
المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه
فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا فتامل قوله نذر المجازاة اي المكافاة وضو
به ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر
سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى قوله احدهما اي احد
النوعين من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ ان لا
يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكنه على التراخي ان لم يقيده بوقت
معين قوله على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما
اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صوح المحنث الخ واما نذر المباح في نفسه

فيأتي في كلامه فتأمله قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة
وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله الناذر اي
في نذر المجازاة وهو المعلق علي شي فتأمل قوله حالا نذر اي عند وجود المعلق عليه
لا علي الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او
الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بناء علي الاصح من
انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة
قوله اقل شي مما يتمول سواء اقل متمول فتامل قوله وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم اي فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد اي فعلا وتركا سواء
كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب
في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت
مغصوبة فانه يصح قوله نذر المكروه فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح انه
لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان
قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا
لانه لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح
نذره فتامل قوله ولجب علي العين اي اكتفا بايجاب الشرع فيه قوله كالصلوات الخمس
اي كصلاة الجماعة في الفرايض وكذا الجمعة وهو الراجح قوله فيلزمه اي ينعقد نذره
قوله كما يقتضيه كلام الروضة اي وهو المعتمد قوله ولا يلزم النذر الخ اشار به
الي ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتامل قوله هو اكل كذا هو
بعد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان
قصد فيها التقوي علي العبادة علي الراجح فتامل قوله او البس كذا الواو بمعنى
او فتامل قوله لزمه كفارة يمين الخ مرجوح قوله لكن قضية كلام الروضة الخ هو المعتمد

كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات

ومعناه لغة
وشرعا ما ذكره المصنف وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله
تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة قوله جمع

قضا

قضا القضا او اقضية قوله وهو اي القضا قوله بين خصمين اي شخصين قوله مصدر شهد
يشهد شهادة قوله والقضا فرض كفاية اي في حق الصالحين له بالناحية
التي هي مسافة العدوي ان تعدد فيولي الامام فيهما من يصلح له ليقوم به
وحرج ما لصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا للضرورة فتامل قوله
لزمه طلبه اي ولو علم عدم الاجابة علي الراجح والمراد بالتعين وجده في الناحية
وهي من وطنه وما زاد عليها الي مسافة العدوي كما مر وليا بين المفتين مسافة
القصر قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ان يلي القضا هو بمعني والحكم بين الناس
فتامل قوله الامنا استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الامن استكمل
الخ قوله من اهل الذمة اي عليهم للحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد فيه
انتفاحه قطرا للظاهر وهذا صحيح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا
انتفى صحت توليته وحكم من حين الانتفاح قوله في المذهب هو المعتمد قوله
لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل يصح ولا تبيه وهذا
احد وجهين والراجح خلافه قوله احكام الكتاب وهو القران العظيم قوله والسنة وهي
الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا
وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن الماوردي
ان احاديث الاحكام كذلك قوله علي طريقة الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد
الخ صحيح هذا ان اتفاق غير هذه الامة علي حكم لا يسمي اجماعا ولا يعتد به فتامل
قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله معرفة الاختلاف اي المتوصل بها الي الاحكام بعد
اختلاف القياس قوله الواقع بين العلما اي فلا يخالفهم في اجتهاده قوله كيفية الاستدلال
اي في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه
وهي الاولي والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين علي التافيف والثاني
كاحراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح علي البر في الربا
بجامع الطعم قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة قوله ونحو وهي معرفة الالفاظ

المركبة قوله وحرف اي ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب
الله تعالى اي المأخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك واعلم
ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب
امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى
اجتهاده بخلافها قوله ان يكون سميعا اي ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى
فتامل قوله ولا اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه
نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه
يبصر نهارا فقط او ليلا فقط عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة
الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه
ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي الله عنه على
المدينة واجيب عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام
او يقال انما كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله كما قاله الروياني هو المعتمد
فائدة البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه
وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله
متيقظا وفي بعض النسخ مستيقظا فان تعذر تجميع هذه الشروط فولى رجل فولي
سلطان له شوكة غيرها فرقا سقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة
قوله بان اختل نظره الخ هو تصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم واما تفسير
المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا يشترط على الصحيح قوله
يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان
يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضاء مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلب
مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله شرع في ادابه اي القاضي ومنها
ان يكتب

ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان
معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما الاستفاضة فيه وان يدخله يوم
الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سوداء قوله وفي بعض النسخ ان ينزل وهي
اولى قوله فيوسط بفتح السين في الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد اي يحصر
ونحوها قوله في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي
وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الان وان
كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم ممن يقبل
قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن
اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة الحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس
لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه
الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي
يقره والضعيف يعينه بناظر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا
وترجمانا يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى
جمع محضر وهو ما يكتب فيه الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب
فيه الواقعة مع صورة تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه
الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الان
بالحجة ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين
ان كان ثقيل السمع اهلا للشهادة ولا يضر فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا
قوله اي ظاهرا ويسن ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان
يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون
واجرة السجان على صاحب الحق قوله او بوابا كره بخلاف ما اذا احتاج لزحمة او في
وقت خلوة فانه لا يكره قوله ولا يقعد اي يكره ذلك اعتيادا بعد قوله كره محله

مالم يتأذ بنحو مطر فان تاذى به لم يكره قوله في ثلاثة اشيا بل اكثر منها استوا وجها في
الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عمن يعتقده او ياتي به لمن لا يعتقده وفي
رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر
وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام قوله فيرتفع على الذمي
اي وجوبا قوله فلا يسمع كلام احدهما اي والجواب سلام منهما قوله اللحظ هو بالظاء
المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله فان كانت الهدية اي وان قلت ومثلها الهبة والضيافة
والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو
ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله لم يحرم ان لم يكن
سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله في الاصح والمعتمد قوله ولا عادة له بالهدية
ولذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم
قبولها لم يملكها ووجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له
المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت على مال قبولها وليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع
عند احدهما وان يغرم عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين من
السفر تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلم القران والعلم قبول شي من الهدايا
اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك قوله في عشرة مواضع
بل اكثر منها ذلك قوله في الغضب اي ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا الخ
قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه اقول بل الظاهر
النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد لذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين
الحكم في صور كثيرة فتامل قوله والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو
لذة القلب بنيل ما يشتهي قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين فتامل قوله وعند المرض اي المولم كما في الروضة
واصلها قوله ومدافعة الاخبثين اي او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان
اولى ولخص قوله بسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو المهلك قوله مع الكراهة اي
لانها الامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب
الدعوى

الدعوى قوله اي بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتز
امهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله الا بعد سوال المدعي
اي طلبه قوله ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلف قبله لم يعتد به ولو
حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز
للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن
القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد
قوله وهذه المسئلة اي وهي تعريف المدعي كيف يدعي قوله ساقطة في بعض
نسخ المتن استغناء عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى الصلح ولو يؤخر الحكم
له يوما او يومين برضاهما قوله ولا يتعنت بالشهدا بزيادة الباء قوله كان
يقول له الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي
منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرخ على الشاهد ولا ان يزجره قوله
ثبتت عدالته ويسمى حينئذ عدلا باطنا قوله عمل بشهادته الخ اي القاضي
ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ويرد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا
من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه التزكية فاذا زكي
الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر
الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي
قوله بصحبة اي بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه اي بان
يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين
فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا العكس قوله ولا شهادة والد وولد لو قال
ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص
بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي
لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة
واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل
شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على المعتمد ولا شهادته برشده

احملها ولا بتعديل اصلها وفرعه قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره
ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما
لا يحتاج فيه الي قوله اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب فلا بد فيه من قوله اشهدا
علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب قوله ونص
الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه قوله واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويثبت ختمه بعد قراءته علي الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول لهما اشهدا
بما الي كتبت الي فلان بما سمعتما مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخري
بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة واذا انكر الخصم المحضر ان كان المذكور
عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه
فيه غيره ولا يلتفت الي انكاره انه ليس اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الي ظهورها سيما لو لم تمكن معاصرة
المدعي للمدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوي ولا الحكم عليه ويغني عن
كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان
الانها بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما دون مسافة العدوي
وهي التي يرجع منها مبكرا الي اهله في يومه وهي دون مسافة القصر قوله بتعديل
القاضي الكاتب اي لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده لان
الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي
نفسه **فصل** في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها
وهي لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالي واذا حضر القسمة
الاية وقسمته صلي الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها
ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه علي الكمال ويتخلص من سوء
المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشي مقسوم
ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض
عنهم فيما ينقص نفعه ويجيب في غير ذلك وهي ثلاثة انواع لان المقسوم
ان تساوت اجزاوه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الي رد شي فهو
قسمة

قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه قوله وهي اي القسمة لغة
وقيل معناها لغة التفرقة قوله وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما ۞ قسم المعيشة بيننا قسامها
قوله ويفتقر القاسم ومثله المحكم قوله الي سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولي واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل قوله
وفي بعض النسخ الخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشروط
نظر ظاهر من حيث العربية انتهي وجعله العلامة ابن قاسم بدلا منه الالف
في نراحنيا فتامل قوله الي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا
والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المصنف اي المذكور من الشروط لكان
اولي وانسب فتامل قوله علي ثلاثة انواع لو اسقط المصنف لفظة علي لكان اولي
واخصر فتامل قوله القسمة بالاجزاء وتسمي قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر
الممتنع منها عليها قوله وذرعا في مذروع اي وعدا في معدود قوله ويكتب في كل رقعة
منها او الخبر في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداة باي الامرين منوط بنظر القاسم
واذا اختلفت الانصبا جزي المقسوم علي اقلها وكتبت الرقاع بعدده ان
ويجتنب البداة بالاقل ليلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين قوله من طين
اي او خشب او نحوهما قوله النوع الثاني وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح قوله
لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث
وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه قوله اي المال وهو تفسير لضمير فيه ولو جعله
المصنف راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولي واقرب الي المقصود وشرط
ما قسم بتراض رضاء الشركا بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة
حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض والا نقضت ولو استحق
بعض المقسوم فان كان معينا سوا لم تنقض القسمة والا انتقضت قوله والاصح
جوازه اي اذا كان مجتهدا وهو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة
فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا اجاب ويمنع منها كما تقدم

فصل في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة فيصدق على تخصيص شيء بشيء
بالقول او بدلالة العقد وعلى الزام انسان الاخر حق وعلى نسبتها من الاخر ايجابا او
سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين
بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام
المنعة الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بها لان الحق يبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر قوله مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة
الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براة ذمة المدعى عليه وهنا قد
اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي
لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين قوله ردت على المدعي ويسن
للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي
للخصم احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة
او تنزيلا لا بعد الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع
بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف
اي المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان
يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قوله ويستحق
المدعي به اي بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار لا كالبينة ولا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء قوله ويقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل
الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى
اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا

على

على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا تقيم بينة الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن
هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في يده
لزيادة علم بينته قوله لغا اي لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية
ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين
ولا ترجح الشاهدان على الشاهد والمراتين ولا على اربع نسوة ولا ترجيح بزيادة
شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو
كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم تكن له بينة حلف لكل منهما يمينا قوله
وجعل المدعي به بينهما اي عند التساوي في الحلف او البينة او اليد وعدمها كالامر
وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين وتحالفا منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ
سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله
ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله على فعل نفسه اي ولو بظن موكد كخطه او خط
مورثه قوله على فعل غيره اي وليس عبده ولا بهيمته والحلف فيهما على البت ايضا
وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه قوله على نفي العلم وله الحلف على البت ايضا كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت
فقد ظلمه لكن يعتد به قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين كان طلعت
الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وانكر هو
فانه يحلف على البت **خاتمة** يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس
مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف
التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان
اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت
ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك
اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا
ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه من دين
له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ شيا من
مالي بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم

باخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم يأثم بذلك اهـ واقره
شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله
كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه **فصل** في بيان احكام شروط
الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره علي غيره بلفظ مخصوص
والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه
اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة
قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة المذكورة **قوله** خمس
خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا متيقظا ذا مروة غير متهم رشيدا
فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا نغلب ضبطها والاخرس والاصم
لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه الحق في
الروضة باصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما
يتوقف صحته علي الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له
ان يودي بها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان
تاب بشرطه **قوله** او كافرا اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قبول شهادة
الكافر علي الكافر وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا **قوله** فلا تقبل شهادة صبي اي لتلذا و
عليه وقبل الامام مالك شهادة الصبيان بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم
يتفرقوا **قوله** فلا تقبل شهادة رقيق اي خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختار
ابن المنذر وغيره منا ايضا **قوله** او مدبرا اي او مبعضا **قوله** العدالة اي فلا تقبل
شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اي فتثبتوا **فرع** اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته
فهل يحل له ان يشهد اولا فيه خلاف اعتمد منه العلامة الرملي الحل **قوله** صاحب
كبيرة كالزنا فلو نوى العدول فعل كبيرة غدا كفر ثم يصير بذلك فاسقا بخلاف نية
الكفر كما في البحر **قوله** علي القليل من الصغاير اي علي شيء منها **قوله** مذكور في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي

والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا
وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة علي تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة
وغيرها **واما** الصغاير فمنها النظر الي المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والتبختر في المشي وادخال من عليه
نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال النجاسة في بدنه او ثوب متنجس
لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة او بالطاب وسماع الملاهي
وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج علي ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت
العادة بفعلها **قوله** محافظا علي مروة مثله قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة
لا للعدالة فتامل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى
المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضايها ونسب وحدود الله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ
وكفر واسلام وتحريم ومصاهرة ورضيعة ووقف ان عمت جهتها ولو بالاخر
كالفقرا وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى
وكيفية شهادة الحسبة ان يجي الشهود الي القاضي ويقولون له نحن نشهد علي فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتداوه وقالوا فلان زني مثلا فهم قذفة
فصل في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من
القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والحقوق اي باعتبار عدد الشهود
فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فتامل **قوله** فاما حقوق الادميين الخ **قوله**
قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للغة والشرع غير المرتب **قوله** فلا يكفي رجل وامراتان
ولا رجل ويمين **قوله** ويطلع عليه الرجال الخ هو عطف علي قوله لا يقصد الخ فهما قيدان
فيه فتامل **قوله** كطلاق سوا كان بعوض ام بغير عوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه
الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغو به تبعا لا الطلاق يثبت بشاهد ويمين

مع السعي بينهما من الفساد

قوله ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقذف
وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح
اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيهما وفي الشركة اثبات حصته
من المال او الربح او نحو ذلك فيثبت بقول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره
بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف
بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلام المصنف صفاد
وسيأتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق اي لان اختلاف الحجة اوجب
الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله فيما يشهد به واستحقاقه للادعاه
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال العام ولو قدم ذكر
الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك بعد قوله في الاظهر هو المعتمد قوله
وهو ما كان القصد منه المال نفسه من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد
وفسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعين قوله ورضاع
اي وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة وولادة وجرح
جماعة تحت ثيابها اما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع ع
من غير الثدي قوله واعلم انه الخ هو معلوم من كلام المصنف وكلما يثبت بحجة ضعيفة
يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله تعالى اي غير المالية والمراد بها
الحدود تغليبا قوله اقلها اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح
اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له قوله وهو الزنا وكذا
اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين
وطلبا الستر فيه لانه من اعظم الفواحش وجرح بالزنا متقدما انه فلا يحتاج الى اربعة
كالاقرار به قوله وردت شهادتهم اي ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا
بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا
استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله كحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة
قوله وهو هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر

لا الوقوع

الوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تأخر التعليق عن
ثبوته كان قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر قوله
دون غيره من الشهور وهو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال
قبل الاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب قبل الصوم او بهلال
ذي الحجة قبل الصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا
من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اعلام
الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب
واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائله كالبيع وقراض واجارة
فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما استثني قوله في خمسة هو غير مسنون الا اضافته
الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله نسب لاب او ام
قوله او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا
لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من
الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا
حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل الم
المشترط فيه كما مر قوله بالاستفاضة اي من جمع كثيرين من الناس ولو نساء وارقاء
يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط في عدد التواتر وبذلك علم
ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير مستقيم فتامل على قوله على الاصح هو المعتمد قوله
والترجمة اي بان يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في بعض
نسخ المتن اي لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله معروف
الاسم والنسب ثم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا
مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه
من جملة المضبوط الاتي فرع يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة

على العامل قوله جاز لنفسه هو بتشديد الزاء المهملة من الحجر وهو التحصيل قوله المأذون
له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته لبعض الغرماء له بمثبت
او عليه حجر فلس ويبرأ من ضمنه باداء او ابراء او بجراحة لمورثه قبل اندمالها
بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما قوله ومكاتبه اي لان له به علقة نعم لو
شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق بمعنى
الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في
عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يتعلق بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم
اخراجه لخسته وهو من خصائص هذه الامة وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين
نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عتيق
واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري
رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه
مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة قوله اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان
العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا الى الله تعالى يؤخذ منه
انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق المسلم وغيره قربة في حق
الكافر قوله فلا يصح عتقها وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن
ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد
قوله من كل مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة فتامل قوله جائز التصرف
اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا قوله وسفيه ولا من
مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق

نعم

نعم يصح من الولي عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله
ولاؤه وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة
او مجهولة او موقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بصريح
العتق صريحا ومتعلقه ببصحيح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان قوله
او محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك ولو كان
اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم تقصد
النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق
ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو
كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وان قال الاسنوي لا يعتق
ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به
العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته
امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد
عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق
باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت
الاولى بانه لو لم يكن حرا فيهما لم يعلمه المخاطب على الاحرية وقد اعترف بعلمه والظن
ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي الظن ونحوه ويعمل بتفسيره قوله
في الاصح هو المعتمد قوله الى نية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول
ولا الى اضافته فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى حريته مثل كله نعم يشترط
ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية بالنون عطف
على بصريح فتامل قوله مع النية اي المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدأ والخبر
ومنها الكتابة بالفوقانية قوله ونحو ذلك اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه
صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكنايات
ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا
يعتق فيهما عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو قوله واذا اعتق جائز التصرف في

وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية بخلاف الارث ومنه ما لو وهب لو تبعض
جزء بعض عبده لانه يدخل في ملكه بعده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا معينا منه كيد او
شايعا كالربع وهذا اشارة الي الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه
ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها
كالوصية والتدبير قوله عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان الباقي لمعتقه
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا كنصف
عتق والا فلا يعتق منه شي ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية
وسواء هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة قوله اي
نصيبا قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعني شريكا وحينئذ الحاجة لما
اورده الشارح عليه بعد انتهي واقول انما حمل الشارح الشرك علي النصيب لانه الاصل
ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل قوله علي الصحيح هو المعتمد قوله
علي الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الا موسر قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه
وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله بقيمة نصيب شريكه اي او بقيمة
بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا او محجورا عليه او لا اكثر نصيب ام قل
نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر
كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان
الاولي ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في
ملكه فانه يسري علي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه علي الارجح الثانية ما لو
باع شقصا من رقيق ثم حجر علي المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري
الي باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان
يرجع فيه قوله قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه
فلو مات اخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه
طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا او قرب العهد رجع
اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر قوله يوم اعتاقه
اي وقته كما مر وهو متعلق بقيمة فتامل قوله ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر كله

فخرج

فخرج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله
واما عتقت ام الولد المبعض بموته لانه معين اصل للولا الا انقطاع الرق عنه بالموت
فتامل قوله ولحو امن والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شي من اصوله او
من فروعه ولو بعدوا عليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له
بارث او وصية او هبة بقبول وليه له قوله عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالي
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع
فلقوله تعالي وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي
الرحمن عبدا دل ذلك علي نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الخ
فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا بيع

فصل في بيان احكام الولا من حيث ثبوته ومستحقيه وصولته ونحو
ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالي ادعوهم لابائهم الي قوله ومواليكم وخبر انما
الولا لمن اعتق اي لا لغيره كالحلف قوله وهو اي الولا بمعني القرابة قوله من الموالاة وهي
المعاونة والمقاربة قوله معتق بفتح التاء المثناة فوق قوله بالمد اي مع فتح الواو قوله
من حقوق العتق اي اللازمة له التي لا ينتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا
او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بعرابة او لشراء الرقيق لنفسه او ببيع ضمني
او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافر ثم لحق
بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو
اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاوه للمسلمين وكذا الواقف لشخص حريته عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت
له واما عتق مولاه بقوله قوله اي حكم الارث بالولا وفي بعض النسخ وحكمه
اي حكم الارث به قال شيخنا ولعاد الشارح الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود
ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان اولي واعم
ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل
الميت ودفنه انتهي واقول انما حمل الشارح كلامه علي الارث لانه الاصل وما عداه
بالتبعية له فتامل قوله عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوي قوله

وينتقل الولاء الي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود
المعتق لكن علي الترتيب كما في النسب فتامل قوله لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية انتهى
اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه
اخطا فيها اربعمائة قاضي غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ
لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه
الغلط والغفلة ان البنت اقوي في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق
ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبة الابن
دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات
الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ
ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء
علي الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما وله
ولاء المعتق علي الاخري لانه عليهما اي علي كل منهما ولاء مباشرة فاذا ماتت احداهما
فللاخري نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما وله
ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط
فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات معتقه فميراثه لبيت المال ان لم
يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت
بولد فولاؤه لمولي الام فان عتق الاب بعده انجر الي مولاه لي فان ملك ذلك الولد
اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض علي هذا موت
الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء علي هذا
الولد الذي له الولاء علي اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة
البرلسي قوله لكن يتبعهم في الارث والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو

بخيانة

في حياته وانما تاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع
قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد قوله ولا هبته اي لانه كالنسب فصل في بيان احكام
التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام
الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف وكان معروفا في الجاهلية
واستمر باقراره صلي الله عليه وسلم علي بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له
ليس له مال غيره فباعه صلي الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلي الله
عليه وسلم وعدم انكاره عليه دليل علي جوازه واسم الغلام يعقوب واسم
الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في
المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة
الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المصنف فعلم منه انه يصح من
سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا
تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما اليه خلا المرتد
فانه كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فانه لم يفعل بيع عليه قهرا قوله عن
دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله ومن الخ فيه اشارة الي اركانه الثلاثة
المذكورة فتامل قوله اذا مت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل التكلم
قوله فانت حر وكذا عضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل
التعليق صح اضافته الي بعض محله واما الجزء الشائع كنصف مثلا فالمدبر
ما ذكره فقط قوله وله ايضا التصرف فيه من عطف العام علي البيع وهذا
في غير السفيه لان البيع تصرفه ويبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة
من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطء ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير
معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع
من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل
يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اقتضت السيد
عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله في
الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول لا الخ مرجوح قوله فعلي الاظهر الذي هو المعتمد قوله

ومن قول الشرح على المذهب هو المعتمد قوله القن هو بكسر القاف وتشديد النون وفي
كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فرع المدبر كالموقوف
في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير على حاله ان فداه سيده والملزمه ان قتل ان يدبر
بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه
يشتري بقيمته مثله ويوقف قوله وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد فهي
من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق
بيمينه ولذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ما لو ادعت المدبرة انها ولدته
بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقام بينتين فيصدق
الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد فصل
في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المحقق
ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها
لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا
علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف
والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولاء والاختيار
لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة
ما تقدم في الكتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة
اي الجائز بها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق
العبد والامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك قوله وكان كل منهما الخ هذه الشروط
الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط الندب ولا تكره عند
فقد واحد منها بل تباح الان فان لم يكسب بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد
تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة
الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما في محرم قوله اي امينا المراد به من لا يضيع

المال

المال وان لم يكن عدلا بترك نحو صلاة مثلا قوله يوفي به ما التزمه اي مع مؤنته
قوله الاجمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم
جنسا ونوعا وقدرا وصفة قوله منجما فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فيجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنائه او الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتبت
ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين مع اتحاد المالك ووزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون
ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من
الشركاء جميعا بوكالة واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره تقبل نصيبه كما تباع ولو
ابرأ احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان
ايسر والاعتاد المكاتب للرق قوله عند المحل بكسر الحاء المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع
المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله اي للوعبر بالعالكان اولى فتامل
قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له
امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله ولهما ان لا
يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر
سفه ونحوه ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب هو بفتح المثناة
الفوقية قوله التصرف فيما في يده اي مما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو
برهن ولا بغبن ولا يتصدق الا ما جرت العادة باكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من
يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن
السيد وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه
نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من
مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله اي
شيئا ولو اقل متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما قوله ولكن الحط
اولى من الدفع وكونه في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعه فلو ابراه من
النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته

والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة قال الجرجاني تزيد الابدال جميع المال
وكالاداء والابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي والبيع على نفسه خاتمة لو ادعى الرقيق
كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فصدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
على الوارث عتق عليه وان كان من زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الآخر
وانقضى زمن الخيار للبائع فيهما **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد
من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه كغيره بباب
العتق رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار واخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه مسبب
بسبق بالموت الذي هو خاتمة امر السيد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله
العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار وهو قربة في حق من قصد
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من
القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر
فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق بالعقد اقوى قطعا على الاستيلاد لجواز
موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وهو من خصايص
هذه الامة كما نقله الحفيري وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قال الجوهري وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن
الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون

وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللآباء ابناء

والامهات خمس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد وهي ام القران وام ولدت
ولم تولد وهي حواء وام ولدت ولم تنكح وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المعروفة
والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولده
ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة
رضي الله

رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها
بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي
كاينة الى يوم القيامة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع
فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل
محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبرها يعني ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف تبيعوها وقد
خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماؤها وعن عثمان نحوه وقد استنبط عمر رضي الله
عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم وكتب الى الافاق
لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما
على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا
الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع راي الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني
اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد لما مر وانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في
خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا

حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال
البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي
او قبلها ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن
ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك قوله واذا الواو للاستيناف وافهم المصنف على انه لا اثرها
تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولاشكال ان
احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا الجنس
الوضوء اذا التكرير ولكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى
صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو ولئن متم واتى باذا في واذا امس الناس
ضر من ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرة مقابل الغنة في نحو تغشيهم واخبارهم بانه
لا بد ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل قوله
السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما
ولو مجنونا او سكرانا او سفيها او ناعما المراد جاهلا او ناسيا او بعضا لاكانا امات
رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق بموت مثل الامه ولا
ماذونا له في التجارة ولا مغلسا محجورا عليه ونحله في المبعض في امته بخلاف ما لو
احبل امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له
شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اصليا او مرتدا لم يمت على ردته
قوله امته المملوكة له ولو بعقل لماكل اليه بعطية فتامل ما لو كانت امة مرهونة وهو موسر
او لم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان
يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد اضعف لانه ليس باعتاق
اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو
اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده ويوخذ منه القيمة فتكون
للولد او لا فتصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري فاشبهت
مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول وشيخ الاسلام على الثاني مرة قال ولا يقال ايلاد المشتري
اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه

وهذا

وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري الجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث
لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد الوارث ووارثه ولعل الفرق
ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة وبين عيب
الاستيلاد الحصة شريكه ان الموسر بقيمتها والافلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته
خاصة فاذا وطئ شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه
الاول وان كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد
ثبت لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها
الاخر موسرا ثم اعتقها احدهما الاخر والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه والامة
المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة
والمرهونة وهو موسر او لم تبع في الدين او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها
او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو موسر ثم لو كانت كافرة وليست
لمدبر ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي
اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال ثم لو نذر بيعها او التصدق
بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في
الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية في الثانية فرع وقع السوال في
الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة
فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير
الامة الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا الشبراملسي انها
لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه
الولد قوله ولو كانت حائضا او نفساء قوله او لم يعتبرها هو استدراك على كلام المصنف
ولو قال انا حبلت لكان اولى واعم فتامل قوله ولكن استدخلت اي امته هوا ماء فرجه
اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطئه ام لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فامته فيه البد
منه قوله او مات المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته
فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه

تحرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله
علي المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد فقط مطلقا قوله او ما يجب فيه غرة ولو احد
توامين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة اي لجماع ما يخرج منه قوله بتبيين قوله
خبره ابد يظهر واهل الخبرة من النساء اي اربع من القوابل وتقييده بكونهم من النساء الاخص
له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامراتان فلو اختلف اهل الخبرة فقيل فيه
خلق ادمي او لا قدم المثبت علي النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير
في بعضها الخفي فيما يظهر قاله العلامة الطلاوي ومثله العلامة البرلسي قوله ويثبت
الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه فتامل
قوله وحينئذ حرم عليه بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنيا اولمن تعتق عليه او بشرط
العتق حتي حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم فراجعه قوله
الامن نفسها فيصح لانه عقد عتاقة قاله شيخنا واذا باعها جزءا منها فهل يسري الي باقيها
او لا انتهي اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الي باقيها والسراية علي السيد ويكون
الولاء لكمال لو اعتق بعض رقيقه ويبيعها نفسها كما صرح به البلقيني خلاف الوصية
بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح ولده شيخ الاسلام
في شرح المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من
نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت له الولاء لانه
ليس من اهله ومثل بيعها ايضا قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح
منهجه ويجب عليها رد مثلها الا انه لا رجوع في عين المقرض اذ لا يتعلق به حق
لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها قوله
والوصية بها اي ولو لها فلا يصح ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل
الملك لكان اولي واخصر قوله وجاز له اي للسيد قوله بالاستخدام اي لانها كالقنة في جميع
الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان اصحهما الا لانه عقد علي رقبتها
كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا تنافي استبراء
العدة استبراء النكاح وهذا هو المعتمد قوله والوطء اي له وطؤها الا لمانع كاخته المحرم وامة
مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطء امها وبنتها

قوله ولو الاجارة

قوله والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها
من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة
الخطيب كما لو استعار نفسه من مستاجره وخالف العلامة الرملي في ذلك فقال ليس لها ان
تستعير نفسها منه ووجهه بان العبد لا يملك وان ملكه السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا
يشكل عليه وقف العبد علي نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت
اجارتها الغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه
الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب عنه بان السيد في العبد لا يملك منفعة
رج الاجارة فاعتاقه ينزل علي ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخ العقد
في المستقبل قوله وتزويجها بغير اذنها اي ولو كان السيد مبعضا قوله الا اذا كان السيد
الحاجة اليه لعدم الولاية لغيره قوله واذا مات السيد اي عن الامة المذكورة قوله ولو
بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظائر وهذا مستثني من قاعدة
من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا او شك في المعتق السبق
قال العلامة البرلسي ما نقله كيف يكون حكمها انتهي قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها
العتق في الاولي بناء علي ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية
والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصي بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية
لانه من باب الاتلاف لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات كما قاله شيخنا البابلي وبذلك فارقت حجة الاسلام قوله قبل دفع الديون
بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستهلاك قوله بعد استيلادها الخ هو قيد يخرج به
الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما يشاء
من بيع او غيره قوله بمنزلتها اي في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الي الاولاد الحادثة
من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون بموتها اولا بلا خلاف بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة
فان في سريان الحكم اليهما قولان لان الاستيلاد مستقر ولا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة
يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطؤها ان كان انثي ولا اجبارها علي النكاح ان كان ذكرا واذا

وطئها هل تصير مستولدة كما لو كانت ولدا لمكاتبة فانه يصير امه مكاتبا او لا ينبغي ان تصير
مستولدة بوطئه لها وغاية ذلك الخلاف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت
امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما الذي بيدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها
المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار
ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها
في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة قوله ومن اصابها ابو وطي الولد
حبلت منه قوله مملوك لسيدها بالاجماع تبعا لامه لانه دخل على ارقاق ولده اما
النسب فيتبع فيه اباه قوله اما لو غره بسند اكتفى بالحكم بعدم ملكه لولد الامة من غيره
لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط
صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او جده
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله
شيخنا قوله منسوبا لملكها اي وقت ولادته خرج بذلك شبهة الطريق والاكراه
فالولد فيهما رقيق قوله كظنه انها امته بعقد شبهة على قوله او زوجته الحرة اما لو ظنها
زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها حرا او سواء كان حرا او رقيقا ولو كان
لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قاله الزركشي
ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة قوله فولده منها حر نسيب فعلا بالظن
لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه
فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع
بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه واذا حمل مثله المجنون ولو منقعد با
قوله وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه عليه بظنه قوله في الحال بلا خلاف
قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه المصنف
لكان اولى بل صوابا فانه ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولده وان عتق عليه
ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمل الامران فمعلوم لكن اي بشراء
اوارث

اوارث او نحو ذلك قوله لم تصر ام ولد اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
ملكها حاملا منه ثم انفصل عتق عليه الولد كما قاله في المحرر وغيره ومعلوم ان ولد المالك
انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي وقال الصيدلاني وصورته ملكها حاملا ان تضع قبل
ستة اشهر من يوم ملكها او لاربع او بعد الملك وتلد دون اربع سنين قوله بالوطء
اي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثل قوله وصارت ام
ولد ضميره عائد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها
بشبهة سواء كان حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد
لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين مرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر
سبب للحرية بالموت قوله وهو الراجح في المذهب اي المعتمد وما قاله المصنف مرجوح والا صح
الثاني وانما اعدنا التعليل لاجل الايضاح تتمة لو شهد اثنان باستيلاد امة
ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق
عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عجزت المستولدة فالولد هو
وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين قوله والله اعلم كان الشيخ رحمه الله تعالى يقصد بذلك
التبري من دعوى الاعلمية فتامل قوله بالصواب اي باصابة الحق ما يوافق الواقع من
القول والعمل وهو ضد الخطأ كما قاله الشارح في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة
فراجعه قوله وتختم المصنف كغيره من المصنفين وقد للتحقيق وختم الشيء اخره
قال في المصباح وخاتمة الشيء اخره وقد تقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق
به في الخطبة فراجعه قوله رحمه الله جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها
الدعاء للمصنف علا بالجزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء من الشارح للمصنف
لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه قوله كتابه اي هذا الشرح
المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قاله الشارح في الخطبة واشتهر بين الطلبة
بابي شجاع قوله بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى
العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه قوله رجاء ما المد وسياتي الكلام عليه قوله

لعنة الله تعالى له اي للمصنف ولكذا قاريه وشارحه ومحشيه ولجميع المسلمين
قوله تعالى اي تنزه عما لا يليق به وهذه كلمة مذكورة في محله قوله من النار اي نار جهنم
وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس قوله والكون اي تابعه لهذا
الكتاب الذي ختم بما يتعلق باحكام العتق قوله سببا بالنصب اي سببا له قوله في
دخول الجنات اي التي هي في سماء الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة من الاجتنان
وهو الستر سميت بذلك من جنه يجنه جنا اذا ستره لشدة التفاف اشجارها واظلال اغصانها
قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان قوله دار الابرار جمع بار وهم المومنون الصادقون
في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا الاباء والامهات
والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا قوله ومعنا اي ما تقدم من شرح
الفاظ الكتاب المذكور وما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها
الذي ختم المصنف به كتابه قوله آخر بالمد ضد الاول قال العلماء الآخر ما قابل الاول
قوله شرح الكتاب هو بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة
فراجعه قوله غاية الاختصار اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى الغاية والاختصار
في الخطبة قوله بلا اطناب اي تطويل قوله فالحمد لله تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله
لربنا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة قوله المنعم
الوهاب هما اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
ومعنى الثاني كثير النعم والواهب دائم العطاء قوله وقد الفته اي هذا الشرح المذكور
والتاليف اولى من التصنيف وهو جعل الشي اجزاء متميزة لاستدعائه زيادة وهي ايقاع
الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من اخترع التصنيف عبد
الملك بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله وقيل غيره
قوله عاجلا اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي قليلة من الزمن والايام قوله والرجا اي
الامل والرجا عند البأس هو تعلق القلب بوقوع امر محبوب على قرب واستعمل بمعنى الخوف كما في قوله
تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة والامل ما
تقدم له سبب والتمني بخلافه قوله ممن اطلع اي نظر وتامل قال في الصحاح النظر تامل
الشي بالعين قوله فيها اي في هذا الشرح قوله على هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة
الزلة

الزلة وقد هفا يهفو هفوة قوله صغيرة اي الهفوة او كبيرة قوله ان يصلحها اي يسترها ممن
اطلع عليها فلا يظهرها بالمواخذة والتشنيع عليها قوله ان لم يكن الجواب عنها اي عن
الهفوة المذكورة قوله على وجه حسن اي مرضي قوله ليكون اي من اطلع على الهفوة المذكورة
واصلحها او اجاب عنها بجواب حسن قوله ممن يدفع اي يزيل قوله السيئة اي الاذى قوله
بالتي هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة
توجب عيبا قوله وان يقول من اطلع اي من الطلبة واهل العلم قوله على الفوايد اي المذكورة
في هذا الشرح والفوايد جمع فائدة وهي ما تكون الشي به احسن حالا منه بغيره وقيل
غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله من حاز بالقراءات وهي في الاصل
كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة قوله ان الحسنات كالصلوات الخمس قوله
يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير جمع سيئة وهي ما يسيء صاحبه في الآخرة او في الدنيا
قوله جعلنا الله اي لما امددناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا قوله بحسب النية اي
القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجعه قوله في تاليفه اي
تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التاليف قوله مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه
في الخطبة قوله والصديقين اي افاضل اصحاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمبالغتهم
في الصدق والتصديق قوله والشهداء اي القتلى في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد
واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنايز فراجعه قوله والصالحين اي غير من ذكر جمع صالح
وتقدم الكلام على معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه قوله وحسن اولئك رفيقا اي
رفقائه في الجنة بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم
الدرجات العلا بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه
قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي
تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى على من يشا من عباده قوله
في دار الجنان هي اسم عام وانما تتعدد باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن
وهي مقر الانبيا والشهدا والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل
عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة
النعيم ثم جنة السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان

باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم
فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص
وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال
واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالات ومعني الدار مثواهم قوله ونسال الله
اي لا نسال غيره والسوال هنا بمعني الطلب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه علي
شرح المنهج قوله الكريم المنان هما اسمان من اسمايه تعالي والاول بفتح الكاف علي المشهور
ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعني الاول المنعم بكل مطلوب
محبوب ومعني الثاني الذي يشرف عباده بالامتنان بماله عليهم من الاحسان
قوله الموت تقدم الكلام عليه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل قوله علي الاسلام
وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط
التصديق بالقلب لما تقدم قوله والايمان هو لغة التصديق وشرعا بما جاء به
الرسول صلي الله عليه وسلم من عند الله تعالي وقيل هو التصديق بذلك والاقرار
به وعلي الاول الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وعلي الثاني جماعة منهم ابو الفضل
عبد الله بن عبدان رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الزيادة
علي ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك قوله بجاه نبيه سيد المرسلين
جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالي قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام
علي معني النبي والسيد والرسول في الخطبة فراجعه قوله محمد تقدم الكلام عليه ايضا
في الخطبة قوله ابن عبد الله هو اسمه وكنيته ابو قثم ماخوذ من القثم وهو
الجمع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه صلي الله عليه وسلم ايضا قوله
ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد علي الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه
شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كني بذلك باسم ابنه هو اكبر اولاده وانما
قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة
ادرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الي مكة
رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول هو عبدي حياء من ان يقول هو
ابن اخي فلما ادخله واحسن حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب

بالسواد

بالسواد من العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل
اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك قوله ابن هاشم واسمه عمرو وسمي بذلك لانه كان
يهشم الثريد ويجعله ثريدا لقومه في الجدب قوله السيد الكامل هما اسمان من اسمايه
صلي الله عليه وسلم وتقدم الكلام علي معني السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل
اي في جميع اموره وهو ضد الناقص قوله الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمايه صلي الله
عليه وسلم ايضا ومعني الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الي صراط مستقيم او لبيان
اسباب التوفيق وما استغلق من العلم او من الفتح بمعني الحكم لحمل ما كان يتعلقه
ففتح ما انغلق بين الخصمين ليحيا به الحق ويصاحبه واماتته الباطل وادحاضه
وقيل غير ذلك ومعني الثاني الخاتم للنبيين بمعني اخرهم بعثا او غير ذلك قال
ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دايرا الي ان عاد الامر منه حيث بدا
وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمتجلي في هذه
الدار وتلك الدار لعلا المخلوقات من زوار تمهم مختار والحمد لله تقدم عليه الكلام عليه
في الخطبة قوله الهادي اي المرشد الدال والهدي هو الاسلام وقال في العوارف الهدي
وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالي والهداية امالة القلب الي الحق وقيل
غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي قوله الي سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد
ضد الغي قوله وحسبنا الله اي كافينا قال الله تعالي اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل
علي الله فهو حسبه قوله ونعم الوكيل اي الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب وانقطاعا
عنها بحسبهما ومن اكتفي به لم يخيبه ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احدا التجي
الي ملك من ملوك الدنيا لقام به طالبه وكف عنه اعداه ما التجي اليه فكيف بمن
يلتجي برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين قوله وصلي الله علي سيدنا
محمد لما افتتح المصنف رحمه الله تعالي كتابه هذا بالحمدلة والصلاة والسلام علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتدا به ليكون مكتنفا بحمدين
وصلاتين وسلامين فيكون اجدر لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد فعل
الله تعالي ذلك من اطباق اهل العصر علي الاشتغال بتصانيفه خصوصا
هذا الكتاب قوله وعلي اله وصحبه وسلم تقدم الكلام علي الال والصحب في الكلام

علي الخطبة قوله وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة ايضا قوله تسليما مصدر قوله كثيرا
صفة لقوله تسليما قوله دائما اي مستمرا قوله ابدا تأكيد قوله الي يوم الدين اي الجزاء وتقدم
معني الدين في الخطبة قوله ورضي الله تعالي تقدم الكلام علي معني الرضي في الخطبة قوله
عن اصحابه جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله رسول الله تقدم الكلام عليه
ايضا قوله اجمعين تأكيد لهما ابتة وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله امين امين هو بمعني
استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة قوله والحمد لله رب العالمين
تقدم الكلام عليها ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالي اعلم ونسأل الله الكريم
العزيز الفتاح ان يرشدنا الي طريق النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن
رأي في هذه الحاشية قد عثرت في موضع ويحتاج الي الاصلاح فليصلح وليسامح
فان السماح رباح وكان الفراغ من تاليف هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك
اول شهر جمادي الثانية من شهور سنة اربع وسبعين والف من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة واتم التحية وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة
المبارك الرابع من شهر ربيع الاخر
سنة ١٣٠٩ هجرية علي صاحبها افضل
صلاة وازكي تحية علي يد الفقير
حسن حسني الطلادي
غفر الله له
ولوالديه ولكل
المسلمين
امين